شرح أصول السنة

للإمام أحمد بن حنبل

الجزء الثاني

شرح فضيلة الشيخ

أ.د. فلاح بن إسماعيل مندكار

أستاذ العقيدة بكلية الشريعة بجامعة الكويت
والخطيب بوزارة الأوقاف

الإيمان بخروج المسيح الدجال ونزول عيسى عليه السلام

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالإِيمَانُ بِأَنَّ الـمَسِيحَ الدَّجَّالَ خَارِجٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (كَافِرٌ)، وَالأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ، وَالإِيـمَانُ بِـأَنَّ ذَلِـكَ كَـائِنٌ، وَأَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ فَيَقْتُلُهُ بِبَابِ لُدٍّ**[1]».

الشرح:

هنا يذكر الإمام رحمه الله تعالى بعض أشراط الـساعة الكـبرى، وهـي: خروج الدجال، ونزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومن المعلوم أن هـذه تحـصل وتقـع قبل قيام الساعة، ومع هذا فقد ذكرها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر بعض ما يقع ويكون في يوم القيامة، وهذا يدل على أنه رَحِمَهُ اللَّهُ لا يلتـزم الترتيـب، كما أشرنا إلى هذه المسألة فيما تقدم.

وأشراط الساعة تدخل في الإيمان باليوم الآخر، وما ذكره مـن خـروج الدجال ونزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ هو من الأشراط الكبرى التي تقوم على إثرها الساعة، وهذه الأشراط متتابعة، ما إن يخرج ويقع أولها إلا ويتتـابع ظهـور البقية منها، كالسبحة أو الـسلك الـذي فيـه خـرزات، إذا انقطـع تتابعـت الخرزات في السقوط، وقد أشار نبينـا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هـذا المعنـى فقـال: «**الآيَـاتُ**

(١) موضع بالشام، وقيل: بفلسطين. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (لَدَدَ) (٤/ ٢٤٥).

خَرَزَاتٌ مَنْظُومَاتٌ فِي سِلْكٍ، فَإِنْ يُقْطَعِ السِّلْكُ يَتْبَعْ بَعْضُهَا بَعْضاً»[1].

والمراد هنا الآيات والعلامات الكبرى.

ومن أهل العلم من قسم الأشراط الكبرى إلى قسمين:

١- قسم يراه أهل الإيمان.

٢- وقسم لا يراه أهل الإيمان.

فالتي يراها أهل الإيمان تبدأ بالمهدي، ثم الدجال، ثم نزول عيسى عليه السلام، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم طلوع الشمس من مغربها، ثم خروج الدابة، ثم الدخان. ويتتابع ظهور هذه الأشراط تتابعاً سريعاً، حتى إن أهل المشرق لا يكادون يسمعون بشيء منها إلا وظهرت الأخرى في المغرب. وهناك تداخل كبير بين أشراط الساعة الصغرى وبين أشراط الساعة الكبرى، وكذلك بين أشراط الساعة الكبرى وقيام الساعة كتداخل الليل والنهار[2].

أما الأشراط الكبرى التي لا يراها أهل الإيمان فهي:

- **الخسف**: خسف في المشرق، وخسف في المغرب، وخسف في جزيرة العرب.
- **النار** التي تخرج من قعر عدن بعد الخسف الذي يكون في جزيرة

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١١/ ٦١٧)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٥٢٠، ٥٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٦٢) بشاهده عن أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٢) أي تداخل آخر الليل بأول النهار، وآخر النهار بأول الليل.

العرب، فتحشر الناس إلى المحشر.

والدليل على أن أهل الإيمان لا يرون بعض الأشراط قول النبي ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الخَلْقِ**»(١).

وقوله: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ، اللهُ**»(٢).

وكذلك حديث الريح الطيبة التي تقبض أرواح أهل الإيمان(٣).

فأول الأشراط الكبرى هي المهدي، وأثناء وجود المهدي يخرج الدجال، وفي أثناء خروج الدجال ينزل عيسى عليه السلام، وفي أيام وجوده عليه السلام يكون خروج يأجوج ومأجوج. وهكذا تتتابع باقي الأشراط.

ومما ينبغي التنبه إليه مسألة الألفاظ التي يذكرها العلماء، كقولهم: ظهور المهدي، وخروج الدجال، ونزول عيسى؛ فهذه الكلمات والألفاظ لها مدلولات، فالظهور يدل على أنه سيكون بين المهدي وبين غيره نزاع وأن المهدي سيغلب ويظهر على خصومه، وهذا يجعلنا نتنبَّه إلى أن المسألة ليست بالدعاوى، وبناء عليه لن نصدق من يأتي ويدَّعي أنه المهدي حتى تتحقق فيه هذه العلامة وهي الغلبة والظهور؛ لأن بين كل زمن وآخر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ**»، رقم (١٩٢٤) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان، رقم (١٤٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) وهو قول النبي ﷺ: «...**فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ**». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧) من حديث النواس رضي الله عنه.

يظهر من يدَّعي المهدية، وقد تكون فيه بعض الأوصاف التي أخبر النبي ﷺ أنها تكون في المهدي، ولكن هذا لا يكفي، بل لا بد من أن يتحقق له الظهور والغلبة بالإضافة إلى تلك الأوصاف.

ومما ينبغي أنْ يُعلم أنَّ خروج الدجال يسبقه ظهور فتن الشهوات والشبهات، وشيوع تقديم الشبهات على ثوابت الشرع؛ بسبب فتنة خوارق العادات والقدرات، ثم يعم في الناس الخضوع لها ومنها - أعني التعلق بالخوارق - ما يكون من باب المنامات والرؤى القائمة على تزكية النفس، على الرغم من ضعف الإيمان وقلة الأعمال . وهذه كلها تمثل إرهاصات خروج الدجال وقرب أوانه، وتهيء النفوس والخلق لاتباعه، والدخول في فتنته، والعياذ بالله.

وقبل ظهور المهدي يصالح المسلمون الروم صلحاً آمناً، والروم هم اليهود والنصارى كما بيَّن ذلك النبي ﷺ، وسمّاهم أيضاً بني الأصفر، ثم نقاتل مع الروم عدوّاً مشتركاً بيننا، وينتصر المسلمون والروم ويغنمون ويَسْلَمُون . ثم ينزل المسلمون بمرج ذي تلال، فيرفع رجل الصليب فيقول: غلب الصليب، أي انتصرنا بسبب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيدفع ذلك الرجلَ الرافعَ الصليبَ، فتسنح الفرصة لليهود للغدر بالمسلمين؛ لأنهم أهل غدر، وما قاتلوا معنا إلا لمصلحتهم؛ لأن العدو الذي قاتلوه معنا هو عدو لهم أيضاً. فيغدر اليهود بالمسلمين غدرةً عظيمةً، فيجتمع اليهود والنصارى للملحمة، والملحمة تعني أنها معركة تدوم

طويلاً، ويحصل فيها قتل كبير، فيأتون تحت ثمانين رايةً أو غايةً، تحت كل راية أو غاية اثنا عشر ألفاً، فيُقتل من اليهود الثلثان.

وهذه الملحمة الكبرى يسميها اليهود والنصارى بمعركة هرمجدون، وكلمة (هر) تعني في العبرية: الجبل، و(مجدون): منطقة في فلسطين . وهذا يدل على أن الجميع ينتظر هذه الملحمة، والكل يظن أنه سيظفر بالنصر والحُكْم بعد هذه المعركة، والنصارى يعتقدون أن عيسى عليه السلام مات وأنه سيحيا آخر الزمان ويقاتل المسلمين، وحينئذ سيعلمون الحق إذا رأوه يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويتبع شريعة محمد ﷺ.

وفي أثناء هذه الملحمة يظهر المهدي، وتحصل عدة معارك بين جيش المهدي وبين الكفار، ويحرز المسلمون انتصاراتٍ عظيمةً، ويخرج المسيح الدجال بعد هذه المعارك والانتصارات.

وكل ما تقدم ذكره ورد في روايات صحيحة ثابتة:

فعن ذي مِخْمَر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوّاً مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ . ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ . فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ**»[1].

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٩١)، وأبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الملاحم، باب: ما يُذكر من ملاحم الروم، رقم (٤٢٩٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الملاحم، رقم (٤٠٨٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦١٢).

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قُبَّةٍ مِن أَدَم فقال: «**اُعْدُدْ سِتّاً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ المَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطاً، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ العَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلفاً**»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ**»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ المُسْلِمُونَ اليَهُودَ فَيَقْتُلُهُمُ المُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ اليَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الحَجَرِ وَالشَّجَرِ فَيَقُولُ الحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ، يَا عَبْدَاللهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ إِلَّا الغَرْقَدَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ اليَهُودِ**»[3].

وأما وصف الدجال أو تسميته بالمسيح فقيل: لأنه يسيح في الأرض فلا يدع مكاناً إلا ويمر عليه إلا مكة والمدينة . وقيل: لأنه ممسوح العين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب: ما يحذر من الغدر، رقم (٣٠٠٥).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٣٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، رقم (٢٩٢١).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، رقم (٢٩٢٢).

وإخبار النبي ﷺ أنه سيخرج دليل على أنه موجود لكن يحال بينه وبين الخروج حتى يحين الوقت الذي يشاؤه الله تبارك وتعالى . وخروجه سيكون من خُراسان جهة المشرق.

والدجال رجل أحمر جسيم، قصير، أعور، ممسوح العين، ليست بناتئة ولا جاحظة، أجعد الرأس، غاية في القبح، مكتوب بين عينيه كافر يقرأها من يقرأ ومن لا يقرأ[1]، ويزعم أنه الرب.

وقد ذكر النبي ﷺ علاماتٍ تحصل قبل خروج الدجال وبعد خروجه، فالتي قبل خروجه: معركة هرمجدون، جفاف الفرات وانحساره عن جبل من ذهب تحصل عنده مقتلة عظيمة، جفاف بحيرة طبرية، يبس نخل بيسان بين الأردن وفلسطين، قحط وجدب عامٌّ لثلاث سنين، انتشار الفتن – فتن الشبهات وفتن الشهوات – فلا يبقى بيت إلا وتدخله.

وأما التي تكون بعد خروجه فمنها: أن معه جنةً ونـاراً تبيتان حيث يبيت، وتقيلان حيث يقيل، ونهراً من الجنة ونهراً من النار، ويقتل الإنسان ويقسمه إلى نصفين ثم يعيده كما كان، ويطلب منه الناس حوائجهم فيعطيها لهم، ويتبعه خلق كثير يصدقون دعواه الربوبية والألوهية، على الرغم من أنه أعور العين اليمنى، وغاية في قبح المنظر؛ وذلك لما يكون معه من خوارق يعطيها الله تبارك وتعالى للدجال اختباراً لعباده وفتنةً. وأول مَن يتبعه سبعون ألفاً من يهود أصبهان، قال عليه الصلاة والسلام: «**يَتْبَعُ**

(١) سيأتي ص (١٣-١٤).

الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفاً عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ[1]»[2].

وسياحته في الأرض أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامنا[3]، فلا يدع مكاناً إلا أتاه ما عدا مكة والمدينة؛ فإن الله عز وجل حرَّمهما عليه فلا يتمكن من دخولهما، ولا يعني هذا أن أهل مكة والمدينة كلهم معصومون من فتنته؛ فإن الله يُقَدِّر أن ترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج منها كفارها ومنافقوها:

قال عليه الصلاة والسلام: «**عَلى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ**»[4].

وقال ﷺ: «**لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**»[5].

---

(١) الطيالسة: «جمع طيلسان، والطيلسان: أعجمي معرب. قال في معيار اللغة: ثوب يلبس على الكتف يحيط بالبدن، ينسج للبس خال من التفصيل والخياطة». صحيح مسلم، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٢٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٤).

(٣) سيأتي الحديث (ص١٧).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، أبواب فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة، رقم (١٧٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها، رقم (١٣٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، أبواب فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة، رقم (١٧٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: قصة الجساسة، رقم (٢٩٤٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعن أبي بَكْرَة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ؛ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ**»(١).

والنبي ﷺ حذر الصحابة منه وهو يعلم أنه لن يخرج في زمنهم، لكنه تحذير لسائر الأمة بعد ذلك، ومن شده تحذيره ﷺ للصحابة كانوا يظنون أنه خلف البساتين، أي سيظهر قريباً جدّاً.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبِطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً - أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً - قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ العَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَّالُ . أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ**»(٢).

ويقول عليه الصلاة والسلام: «**أَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ: أَحَدُهُمَا رَأْيَ العَيْنِ مَاءٌ أَبْيَضُ، وَالآخَرُ رَأْيَ العَيْنِ نَارٌ تَأَجَّجُ، فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَاراً، وَلْيُغَمِّضْ ثُمَّ لْيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ . وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ العَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ،**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة، رقم (١٧٨٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب الطواف بالكعبة في المنام، رقم (٦٦٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال، رقم (١٧١).

مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ»[(١)].

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في الدجال: «**إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَاراً، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ، فَلَا تَهْلِكُوا**»[(٢)].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ العَيْنِ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ**» . ثم تهجَّاها: «**ك ف ر، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ**»[(٣)].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلَالَةِ فَإِنَّهُ أَعْوَرُ العَيْنِ، أَجْلَى الجَبْهَةِ**[(٤)]**، عَرِيضُ النَّحْرِ، فِيهِ دَفَأٌ**[(٥)]»[(٦)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَنْزِلُ الدَّجَّالُ فِي هَذِهِ السَّبَخَةِ بِمَرِّ قَنَاةَ**[(٧)] **فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْجِعُ**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: ذكر الدجال، رقم (٦٧١١)، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٣).

(٤) الجلا: «هو انحسار مُقَدَّم الشعر...أو هو أن يبلغ انحسار الشعر نصف الرأس، أو هو دون الصلع» . تاج العروس، مادة: (جَلَوَ) (٣٧/ ٣٦٦).

(٥) الدفأ: الانحناء . النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة (دَفَا) (٢/ ١٢٦).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٣٥) من حديث الفلتان بن عاصم رضي الله عنه . قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٤١٣): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح». وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١٧١٤) تحت رقم (٣٩٨٧).

(٧) السَّبَخَة: «أرض تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر». النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة (سَبَخَ) (٢/ ٣٣٣) . ومَرّ قَنَاة: وادٍ بالمدينة.

إِلَى حَمِيمِهِ وَإِلَى أُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ وَعَمَّتِهِ فَيُوثِقُهَا رِبَاطاً مَخَافَةَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ . ثُمَّ يُسَلِّطُ اللهُ المُسْلِمِينَ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُونَهُ وَيَقْتُلُونَ شِيعَتَهُ، حَتَّى إِنَّ اليَهُودِيَّ لَيَخْتَبِئُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَوْ الحَجَرِ فَيَقُولُ الحَجَرُ أَوْ الشَّجَرَةُ لِلْمُسْلِمِ: هَذَا يَهُودِيٌّ تَحْتِي فَاقْتُلْهُ»(١).

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَتَّى خَشِيتُ أَلَّا تَعْقِلُوا . إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَفْحَجُ**(٢)**، جَعْدٌ، أَعْوَرُ، مَطْمُوسُ العَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلَا حَجْرَاءَ**(٣)**، فَإِنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ رَبُّكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَأَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى تَمُوتُوا»**(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ :**«يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَلْقَاهُ المَسَالِحُ**(٥) **- مَسَالِحُ الدَّجَّالِ -**

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٠٧)، وفي «الأوسط» (٤/ ٢٤٦)، وقال الألباني: «وإسناده حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق» . قصة المسيح الدجال (ص٨٨) . وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

(٢) الفَحَج: تباعد ما بين الفخذين . النهاية: مادة (فحج) (٣/ ٤١٥).

(٣) حَجْراء: أي ليست بصُلْبة، قال ابن الأثير: «قال الهروي: إن كانت هذه اللفظة محفوظة فمعناها أنها ليست بصُلْبة متحجِّرة»، وهو لفظ أحمد، وعند أبي داود: جَحْراء بتقديم الجيم: «أي: غائرة منجحرة في نُقْرتها» . النهاية: مادة (جَحَرَ) (١/ ٢٤٠)، ومادة (حَجَرَ) (١/ ٣٤٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٢٤) واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب: ذكر خروج الدجال، رقم (٤٣٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٤٥٩).

(٥) «المَسْلَحَة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو؛ وسُمُّوا مَسْلَحَةً لأنهم يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة... وجمع المَسْلَحِ: مَسَالِح». النهاية: مادة (سَلَحَ) (٢/ ٣٨٨).

فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ . قال: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَمَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ . فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ . فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَداً دُونَهُ؟ قال: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ المُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . قال: فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ[1] فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ . فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْباً . قال: فَيَقُولُ: أَوَمَا تُؤْمِنُ بِي؟ قال: فَيَقُولُ: أَنْتَ المَسِيحُ الكَذَّابُ . قال: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالمِئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ . قال: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ القِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ . فَيَسْتَوِي قَائِماً . قال: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً . قال: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. قال: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلَ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاساً فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً . قال: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الجَنَّةِ» . فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ العَالَمِينَ»[2].

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ لأَعْرَابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ . فَيَتَمَثَّلُ لَهُ

(١) «الشَّبْحُ مَدُّكَ الشيء بين أوتاد أو الرِّجْل بين شيئين... وشَبَحَهُ يَشْبَحُهُ: مَدَّهُ لِيَجْلِدَهُ... وشَبَحَ يديه يَشْبَحُهُما: مَدَّهُما، يقال: شَبَحَ الداعي، إذا مدَّ يده للدعاء». اللسان (٢/ ٤٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه، رقم (٢٩٣٨).

شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَقُولَانِ: يَا بُنَيَّ، اتَّبِعْهُ فَإِنَّهُ رَبُّكَ»[1].

وعن النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة فَخَفَّضَ فيه ورَفَّعَ حتى ظننّاه في طائفة النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ :«**مَا شَأْنُكُمْ**»؟ قلنا: يا رسول الله، ذكرتَ الدجال غداةً فَخَفَّضْتَ فيه وَرَفَّعْتَ حتى ظننّاه في طائفة النخل . فَقَالَ: «**غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ؛ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ**[2]، **عَيْنُهُ طَافِئَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ العُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الكَهْفِ . إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً**[3] **بَيْنَ الشَّأْمِ وَالعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِيناً وَعَاثَ شِمَالاً، يَا عِبَادَ اللهِ فَاثْبُتُوا**».

قلنا: يا رسول الله، وما لبثه في الأرض؟ قال: «**أَرْبَعُونَ يَوْماً: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**» . قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال :«**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**».

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب: فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، رقم (٤٠٧٥) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٨٧٥) . وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضعيف الجامع» (٦٣٨٤): «هذا الحديث قد صح غالبه في جملة أحاديث؛ ولذلك أوردت ما صح منه في الصحيح (٧٨٧٥)».

(٢) قَطَط: «شديد جعودة الشعر، مباعد للجعودة المحبوبة». شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/ ٦٥).

(٣) أي في طريق بينهما . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧٣).

قلنا: يا رسول الله، وما إسراعه في الأرض؟ قال: «**كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى القَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعاً، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ . ثُمَّ يَأْتِي القَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . وَيَمُرُّ بِالخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ . ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الغَرَضِ**[1]، **ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ**»[2].

ومن شدة حرص النبي ﷺ على أمته يُذكرها بأنه لن يرى الله تبارك وتعالى أحد في الدنيا، وأن رؤيته جل وعلا تكون يوم القيامة، فقال عليه الصلاة والسلام: «**تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ**»[3]. وهذه من أعظم الدلالات على كذب الدجال.

وأخبر عليه الصلاة والسلام أن جميع الأنبياء عليهم السلام حذروا أقوامهم من المسيح الدجال، يقول صلى الله عليه وسلم :«**إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ**

(١) أي يجعل بين الجزلتين مقدار رميته . شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/ ٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد، رقم (١٦٩).

قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ»[1].

ففتنته عظيمة جدّاً، وهي أشد فتنة في هذه الدنيا، يقول عليه الصلاة والسلام: «**وَاللهِ مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَعْظَمُ مِنَ الدَّجَّالِ**»[2]. وفي رواية: «**مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ**»[3]. أي أكبر فتنة وأعظم شوكة[4]. وفي رواية أخرى: «**مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ وَقِيَامِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ أَعْظَمُ مِنَ الدَّجَّالِ**»[5].

وأَمَرَنا أن نبتعد وننأى عنه فلا نأتيه ولا نقترب منه إذا خرج، وهذا هو الأصل. فعلى المسلم أن يحرص على السلامة والعافية في دينه، والابتعاد والهجران لمواطن الفتن والشبهات والضلالات؛ فإنه لا يعدل سلامة الدين شيء أبداً. فإياك يا عبد الله والاغترار بما معك من العلم والإيمان؛ فإن باب تزكية النفس والعجب من أعظم المهلكات والعياذ بالله، قال ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ؛ فَوَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهْوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ**

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: قول الرجل للرجل: اخسأ، رقم (٥٨٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد، رقم (١٦٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٩) من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/ ٨٧).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٧٤) من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه.

مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، أَوْ لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»[1].

ومن شدة خوفه عليه الصلاة والسلام علينا علَّمنا كيف نتعوذ منه، ومن ذلك قوله: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[2].

وقوله: «**عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ**»[3].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ كان يُعلِّمُهُم هذا الدعاء كما يُعلِّمُهُم السورة من القرآن، يقول: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ**»[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٣١، ٤٤١)، وأبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الملاحم، باب: خروج الدجال، رقم (٤٣١٩)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٠١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣١١)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٩٠).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ**»[1].

مسألة - لماذا يُصَدِّق الناس الدجال إلى درجة اتباعه واتخاذه ربّاً؟

الجواب: ذكر النبي ﷺ أن قبل خروج الدجال سنوات ثلاث يحصل فيها جدب وقحط عظيم، فقال عليه الصلاة والسلام: «**وَإِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ شِدَادٍ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ، يَأْمُرُ اللهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الأُولَى أَنْ تَحْبِسَ ثُلُثَ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا . ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا . ثُمَّ يَأْمُرُ اللهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ فَلَا تُقْطِرُ قَطْرَةً، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ فَتَحْبِسُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ فَلَا تُنْبِتُ خَضْرَاءَ، فَلَا يَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ إِلَّا هَلَكَتْ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ**» . قيل: فما يُعِيشُ الناسَ[2] في ذلك الزمان؟ قال: «**التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيُجْرَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مُجْرَى الطَّعَامِ**»[3]. فإذا خرج الدجال أمر السماء أن تمطر فتمطر، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت الزرع، ويُخرِج كنوز الأرض، ومعه جنة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي، رقم (٨٠٩).

(٢) أي ما طعامهم وشرابهم؟

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٥٣) من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، وابن ماجه في سننه واللفظ له، كتاب الفتن، باب: فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، رقم (٤٠٧٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٨٧٥)، وانظر: «الصحيحة» ح (٣٠٧٩).

ونار، فيصدقونه ويتبعونه، وما علموا أن كل ذلك بأمر الله.

وأَمْرٌ آخر في الجواب عن المسألة، وهو تعلق الناس بالخوارق والشبهات، وتركهم الثوابت والمحكمات، وهذا من أعظم أسباب انخداع الناس بالدجال، لذلك تراهم ينخدعون بما معه من الخيرات، ويُعمي أبصارهم ما يرونه من الخوارق من الأمطار والنبات والكنوز، لا سيما وهم أحوج ما يكونون إليها بسبب القحط والجدب، فلا يلتفت ولا يتنبَّه أحد منهم إلى قبح منظره وعاهته في عينه، فكيف يكون ربّاً وإلهاً بهذه النقائص والعيوب الخَلْقِية؟! فهلّا أصلح شأن نفسه وراعى الجمال والكمال في صفاته؟ وكذلك لم يتنبَّه أتباع الدجال الرعاع إلى أنهم يرونه رأي العين، مع أن الثابت في النصوص الشرعية أن الرب والإله لا يراه أحد في الدنيا[1]. وكذلك ما هو مكتوب بين عينيه من وصفه بالكفر. فأشغلتهم المظاهر والشعارات والحسيات والماديات عن الحقائق والثوابت والقواطع النقلية.

وأما خروج الدجال فإنه يكون بعد انحسار الفرات، قال النبي ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو**»[2]. وفي رواية: «**فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مَنْ**

(١) راجع الجزء الأول من هذا الشرح (ص١٤٥-١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ**»، رقم (٢٨٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عِنْدَهُ: لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لَيُذْهَبَنَّ بِهِ كُلِّهِ»[1].

وقال أيضاً: «يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً»[2].

ويكون كذلك بعد جفاف بحيرة طبرية، ويبس نخل بيسان وهي منطقة بين فلسطين والأردن، فعن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: سمعت نداء المنادي - منادي رسول الله ﷺ - ينادي: الصلاة جامعة. فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ، فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال: «لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ». ثم قال: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إِنِّي وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لأَنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيّاً فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثاً وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ، فَلَعِبَ بِهِمُ المَوْجُ شَهْراً فِي البَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَئُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي البَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ لَا يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ»، رقم (٢٨٩٥) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: خروج النار، رقم (٦٧٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ»، رقم (٢٨٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكِ! مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الجَسَّاسَةُ. قَالُوا: وَمَا الجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا القَوْمُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ . قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً - قَالَ: - فَانْطَلَقْنَا سِرَاعاً حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقاً وَأَشَدُّهُ وِثَاقاً، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالحَدِيدِ. قُلْنَا: وَيْلَكَ! مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ العَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ فَصَادَفْنَا البَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ، فَلَعِبَ بِنَا المَوْجُ شَهْراً ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا، فَدَخَلْنَا الجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ لَا يُدْرَى مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ فَقُلْنَا: وَيْلَكِ! مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ أَنَا الجَسَّاسَةُ . قُلْنَا: وَمَا الجَسَّاسَةُ؟ قَالَت: اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعاً وَفَزِعْنَا مِنْهَا وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً.

فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ . قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ . قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَلَّا تُثْمِرَ.

قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ . قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ المَاءِ . قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ.

قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ. قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي العَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ العَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ المَاءِ،

وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا.

قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ. قَالَ: أَقَاتَلَهُ العَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ العَرَبِ وَأَطَاعُوهُ. قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا المَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الخُرُوجِ فَأَخْرُجَ، فَأَسِيرَ فِي الأَرْضِ فَلَا أَدَعَ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ؛ فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً أَوْ وَاحِداً مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتاً يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا»[1].

أما موت الدجال فيكون على يد عيسى عليه السلام بعد نزوله إلى الأرض في منطقة لُد في فلسطين.

نزول عيسى عليه السلام:

يذكر أهل العلم أن أحاديث نزول عيسى عليه السلام بلغت حد التواتر، فينزل عليه السلام تكريماً من الله تبارك وتعالى واضعاً كفيه على أجنحة ملكين عند المنارة البيضاء الشرقية بدمشق حيث اجتمع المسلمون مع المهدي لأداء صلاة الفجر. وبيَّن النبي ﷺ وقت نزول عيسى عليه السلام وقتله للدجال ومكان قتله فقال: «**ثُمَّ يَدْعُو**» أي الدجال «**رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً فَيَضْرِبُهُ**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: قصة الجساسة، رقم (٢٩٤١).

بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ المَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ المَنَارَةِ البَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ».

وقال عليه الصلاة والسلام: «**يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ** - لا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ عَاماً - **فَيَبْعَثُ اللهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ**»(١).

فيعرف المسلمون عيسى بعلاماته الواضحة، ويتأخر المهدي ليتقدم عيسى ويصلي بالناس، لكنه عليه السلام لا يتقدم فيصلي بهم المهدي.

ولا شك أن عيسى عليه السلام أفضل من المهدي؛ لكنه يريد أن يَؤُمَّ هذه الأمة واحد منها؛ تقديراً منه عليه السلام لمقام النبي ﷺ، أعني مقام المتابعة، ومقام ختم النبوة، فلم يرد عيسى عليه السلام أن يشوب هذه المقام أية شائبة؛ لأن الناس ستضطرب إذا رأت عيسى يَؤُمُّ المسلمين، هل تَقَدَّم رسولاً مشرعاً؟ أم تابعاً لمحمد ﷺ؟

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى وقتله إياه، رقم (٢٩٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال عليه الصلاة والسلام: «**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ**»[(١)] ؟

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ** . - قَالَ :- **فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا . فَيَقُولُ: لَا؛ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ؛ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ**»[(٢)].

والدجال إذا رأى عيسى عليه الصلاة والسلام يذوب كما يذوب الملح، قال ﷺ: «**فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لانْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ**»[(٣)].

بعض أعمال وصفات عيسى عليه السلام:

ثم يتولى عيسى قيادة الأمة، ويحارب اليهود والنصارى، ويعرض عليهم السيف أو الدخول في الإسلام، فإذا قاتلهم نطق الشجر والحجر يخبران المسلمين باختباء اليهود وراءها[(٤)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب: نزول عيسى بن مريم عليهما السلام، رقم (٣٢٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في فتح قسطنطينية وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم، رقم (٢٨٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تقدمت الأحاديث في هذا (ص١٠، ١٥).

وينصر الله عيسى ومن معه، ويُنزل الله البركات العظيمة حتى إن القليل من الفاكهة يكفي عدداً كبيراً، واللقحة الواحدة تكفي فئاماً من الناس، وحتى تغدو السباع مع البهائم لا يعدو بعضها على بعض، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم.

وذكر النبي ﷺ صفات أخرى لعيسى عليه السلام لتعرفه الأمة، كما ذكر بعض الأعمال التي سيقوم بها، قال صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح عند أحمد وغيره: «**أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ: رَجُلاً مَرْبُوعاً، إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الإِسْلَامِ، فَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ المِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ . وَتَقَعُ الأَمَنَةُ عَلَى الأَرْضِ حَتَّى تَرْتَعَ الأُسُودُ مَعَ الإِبِلِ، وَالنِّمَارُ مَعَ البَقَرِ، وَالذِّئَابُ مَعَ الغَنَمِ، وَيَلْعَبَ الصِّبْيَانُ بِالحَيَّاتِ لَا تَضُرُّهُمْ، فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ**»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ،**

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٤٠٦) واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب: خروج الدجال، رقم (٤٣٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢١٨٢).

وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»[1]. وزاد في رواية: «**وَلَتُتْرَكَنَّ القِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ**»[2].

كذلك يتزوج عيسى عليه السلام؛ هدماً للتبتل والرهبانية والتصوف التي ابتدعها النصارى من عند أنفسهم.

وأيضاً سيحج عيسى عليه السلام إلى بيت الله الحرام، قال عليه الصلاة والسلام: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا**»[3].

وفي هذا رد على من قال: إن التمتع نسخ نسك الإفراد والقران، بل هذه الأنساك الثلاثة باقية إلى يوم القيامة.

ومن آثار نزوله عليه السلام: انتهاء الحروب، وتنعم الناس ببركة الأرض والسماء وخروج خيراتها، فلا شحناء ولا بغضاء، ولا سموم في الدواب، ولا شرور في السباع.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: قتل الخنزير، رقم (٢١٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه، رقم (١٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وصية رسولنا ﷺ لمن يلقى عيسى عليه السلام:

وأوصى نبينا ﷺ من أدرك عيسى عليه السلام أن يبلغه سلام نبينا عليه الصلاة والسلام فقال: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ عِيسى بْنَ مَرْيَمَ فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ**»(١).

أما موته عليه الصلاة والسلام فيكون بعد هلاك يأجوج ومأجوج.

خروج يأجوج ومأجوج:

ثم يُخرِجُ اللهُ جل وعلا أقواماً وهم يأجوج ومأجوج، وهما طائفتان من الترك من أولاد يافث بن نوح، ونوح عليه السلام خلَّف ثلاثة أولاد:

١- حام، أبو الأحباش.

٢- سام، أبو العرب والفرس والروم.

٣- يافث، أبو الترك، وهم أهل الصين وروسيا ومنغوليا واليابان ومن شابههم.

ويأجوج ومأجوج هم أبناء عم هؤلاء المعاصرين. ومما جاء في أوصافهم أنهم عراض الوجوه، صغار الأعين، ويغلب على وجوههم الاستدارة، قريبة من أوصاف المعاصرين من أبناء عمومتهم. هذا ما قرره أهل التاريخ والأنساب، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٨٧) من حديث أنس رضي الله عنه، وجوَّد إسناده الألباني في «الصحيحة» (٢٣٠٨). وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهم محبوسون خلف سد ذي القرنين، ويكون خروجهم بعد مقتل الدجال، «**يَحْفِرُونَ السَّدَّ كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا؛ فَسَتَحْفِرُونَهُ غَداً . فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ كَأَشَدِّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ وَأَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْعَثَهُمْ إِلَى النَّاسِ حَفَرُوا، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا؛ فَسَتَحْفِرُونَهُ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ، وَيَسْتَثْنِي . فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ**»[1]، ويعيثون في الأرض فساداً، ويتحصن المسلمون منهم في الجبال والحصون، ويفزعون إلى الصلاة والدعاء عليهم، فيرسل الله عليهم دوداً في أعناقهم كنغف الجراد فيموتون، ثم يرسل سبحانه طيراً تأخذ جثثهم إلى البحار والأنهار، ثم ينزل مطر غزير فتطهر الأرض. ثم يأمر الله البركة أن تحل.

ويوحي سبحانه إلى عيسى عليه السلام عند خروج يأجوج ومأجوج أنه والمسلمين لا قِبَلَ لهم بأولئك؛ فإن أعدادهم كبيرة مهولة، ولا يموت الواحد منهم إلا بعد أن يخلف ألفاً، فلا يدعون شيئاً إلا أكلوه حتى البشر. فيخرج عيسى عليه السلام ومن معه إلى الجبال، فيفرح يأجوج ومأجوج ويقولون: قهرنا أهل الأرض ولم يبقَ إلا أهل السماء، فيوجهون سهامهم إلى

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥١٠)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الكهف، رقم (٣١٥٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب: فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، رقم (٤٠٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٣٥).

السماء، فيُقَدِّر الله عز وجل أن ترجع سهامهم مخضوبةً بالدماء، فيزدادون فرحاً إلى فرحهم، ثم يكون قضاء الله تبارك وتعالى.

قال النبي ﷺ: «**ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ**[1]، **فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الجَنَّةِ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً لِي لَا يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ.**

وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ. وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْراً مِنْ مِئَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ اليَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ[2] **فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ.**

ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ. فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْراً كَأَعْنَاقِ البُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَراً لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ. فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ

(١) أي من الدجال.

(٢) هو دود يكون في أنوف الإبل والغنم. راجع: «النهاية» مادة: (نَغَفَ) (٥/ ٨٧).

العِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ، حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِي الفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ البَقَرِ لَتَكْفِي القَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الغَنَمِ لَتَكْفِي الفَخِذَ مِنَ النَّاسِ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»(١).

وزاد في رواية: «**لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ. ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الخَمَرِ**(٢)**، وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ المَقْدِسِ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ؛ هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ. فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ**(٣) **إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَماً**».

وفي رواية ابن حُجْرٍ: «**فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَاداً لِي لَا يَدَيْ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ**»(٤).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**سَيُوقِدُ المُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَّابِهِمْ وَأَتْرِسَتِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧) من حديث النواس رضي الله عنه.

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٨/ ٧١): «الخَمَر: الشجر المُلْتَف الذي يستر مَنْ فيه».

(٣) النُّشَّاب: «النَّبْلُ» و«السِّهامُ». لسان العرب (١/ ٧٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧) من حديث النواس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب: فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، رقم (٤٠٧٦) من حديث النواس رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٩٤٠).

ويكون موت عيسى عليه السلام في المدينة، ويصلي عليه المسلمون.

طلوع الشمس من مغربها:

بعد ليلة طويلة تعدل ثلاثة أيام أو ليال، يعرفها أهل الإيمان فيفزعون إلى الصلاة والذكر في المساجد، فإذا هم بالشمس تطلع من مغربها حتى تصل إلى وسط السماء، ثم ترجع إلى مغربها، ويغلق باب التوبة: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨]، ثم تعود الشمس إلى سنتها شروقاً وغروباً إلى قيام الساعة.

الدابة:

قرينة طلوع الشمس من مغربها، أو يسبق أحدهما الآخر، والله أعلم.

والاقتران فيه إشارة إلى تأكيد إغلاق باب التوبة الذي يبدأ بطلوع الشمس من مغربها، تطلع الشمس ويُغلق باب التوبة، فتأتي الدابة وتختم الناس بما هم عليه بوسمهم جميعاً؛ تمييزاً للمؤمن من الكافر، وتكميلاً للمقصود من باب التوبة.

والدابة عظيمة الخلقة، لها ريش وقوائم، تخرج من الصفا وترغو بين الركن والمقام أثناء وجود الناس في المسجد الحرام، وتنفض التراب عن نفسها، فيتفرق الناس خوفاً، وتثبت عصابة مؤمنة لمعرفتهم إياها، فتبدأ بهم فتسمهم حتى تصير وجوههم كالكوكب الدري . ثم تسيح في الأرض لا يدركها طالب، ولا ينجو منها هارب، معها عصا موسى تخطم بها أنف

الكافر، وخاتم سليمان تجلو به وجه المؤمن.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الدابة هي الجساسة المذكورة في حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، والله تعالى أعلم.

الدخان:

قال تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدخان:١٠-١١].

وهي آخر العلامات التي يراها أهل الإيمان.

دخان عظيم يغشى المؤمن فتأخذه الزكمة، وتغشى الكافر فينتفخ حتى يخرج من كل مسمع منه.

لا تضر أهل الإيمان، وفيها الإنذار للكافر ببدء حلول العذاب، ونزول النقمة والانتقام.

ويمكث الدخان أربعين يوماً، وبعده تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين، ثم لا يبقى إلا الكافرين تمهيداً لصب العذاب عليهم.

ومن ثمرات الإيمان بهذه العلامات والأشراط:

الثمرات العامة:

١) **العلم والتمييز**، والأصل في العلم والتعلم التمييز والإدراك عن علم

(١) ذكره النووي في شرح صحيح مسلم (١٨/ ٢٨).

ويقين؛ ليسهل الالتزام والاستقامة على دين الله تبارك وتعالى، وموافقة أمره ونهيه وشرعه، والوقوف عند وعده ووعيده، وتعظيم ذلك كله ليكون سبباً لفوزه ونجاته.

والناس في الفتن يحتاجون إلى العلم أكثر من أي وقت آخر، والفتنة إذا أقبلت عرفها العلماء، وإذا أدبرت عرفها العامة . وهذا الباب - أعني الأشراط - من أعظم الأبواب الشرعية التي كثرت حولها الدعاوى والخرافات والأساطير والأباطيل، فكانت باباً عظيماً من أبواب الانحراف والضلال والابتداع.

٢) **العمل بمقتضى العلم**، أي التوبة والمبادرة وعدم التسويف قبل الفتن وحين ظهورها، والثبات فيها حين انشغال الناس وحيرتهم فيها.

٣) **الزهد في الدنيا**؛ لعلمه بحقيقتها وحقارتها، والتزود للدار الآخرة قبل ظهور الفتن، وتحقيق قول الرسول ﷺ في المقارنة والمفاضلة والاهتمام والاعتناء: «**انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ**»(١)، وقوله: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»(٢).

الثمرات الخاصة:

وأما الثمرات الخاصة بكل علامة وشرط على وجه التفرد، فإنها تدور

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**» رقم (٦٠٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

حول تفعيل نصوص الأشراط، والعمل حيالها على مقتضى السنن والوصايا المصاحبة لكل منها، والعمل بمقتضى الأصول الشرعية العامة الموافقة لكل شرط وعلامة، مثل:

١) مجانبة الجيش الذي يذهب لقتال المهدي، والذي يأتي من جهة المشرق يسوق الناس لقتال المهدي وجيشه، ويخسف الله تعالى بهم في أرض بين مكة والمدينة.

٢) الحرص على مبايعة المهدي، وتحديث النفس بمبايعته في حال العجز عن مبايعته.

٣) الحرص على الدخول في جيش المهدي.

٤) الحرص على عدم الفرار والانسحاب من جيش المهدي بعد الدخول فيه؛ لأن من يفر منه يُحرم التوبة.

٥) إبلاغ نبي الله عيسى سلام نبينا محمد ﷺ؛ عملاً بأمره عليه الصلاة والسلام ووصيته.

٦) ملازمة الذكر، والتنبه لأوقات الصلاة كما فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنهم سألوا النبي ﷺ عن الصلاة إذا خرج الدجال وكان يومه كسنة، ثم كشهر، ثم كجمعة.

٧) الإكثار من الدعاء والاستعاذة بالله تبارك وتعالى من الفتن.

٨) عدم الاكتراث بالكرامات والخوارق والمنامات.

٩) الحرص على النأي والابتعاد عن الدجال إذا خرج؛ عملاً بوصية النبي عليه الصلاة والسلام.

ومن هنا يعلم العبد أن هناك من يُحْرَص على الذهاب إليهم وهما المهدي وعيسى عليه السلام، ومنهم من يُحْرَص على الابتعاد عنه وعدم رؤيته وهو الدجال، كما أن هناك ما لا يحتاج إلى أن يُتعب نفسه بالفرار منه وهي الدابة؛ لأنها مدركته لا محالة.

** ** **

تعريف الإيمان
وأنه قول وعمل يزيد وينقص

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، كَمَا جَاءَ فِي الخَبَرِ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً»**.

الشرح:

اعتنى العلماء رحمهم الله بهذه المسألة عنايةً عظيمةً قديماً وحديثاً، وسبب هذا الاعتناء هو ظهور أهل البدع بأنواع من المخالفات لهذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد، ولِما يترتب على عدم فهمه مِن مفاسد عظيمة وآثار سيئة، وتتشعب عن سوء الفهم فيه بدع ومنكرات متنوعة، تفرق كلمة الأمة، وتمزق شملها، وتشغلها بنفسها شغلاً عظيماً، لذلك صنَّف فيها بعض أهل السنة مصنَّفاتٍ خاصّةً نصحاً وتحذيراً.

وكلامهم رحمهم الله يدور حول بيان حقيقة الإيمان، وأنه قول وعمل، يزيد وينقص، فقالوا: الإيمان هو اعتقاد بالجنان - القلب -، وقول باللسان، وعمل بالجوارح والأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالعصيان.

والإيمان مصدر آمن يؤمن إيماناً فهو مؤمن . وأصلها من الأمن ضد الخوف . وليس الإيمان مرادفاً للتصديق والإقرار مع قربها منها؛ لأنه لا إقرار إلا بعد التصديق.

فالإيمان تصديق وزيادة (الأمن والطمأنينة)، ويتضمن الالتزام به وبلوازمه، بخلاف مجرد التصديق.

والإيمان شرعاً: اعتقاد القلب، ونطق اللسان، وعمل الجوارح.

أو نقول: هو قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح.

وقول القلب: هو التصديق والتيقن.

وعمل القلب: أي النية والإخلاص والمحبة والانقياد والتوكل والخوف والخشية والخضوع والإنابة وغيرها، ولوازم ذلك ومقتضياته.

وقول اللسان: هو النطق بالشهادتين.

وعمل اللسان: هو الإقرار والإعلان والنطق بما آمن به، ثم التلاوة والذكر والتسبيح والاستغفار والدعاء.

وعمل الجوارح: مثل الصلاة والسجود والحج والجهاد وغيرها من أعمال الجوارح.

فيجب الإيمان أي التصديق ومحله القلب، ثم الإقرار باللسان ويبدأ بالشهادتين، ثم عمل الجوارح وهي كثيرة جدّاً وأهمها الصلاة، فلا بد من الجمع بين هذه الثلاثة . والقول يشمل قول القلب وهو التصديق والإقرار، ويشمل قول اللسان . والعمل يشمل عمل القلب كالمحبة والإنابة والخشوع والرغبة والرهبة والتوكل والخوف والرجاء والرضا وغيرها من

أعمال القلب، ويشمل عمل الجوارح . وهذا يهدم ما ذهب إليه أهل البدع من أن الإيمان هو تصديق القلب فقط، أو هو مجرد المعرفة، مع العلم بأن الأصل في النصوص اقتران الإيمان بالله جل وعلا بالعمل الصالح كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة:٢٥].

كما أنكر أهل البدع كون الإيمان يزيد وينقص، فإيمان أدنى الناس- عندهم - كإيمان جبريل، وهذا لا شك مخالف حتى للعقل؛ فإن من يذكر الله مئة مرّة ليس كمن يذكره سبحانه ألف مرّة . بل الإنسان نفسه يمر عليه وقت يجتهد فيه بالطاعات والقربات، بينما تمر عليه أوقات أخرى يضعف فيها ويفتر وتقل طاعاته . وأحياناً يشعر بأن خشوعه وتصديقه وطمأنينته ورهبته من الله ومحبته له تزداد حال ذكر الله عز وجل، وهذه أعمال القلب، وأحياناً لا يشعر بهذه العبادات القلبية خاصّةً إذا ذكر الله وقلبه غافل أو منشغل بأمور أخرى . لذا فإن الإيمان يتفاوت فيزيد وينقص حتى الذي في القلب، كما قال بكر بن عبدالله المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ما فاق أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أصحاب محمد ﷺ بكثرة صوم ولا صلاة، ولكن بشيء كان في قلبه»[1]. وأعظم ما يُذكر في تصديقه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما وقع منه بعد حادثة الإسراء والمعراج؛ فإنهم لما قالوا له: يا أبا بكر، هل لك في صاحبك؟ يخبر أنه أتى في ليلته هذه مسيرة شهر، ورجع في ليلته؟ فقال أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إن كان قاله

(١) غذاء الألباب (١/ ٣٦)، وانظر: « نوادر الأصول » (١/ ١٤٨).

فقد صدق، وإنا لنصدقه فيما هو أبعد من هذا، لنصدقه على خبر السماء»[1]. ومن ذلك اليوم أو لذلك سُمي بالصديق رضي الله تعالى عنه.

ونقل الحافظ ابن حجر عن الإمام النووي رحمهما الله قوله: «والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصدّيق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة . ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها»[2].

وزيادة الإيمان ونقصانه قضية حتمية مفروغ منها، لكن تشغيب أهل البدع حتَّم على أهل السنة الرد عليهم وبيان الحق والسنة.

والأدلة من الكتاب والسنة على زيادة الإيمان ونقصانه كثيرة، منها:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣].

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال:١٧٣].

وقوله عز من قائل: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا

(١) أخرجه بنحوه الطبري في تفسيره (١٧/ ٤٨٢)، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٣/ ١٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٥)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٣٦١،٣٦٠).
(٢) الفتح (١/ ٤٦).

فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ [المدثر:٣١].

وقوله عز وجل: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [الفتح:٤].

وقوله جل وعلا: ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمد:١٧].

وقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [التوبة:١٢٤].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَحَبَّ للهِ، وَأَبْغَضَ للهِ، وَأَعْطَى للهِ، وَمَنَعَ للهِ؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ**»(٢).

وقوله: «**أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً**»(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٦٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٧٢،٥٢٧،٢٥٠)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٢)، والترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب: حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٤).

وقوله :«**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**». قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدِّين؟ قال: «**أَمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ العَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**»[(١)]. وفي هذا الحديث ما يدل على التفاضل في الإيمان، وعلى دخول الأعمال من صلاة وصيام في الإيمان.

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ . وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ . وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ**»[(٢)].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»[(٣)]. وفي رواية: «**أَعْلَاهَا: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[(٤)]. فالنبي ﷺ ذكر أن من الإيمان ما هو أعلى، ومنه ما هو أدنى، أي منه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ...، رقم (٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري مختصراً، كتاب الإيمان، باب: أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، رقم (٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٦٦)، وابن حبان في صحيحه (١٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٦٩).

ما يزداد به المرء إيماناً كثيراً، ومنه ما يزداد به إيماناً قليلاً، وأن بينها تفاوتاً وعلوّاً ودنوّاً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(١). قال بعض أهل العلم: أي يُسلب منه الإيمان، فإذا تاب رجع إلى الإيمان أو رجع إليه الإيمان، بمعنى أنه يُسلب منه حال المعصية كمال الإيمان أو الإيمان الكامل، وفيه دليل على بقاء شيء منه أو أدناه، والله تعالى أعلم.

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال له عكرمة رضي الله عنه: «كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا - وشبك بين أصابعه ثم أخرجها - فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه».

ونشأت فرقة قالت: الإيمان يزيد لكن لا ينقص!! وهذا لا يقول به عاقل؛ لأن ما كان قابلاً للزيادة فهو قابل للنقصان، وهذه مسألة بدهية، والأدلة السابقة ترد قولهم وتبطله.

وتناقضت أقوال الفرق المخالفة في باب الإيمان، وصارت في طرفي

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ رقم (٥٢٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، رقم (٥٧).

نقيض عن أهل السنة الذين التزموا الوسط والحق في هذا الباب.

فالخوارج غلوا وتشددوا فقالوا: من أخلَّ بعمل واحد ذهب إيمانه فيصير كافراً.

والمرجئة فرَّطوا وتساهلوا جدّاً فقالوا: لا يضر مع الإيمان معصية، وبنوا كلامهم هذا على قاعدة: (لا ينفع مع الكفر طاعة)، فقالوا: كما لا ينفع مع الكفر طاعة كذلك لا يضر مع الإيمان معصية!! سبحان الله! أين هذا من ذاك؟!! هذه المقدمة صحيحة؛ لأن من كفر فإنه لا ينفعه أي عمل صالح يعمله يوم القيامة، لكن النتيجة التي ذهبوا إليها باطلة؛ فإن جميع النصوص تدل على أن المعاصي تضر وتؤثر على إيمان العبد.

يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو من علماء القرن الثالث الهجري-: «هذه تسمية من كان يقول: الإيمان قولٌ وعملٌ يزيد وينقص»[1]. وحاول أن يجمع أسماء مَن ذكر من العلماء أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فذكر أكثر من مئة وثلاثين عالماً من علماء القرون الثلاثة الأولى المفضلة؛ وهذا يعني أن المسألة عندهم إجماع.

ويقول أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي رحمهما الله: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازاً، وعراقاً، وشاماً، ويمناً، فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»[2].

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢١٤).
(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣٢١).

ويقول عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمعت مالكاً والأوزاعي وابن جريج والثوري ومعمراً يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»[1].

ويقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»[2].

وذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كتب عن ألف وثمانين رجلاً كلهم يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص[3].

الاستثناء في الإيمان:

ومن المسائل المهمة في هذا الباب: مسألة الاستثناء في الإيمان.

اعلم وفقني الله وإياك أن الاستثناء في الإيمان عند ذكره أو الاتصاف به هو قول أهل الحق، وقولهم هذا ليس على جهة التردد والشك، ولكن خشية التزكية لأنفسهم من استكمال الإيمان تصديقاً وعملاً، ومن ثم الدخول في الاستحقاق الكامل لكل ما وعد الله تعالى به أهل الإيمان؛ تأدباً وتواضعاً وتربيةً للنفوس، وصيانةً لها من الأمراض المهلكة . وهذه طريقة أهل الكمال من النبيين والصديقين، وطريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

والاستثناء عندهم هو الأصل في جميع الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان، وما يتعلق به من الوعد والمدح والثناء . وأما التعامل مع الناس فعلى الظاهر

(١) أخرجه أبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (ص٢٨).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٢).
(٣) فتح الباري (١/ ٤٧٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩٥).

من الإقرار والإيمان، بـه يتـزاورون ويتنـاكحون، وتجـري علـيهم وبيـنهم الأحكام.

وقد اعتنى أهل السنة بهذه المسألة عنايةً عظيمـةً، فهـذا الإمـام مـسلم افتـتح صـحيحه بكتـاب الإيـمان، والبخـاري جعلـه الكتـاب الثـاني مـن صحيحه، وألَّف كثير منهم فيها كالقاسم بن سلام، والإمام أحمد، وابن أبي شيبة، والطحاوي، والآجري، والقاضي أبي يعلى، وشيخ الإسلام.

يقول الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلموا - رحمنا الله تعـالى وإيـاكم - أن الـذي عليه علماء المسلمين أن الإيـمان واجـب عـلى جميـع الخلـق، وهـو تـصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح.

ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفـة بالقلـب والتـصديق إلا أن يكـون معـه الإيمان باللسان نطقاً، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتـى يكـون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كـان مؤمنـاً، دل عـلى ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين»[1].

وقال المخالفون لأهل السنة في باب الإيمان: الاستثناء تعليق، والتعليق احتمال وشك وتردد بين الوقوع وعدمه؛ ومـا تطـرق إليـه الـشك والـتردد والاحتمال بطل به الاستدلال، وغلا بعـضهم في ذلـك حتـى زعـم أن مـن شك في إيمانه فقد كفر.

(١) الشريعة (ص١١٥).

ونقول جواباً لهؤلاء: لا يلزم من كل استثناء أن يكون تردداً وشكّاً؛ أَمَا قرأتم قول الله عز وجل في كتابه: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[الفتح:٢٧]؟ فالله تعالى أكد دخولهم، واللام في الفعل ﴿لَتَدْخُلُنَّ﴾ للتوكيد، ومع هذا استثنى سبحانه فقال: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾، فلو قلتم: إن كل استثناء يفيد الشك، فإنكم تصفون الله تعالى بالشك في دخول المؤمنين المسجد الحرام، وهذا كفر؛ وهذا يدل على أن ليس كل استثناء يكون شكّاً.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فحكى في التنزيل ما قيل له في المنام، فليس هنا شك كما زعم بعضهم أن الاستثناء يدل على الشك، والله تعالى لا يشك، و﴿لَتَدْخُلُنَّ﴾ تحقيق، فكيف يكون شك»[(١)] ؟!

والنبي ﷺ كان يقول عند زيارة القبور: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**»[(٢)]، فهل كان النبي ﷺ يشك في موته على الإيمان؟! معاذ الله . فالمسألة واضحة، لكن البدعة تحجب صاحبها عن الحق.

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي لاحقون بكم في الوفاة على الإيمان . وقيل: الاستثناء للتبرك والتفويض»[(٣)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه.

(١) تفسير القرطبي (١٦/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فيض القدير (٥/ ١٦١).

وللعلماء فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك، ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى في قوله: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[الكهف:٢٣-٢٤] »[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**»[2]، والنبي ﷺ لم يكن يشك في أنه أخشى الناس لله تبارك وتعالى وأتقاهم له، لكنه استثنى - بقوله: « **لأَرْجُو** » - تأدباً مع الله جل وعلا، وتعليماً للمؤمنين ليتأدبوا مع ربهم تبارك وتعالى في رد الأمر إليه سبحانه وتعالى، وفي هذا عدم تزكية النفس امتثالاً لأمر الله عز وجل .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمأخذ الثاني في الاستثناء: أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله، وترك المحرمات كلها، فإذا قال الرجل: (أنا مؤمن) بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين، القائمين بفعل جميع ما أُمروا به، وترك كل ما نهوا عنه، فيكون من أولياء الله، وهذا من تزكية الإنسان لنفسه، وشهادته لنفسه بما لا يعلم . ولو كانت هذه الشهادة صحيحةً؛ لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال، ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة، فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذه الحال . وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١١٠) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

يستثنون، وإن جوَّزوا ترك الاستثناء بمعنى آخر»[1].

وقال في موضع آخر: «ومن استثنى خوفاً من تزكية نفسه أو مدحها أو تعليق الأمور بمشيئة الله فقد أحسن، ومن جزم بما يعلمه أيضاً في نفسه من التصديق فهو مصيب» [2]. فالأمر عنده رَحِمَهُ اللَّهُ يتردد بين مقام الإحسان ومقام الإصابة، وشتان بينهما . ولا أظن عاقلاً يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو إحسان وإتقان وكمال.

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمأثور عن الصحابة وأئمة التابعين وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وهو المنسوب إلى أهل السنة أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأنه يجوز الاستثناء فيه»[3].

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن كيسان: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ﴾ من قول رسول الله ﷺ لأصحابه حكاية عن رؤياه، فأخبر الله عن رسوله أنه قال ذلك، وإنما استثنى مع علمه بدخولها بإخبار الله تعالى تأدباً بآداب الله، حيث قال له: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ٢٣﴾ [الكهف:٢٣]»[4].

وهناك أسباب أخرى للاستثناء منها: اعتبار الخواتيم؛ فإن العبد لا

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٦).
(٢) المصدر السابق(٧/ ٦٨٢).
(٣) المصدر السابق (٧/ ٥٠٥).
(٤) تفسير البغوي (٧/ ٣٢٣).

يعلم بما يُختم له، والنبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِها**»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن اعتقد أن المؤمن المطلق هو الذي يستحق الجنة، فاستثنى خوفاً من سوء الخاتمة فقد أصاب، وهذا معنى ما يُروى عن ابن مسعود أنه قيل له عن رجل: أنت مؤمن؟ فقال: نعم. فقيل له: أنت من أهل الجنة؟ فقال: أرجو . فقال: هلا وَكَل الأولى كما وَكَل الثانية»[2]؟

وقال أيضاً: «واستثنوا أيضاً لعدم علمهم بالعاقبة، والإيمان النافع هو الذي يموت المرء عليه»[3].

وقال الإمام أبو عثمان إسماعيل الصابوني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويعتقد ويشهد أصحاب الحديث أن عواقب العباد مبهمة لا يدري أحد بِمَ يُختم له، ولا يحكمون لواحد بعينه أنه من أهل الجنة، ولا يحكمون على أحد بعينه أنه من أهل النار؛ لأن ذلك مُغَيَّب عنهم لا يعرفون على ما يموت عليه الإنسان: أعلى الإسلام، أم على الكفر؟ ولذلك يقولون: إنا مؤمنون إن شاء الله، أي من المؤمنين الذين يختم لهم بخير إن شاء الله»[4].

وقال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويصح الاستثناء أيضاً من وجه آخر يقع على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها، رقم (٦١٢٨) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٨١-٦٨٢).
(٣) المصدر السابق (٧/ ٤٢٧).
(٤) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص٣٢).

مستقبل الأعمال ومستأنف الأفعال وعلى الخاتمة وبقية الأعمار، ويريد: إني مؤمن إن ختم الله لي بأعمال المؤمنين، وإن كنت عند الله مثبتاً في ديوان أهل الإيمان، وإن كان ما أنا عليه من أفعال المؤمنين أمراً يدوم لي ويبقى عليَّ حتى ألقى الله به، ولا أدري هل أصبح وأمسي على الإيمان أم لا؟ وبذلك أدَّب الله نبيه والمؤمنين من عباده، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]. فأنت لا يجوز لك إن كنت ممن يؤمن بالله وتعلم أن قلبك بيده يصرفه كيف شاء أن تقول قولاً حزماً حتماً: إني أصبح غداً مؤمناً، ولا تقول: إني أصبح غداً كافراً ولا منافقاً، إلا أن تصل كلامك بالاستثناء فتقول: إن شاء الله، فهكذا أوصاف العقلاء من المؤمنين»[1].

ومن أسباب الاستثناء أيضاً: الخوف من عدم تكميل العمل على الوجه المأمور به، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقد بيَّن أحمد أنه يستثني مخافةً واحتياطاً للعمل؛ فإنه يخاف ألَّا يكون قد كمل المأمور به، فيحتاط بالاستثناء. وقال: على غير معنى شك، يعني من غير شك مما يعلمه الإنسان من نفسه، وإلا فهو يشك في تكميل العمل الذي خاف ألا يكون كمله، فيخاف من نقصه ولا يشك في أصله»[2].

ومن أسباب الاستثناء: الخوف من عدم تقبل العمل، قال شيخ الإسلام

(١) الإبانة (٢/ ٨٦٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٥٠-٤٥١).

رَحِمَهُ اللَّهُ: «وخَوْفُ مَن خاف من السلف ألَّا يتقبل منه لخوفه ألَّا يكون أتى بالعمل على وجهه المأمور، وهذا أظهر الوجوه في استثناء من استثنى منهم في الإيمان، وفي أعمال الإيمان»[1].

وقال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذه سبيل المؤمنين وطريق العقلاء من العلماء لزوم الاستثناء والخوف والرجاء، لا يدرون كيف أحوالهم عند الله، ولا كيف أعمالهم أمقبولة هي أم مردودة... بهذا مضت سنة المسلمين، وعليه جرت عاداتهم، وأخذه خلفهم عن سلفهم، فليس يخالف الاستثناء في الإيمان ويأبى قبوله إلا رجل خبيث مرجئ ضال، قد استحوذ الشيطان على قلبه، نعوذ بالله منه»[2].

الشاهد أن الاستثناء ليس للشك، وإنما للخوف والاحتياط ونفي التزكية، وامتثال النصوص وأقوال الرسول ﷺ وتحقيق مثلية الصحابة ومن تبعهم، فكأنه يقول: إن شاء الله أكون على الإيمان المطلق الكامل، وعلى الإيمان النافع المقبول، وإن شاء الله أكون على الإيمان وأستقيم عليه حتى الممات وأثبت عليه ويختم لي به.

وترتبت على هذه المسألة مسألة أخرى عند من يرفض الاستثناء وهي: هل يجوز تزويج من يستثني في إيمانه؟

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٦).
(٢) الإبانة (٢/ ٨٧٢).

فقال بعضهم بالجواز، وقال آخرون بعدمه، وبعضهم قال: ننزلهم منزلة أهل الكتاب، فنتزوج منهم، ولا نزوجهم!!

كذلك ترتبت عليها مسألة أخرى عندهم وهي: هل تجوز الصلاة خلف من يستثني في إيمانه؟

فذهب بعضهم إلى عدم الجواز؛ لأن المستثني في إيمانه شاك في إيمانه؛ ومن شك في إيمانه فهو كافر؛ فلا تجوز الصلاة خلفه! وهذا كله باطل.

ومما يُؤسَف له أن هذا الباطل وقع بين أهل الإسلام ودوّنوه في الكتب والمراجع، وما زالوا يتداولونه ويتذاكرونه، والمصيبة أنهم يحسبون أنهم يُحسنون صنعاً، ويصلحون الإيمان ويصونون مسائله، وما علموا أنهم هم المفسدون ولكنهم لا يشعرون؛ فقد صمَّت آذانهم، وعميت قلوبهم عن نور الوحي والهدى؛ بسبب البدعة والتعصب والتقليد، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وكره السلف أن يسأل الرجل غيره: أمؤمن أنت؟ ويرونه من البدع والمحدثات التي راجت بعد القرون الفاضلة نتيجةً للكلام والرأي مع قلة العمل، ولم يرد عن السلف أنهم ذكروها اتصافاً أو تذاكروها سؤالاً واستفساراً، لذلك ردها العلماء الربانيون وبينوا بدعيتها وبطلانها.

الاستثناء في الإسلام:

وكذلك الاستثناء في الإسلام، لم يكن السلف رحمهم الله ورضي عنهم

يستثنون في إسلامهم، وهذا هو القول الحق، فلا استثناء في الإسلام، ولا تسوية بين الإسلام والإيمان فيه؛ فالفرق واضح وجلي.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمشهور عند أهل الحديث أنه لا يُستثنى في الإسلام، وهو المشهور عن أحمد»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا أُرِيدَ بالإسلام الكلمة فلا استثناء فيه كما نص عليه أحمد وغيره، وإذا أُرِيدَ به من فعل الواجبات الظاهرة كلها فالاستثناء فيه كالاستثناء في الإيمان»(٢).

أما الإيمان والإحسان والتقوى واستحقاق الجنة، هذه كلها مواضع يجوز فيها الاستثناء.

ومن الأدلة على عدم الاستثناء في الإسلام قول الله جل وعلا: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ [الحجرات:١٤]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [فصلت:٣٣]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا﴾ [الحج:٧٨]، وقوله عز وجل: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٣].

وأما كيفية الاستثناء فقد ورد عن أهل السنة أنهم كانوا يستثنون بقول:

١) **إن شاء الله.**

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٣).
(٢) المصدر السابق (٧/ ٤١٥).

سئل الإمام أحمد عن الرجل يسأل: مؤمن أنت؟ قال: «تقول: نعم، إن شاء الله»[1].

وسئل الإمام الثوري: أمؤمن أنت؟ فقال: «إن شاء الله»[2].

٢) **أرجو.**

فعن إبراهيم النخعي قال: قال رجل لعلقمة: أمؤمن أنت؟ قال: «أرجو»[3].

وسئل أبو عبدالله أحمد بن حنبل عن قوله ورأيه فيمن يقول: (مؤمن إن شاء الله)، قال: «أقول: مؤمن إن شاء الله، ومؤمن أرجو»[4].

٣) **لا إله إلا الله.**

عن إبراهيم النخعي قال: «إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: لا إله إلا الله»[5].

٤) **آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله.**

عن ابن طاووس قال: «كان أبي إذا قيل له: أمؤمن أنت؟ قال:

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (٣/ ٦٠١-٦٠٢).
(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٦١)، وفي «الإيمان» (٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٠٠)، والآجري في «الشريعة» (١/ ١٣٣).
(٤) أخرجه الخلال في «السنة» (٣/ ٦٠١).
(٥) أخرجه عبدالله في «السنة» (٦٥١)، والآجري في «الشريعة» (١/ ١٣٤).

آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله . لا يزيد على ذلك»[1].

وإن شاء فله ألَّا يجيبه ويقول له: سؤالك بدعة؛ فلا أجيبك. كما يجوز أن يقول: (أنا مؤمن) دون أن يستثني إذا لم يرد الإيمان المطلق، وإنما قصد الإيمان المقيد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لفظ الإيمان فيه إطلاق وتقييد، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال، ولهذا كان الصحيح أن يجوز أن يقال: (أنا مؤمن) بلا استثناء إذا أراد ذلك، لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل، ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بلا استثناء يقدمه»[2].

وإن من أعظم مسائل الفضول التي يجب السكوت عنها: هل الإيمان مخلوق؟

ألفاظنا وأقوالنا الإيمانية مخلوقة، وكذلك تلفظنا بها مخلوق، ولكن ماهية الكلمة الملفوظة - مثل: لا إله إلا الله - غير مخلوقة . ثم إن حقيقة الإيمان توفيق وهداية ونور يقذفه الله في قلب من شاء؛ ليقر ويؤمن ويصدق ويخضع، وألفاظ الإيمان من القرآن والقرآن غير مخلوق.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/ ١٢٨)، وعبدالله في «السنة» (٦٦٠)، والآجري في «الشريعة» (١/ ١٣٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٩).

وقد غضب الإمام أحمد لطرح مثل هذه الأسئلة؛ لأن كلمة الإيمان (لا إله إلا الله)، فلا يقال: (لا إله إلا الله) مخلوقة . وهذا كله من التلاعب بالألفاظ المجملة، والأصل تركها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا قال: الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟ قيل له: ما تريد بالإيمان؟ أتريد به شيئاً من صفات الله وكلامه كقوله: لا إله إلا الله، وإيمانه الذي دل عليه اسمه المؤمن؟ فهو غير مخلوق. أو تريد شيئاً من أفعال العباد وصفاتهم؟ فالعباد كلهم مخلوقون وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة»[1].

وقال القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أنه لا يجوز إطلاق القول في الإيمان أنه مخلوق أو غير مخلوق؛ لأن من قال مطلقاً: إنه مخلوق، أوهم أن كلام الله وأسماءه وصفاته مخلوقة . ومن قال: إنه غير مخلوق، أوهم أن أفعال العباد قديمة غير مخلوقة»[2].

** ** **

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٦٤).
(٢) المعتمد (ص١٩١) تحقيق د.وديع حداد.

حكم تارك الصلاة

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ مِنَ الأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاة، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اللهُ قَتْلَهُ**».

الشرح:

ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة بعد ذكر الإيمان وتعريفه، وهذا يدل على حسن تصنيفه واعتنائه بمواطن الاختلاف والابتداع في دين الله عز وجل. وذكر كلمات قليلة بيَّن بها أصلاً عظيماً من أصول الاعتقاد وهو حكم تارك الصلاة، وهذه من مسائل العقيدة وإن كانت متعلقةً بالصلاة؛ لأننا لا نبحث عن كيفية الصلاة ولا عن أحكامها وشروطها، وإنما نبحث فيها عن حكم من أنكر وجحد وجوبها، فهي تتعلق بالعقيدة من هذا الجانب؛ ولأن الحكم على تارك الصلاة بالكفر أو عدمه مسألة عقدية.

وعادة العلماء رحمهم الله أنهم يذكرون الإيمان وتعريفه وما يقابله، ثم يذكرون مسألة حكم تارك الصلاة؛ لأن الصلاة من أجلِّ وأعظم شعب الإيمان، وسمّاها الله تعالى إيماناً فقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]. وأيضاً بسبب ما أحدثه أهل البدع من المرجئة والوعيدية في هذا الباب.

وهذه الرسالة من أوائل ما أَلَّف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «**وَمَنْ تَرَكَ**

الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»، وأشار في كلامه إلى قول عبدالله بن شقيق رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر إلا الصلاة»[1].

كأنه يشير إلى إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والنبي ﷺ ذكر ذلك فقال: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[3]. وفي رواية: «**لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ**»[4].

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ**». قالوا: يا أبا

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب: ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٧٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٦)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب: ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٨٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

الدرداء، وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة[1].

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**لَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ**»[2].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الأَمَانَةُ، وَآخِرُهُ الصَّلَاةُ**»[3]. قال الإمام أحمد: «كل شيء ذهب آخره لم يبقَ منه شيء»[4].

ثم قال الإمام أحمد رحمه الله: «**وَلَيْسَ مِنَ الأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ**»؛ حتى لا يقيس أحد على الصلاة فيُكفِّر من ترك غير الصلاة بحجة أن الصلاة عمل، وترك هذا العمل كفر، إذن ترك باقي الأعمال أيضاً كفر؛ ولأن هذه عقيدة والعقائد لا يقاس عليها، ولا يقال فيها إلا بالدليل. والصلاة شأنها عظيم، ميَّزها الله عن باقي الأعمال فشرعها في السماء، ويكون سبحانه وتعالى في قِبلة المصلي، وهي أول ما يحاسب عليه المسلم يوم القيامة، وهي عمود الدين.

ثم نقل رحمه الله الوصف من الفعل إلى الفاعل فقال: «**مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ**

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، رقم (٤٢٩)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٥٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب»، وأبو بكر الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١/ ٣٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٣٩). ويُروى موقوفاً على حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما.

(٤) المغني (٢/ ٢٩٧).

كَافِرٌ». وهذا بشروطه، وعند انتفاء موانعه، وإقامة الحجة على من تركها.

ثم بيَّن حكمه في الدنيا فقال: «**وَقَدْ أَحَلَّ اللهُ قَتْلَهُ**»، ومن أَدَبِه وحُسن تقريره وتواضعه وتقديره لأهل العلم أنه وإن كان له قول ومذهب في تارك الصلاة، إلا أنه هنا وعند التقرير يقرر مواطن الاتفاق دون الإشارة إلى مذهبه وقوله، وكذلك رَحِمَهُ اللَّهُ عند التحذير تراه يحذر من مواطن الابتداع وحسب؛ فالعلماء متفقون على حل قتل تارك الصلاة .

وسكت رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكمه في الآخرة؛ لأن العلماء اختلفوا في كفره هل هو كفر أكبر يخلد في النار، أم أصغر لا يخلد؟ فلم يقرر ما قد وقع فيه اختلاف يتردد فيه النص بين تلك الأقوال، حيث إن النبي ﷺ ذكر كفره ولم يذكر نوع هذا الكفر.

والنزاع في هذه المسألة قديم ولا زال يتجدد، والعلماء اتفقوا على كفر من ترك الصلاة جحوداً كفراً أكبر، وأجمعوا على عدم كفر تارك الصلاة تكاسلاً كفراً أكبر . وقلنا في الأولى: اتفقوا، وفي الثانية: أجمعوا؛ لأن الاتفاق يعني وقع اتفاق بينهم مع وجود خلاف.

ومسائل الخلاف منها ما هو مقبول، ومنها ما هو مذموم مردود، فالمقبول ما اعتمد على دليل شرعي له متعلق به، وتعلقه بالدليل صالح، وإن لم يكن معتمداً على دليل، أو كان دليله العقل والقياس، أو ليس له متعلق بالدليل، أو كان متعلقه غير صالح فهو مردود.

وكتب الفقه مليئة بتقرير حكم تارك الصلاة وأنه كافر، لا يُغسل، ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه، ويُفرق بينه وبين زوجته، ويذكرون القول الآخر دون أن يصفوا أهله بأنهم مرجئة، وكذلك من لم يُكفر منهم تارك الصلاة لم يقرر في كتبه أن أولئك المكفرين له خوارج وعيدية مبتدعة، غاية في الأدب، لا ألقاب شنيعة، ولا أوصاف قبيحة، إلى أن ظهر في هذا الزمن من يزعم أنه وصل إلى شيء جديد لم يسبقه إليه أحد، وهو أن الذي لا يُكفر تارك الصلاة مرجئ! وبحثوا عن رجل ليس له سند، ولا سلطان، ولا جاه، ولا منصب، ولا دولة تحميه فما وجدوا غير الإمام الألباني عليه رحمة الله تعالى. والله ما هو بمرجئ، وهؤلاء لا يريدون الألباني، وإنما يريدون كل من كان على ما كان عليه الألباني، أي من كان على منهج السلف.

نحن نقول لهم: هل أنتم أشد غيْرةً من السابقين من أهل القرون الثلاثة المفضلة، فحكمتم على من خالفكم بأنه مرجئ؟!

إن هؤلاء يصفون أنفسهم بأهل التجديد: تجديد الإسلام، يقولون: إسلام جديد، وعقيدة جديدة، فالعقيدة عندهم لا بد أن تتجدد، وعلم الجرح والتعديل لا بد أن يتجدد، وكل العلوم لا بد أن تتجدد، يريدون سلفيَّةً جديدةً! ويصفون السلف بأنهم أصحاب سلفية تقليدية!! وكما ذكر شيخنا الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله تعالى، بدأوا بتجديد العقيدة، واليوم يريدون تجديد الإسلام، يقولون: الإسلام اليوم!! فعندهم أن إسلام

الأمس يختلف عن إسلام اليوم!! ورحم الله الإمام مالكاً حيث قال: «ما لم يكن يومئذٍ ديناً لا يكون اليوم ديناً»(١). فالإسلام هو الإسلام، وهو الإسلام الذي كان في زمن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

وهؤلاء لا يريدون مسألة الصلاة، وإنما لهم هدف حركي معروف، وهو تكفير الحكام، فالمسألة لها أبعاد . وهؤلاء يعرفهم طلاب العلم، ليسوا أصحاب غيْرة على دين الله تعالى أو على الصلاة وغيرها من الأعمال والطاعات، بل تراهم بلا أدنى غيْرة حتى على مسائل الاعتقاد وأصول الدين، ولكنهم يلوكون ويورون حول الحكام والقصور والمناصب، وطريقهم ووسيلتهم هي مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى وتكفير حكام المسلمين في هذه البلاد . فطريقهم وسبيلهم إلى تكفير الحكام دون تفصيل تكفير تارك الصلاة؛ لأن ألفاظ الكفر جاءت مطلقةً في القرآن والسنة لتارك الصلاة ولمن حكم بغير ما أنزل الله تعالى، فبدأوا بالصلاة حتى يصلوا إلى تكفير الحكام بعد تأليب الناس عليهم؛ ليزيحوهم ويأتوا هم من دول أوربا محل إقامتهم، ويحكموا بلاد المسلمين، ونقول لهم: ﴿قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ [الأنعام:١٥٨].

فإذن هم يريدون الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، ويريدون الوصول إليه عن طريق تكفير تارك الصلاة، وحالهم كحال صدام حسين الذي زعم أنه

(١) أخرجه ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٢٢٥).

يريد تحرير فلسطين فقال: (الكويت هي طريق تحرير فلسطين، نحتل الكويت ونأخذها ثم نحرر فلسطين)! وكأن الكويت تقع وسطاً بين العراق وبين فلسطين! أو تحول هي ويحول أهلها بينه وبين تحرير فلسطين! وعلى الرغم من فساد قوله وشعاراته فقد صدقه الدهماء والغوغاء وعلى رأسهم زعامات الجماعات الإسلامية السياسية شرقاً وغرباً، فخرجوا بغوغائهم يهتفون له ويصفقون ويؤيدون . ألا شاهت عقول أؤلئك الذكور- ولا أقول: الرجال - الذين أيدوا طاغية العراق صدام حسين في دخوله واحتلاله الكويت، وكذلك الناس اليوم تصدق كلام أولئك الدعاة والزعماء.

إذن هم لا يريدون مسألة الصلاة، ولا يريدون الألباني؛ فالألباني معلوم عند العلماء وطلاب العلم بأنه أكثر من فَضَح الإرجاء الخفي في الكتب القديمة، ونقش مسائل الإرجاء عند الفقهاء بالمناقيش، وكل أهل البدع إنما يعادونه لأنه نصر السنة وقمع البدعة، وأعلن الحق وحارب الضلال دون أن يخاف في الله لومة لائم، وهؤلاء يأتون اليوم ويقولون: الألباني مُرْجِئ! نقول لهم: إن كان الألباني مُرْجئاً فَحَيَّ هَلاً بهذا الإرجاء، كما كان يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حب آل البيت:

إن كان حب آل البيت رفضاً فليعلم الثقلان أني رافضي

وحب آل البيت ليس رفضاً، وكذلك الألباني ليس مرجئاً، لكنهم

يريدون صد الناس عن علم الألباني ومنهجه وتلاميذه إلى الدعاة الحركيين السروريين والقطبيين، ومن ثم يقودون الدهماء والغوغاء للثورة على الحكام المسلمين.

وقد زعم أحدهم أنه ألَّف كتاباً مع أنه يغلب على الظن أنه ناعق تابع؛ فقد كتب شيخه لكن المسكين قَبِلَ بوضع اسمه على أنه الذي ألَّفه وكتبه، بل يجزم كثير ممن يعرفونه ويعرفون شيخه الذي دأب على التستر وراء أسماء طلابه ومريديه محتجّاً بأنهم ينسخون له، فيكتبون على الكتاب أنه بقلم فلان، فكتب يصف أتباع السلف بأنهم خوارج ومرجئة! وروافض ونواصب! واستنكر الإمام الألباني هذا الكلام، وكان هذا في آخر حياته رحمه الله تعالى، وقال: كيف يصفوننا بأوصاف متناقضة: مرجئة وخوارج! روافض ونواصب؟! ثم قال عليه رحمة الله: ندعو الله تعالى أن يهديه، أو أن يقصم ظهره . وقد قُصم ظهره؛ فأصبح همه الأول والأخير هو المال، ولا علاقة له بالشريعة ولا الاستقامة، نسأل الله العافية والسلامة.

ونقول لأولئك أيضاً: إن كان عندكم شجاعة في وصف من لم يُكفر تارك الصلاة بالإرجاء؛ فابدأوا بأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد، لكنهم لا يستطيعون ولا يجرؤون.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد.

الجحود: أن يكفر بما عَلِم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً

وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل فينقسم إلى: ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن يُنفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد»[1].

ثم قرر ما قرره العلماء عامّةً أن كفر العمل يؤول إلى كفر الاعتقاد والجحود بقرائن ومعانٍ، وذكر عن شيخ الإسلام أنه لا يرى اجتماع الإيمان الحق مع اختيار السيف على فعل الصلاة إذا عرضه الحاكم على السيف في تهمة ترك الصلاة.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقاً تصديقاً جازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب وهو مع ذلك مصر على تركها، هذا من المستحيل قطعاً؛ فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبداً؛ فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان»[2].

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص٧٢).
(٢) المصدر السابق (ص٦٠).

أي أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفراً اعتقاديّاً، بل كفر عمل من حيث الإطلاق، وقد يكون كفراً اعتقاديّاً إذا احْتَفَّ بالقرائن.

وقد ذكر الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ قول ابن القيم ثم علَّق عليه فقال: «قد يكون ذلك من الكفر الاعتقادي أحياناً، وذلك إذا اقترن به ما يدل على فساد عقيدته، كاستهزائه بالصلاة والمصلين، وكإيثاره القتل على أن يصلي إذا دعاه الحاكم إليها»[1].

فهل يقولون عن ابن القيم أنه مرجئ؟! يخسؤون؛ لأن العامة يثورون عليهم، وينهدم مذهبهم . وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ما قرره العلماء من أن عامة علماء السلف يَرَوْن أن كفر العمل يؤول إلى كفر الجحود والعناد إذا انضمت إليه المعاني، واحتفت به القرائن التي تُصَيِّرُه من كفر العمل إلى كفر اعتقاد وجحود وعناد . ثم ذكر عن شيخه الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يرى أحداً يُخيَّر بين السيف والصلاة، ثم يختار السيف إلا وفي قلبه شيء من النفاق، وهذا كفر اعتقاد . فهل يحكم أولئك المجددون على شيخ الإسلام بأنه مرجئ؟ لا يستطيعون.

وهذا الإمام ابن بطة رحمه الله تعالى قد نصَّ على أن تارك الصلاة ليس بكافر، وكذلك الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ وهو جامع فقه الحنابلة، نصَّ ونقل عن علماء الحنابلة عدم كفر تارك الصلاة كفراً أكبر، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولأن

(١) السلسلة الصحيحة (ح٣٠٥٤).

ذلك إجماع المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة تُرك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا مُنع ورثته ميراثه، ولا مُنع هو ميراث مورثه، ولا فُرِّق بين زوجين لترك الصلاة مِن أحدهما لكثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن كان مقرّاً بالصلاة في الباطن، معتقداً لوجوبها، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها ويقال له: إن لم تصلِّ وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام . ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل، لم يكن في الباطن مقرّاً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين»[2].

فهل يصفونهم بالإرجاء؟! لماذا يشنعون على الإمام الألباني وقد سُبق بجماهير العلماء السابقين، وإنما قال بقولهم؟! ولعل هذا من قبيل ما يحصل لأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعد موتهما؛ فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما قيل لها: إن ناساً يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ حتى إنهم ليتناولون أبا بكر وعمر قالت: «إنما قطع عنهم العمل، فأحب الله ألّا يقطع عنهم الأجر»[3]. فذكرت

(١) المغني (٢/ ٢٩٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨).
(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (١١/ ٢٧٦)، وابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ٣٨٧).

رضي الله تعالى عنها أنها تسمع ذلك وتعلمه، وقالت: أبى الله إلا أن يجري لهما الحسنات بعد مماتهما . ونحن نقول: إن شاء الله أن ما يحصل للألباني هو من باب إجراء الحسنات له؛ لأنه بحق ناصر السنة في هذا العصر، وهو رحمه الله الذي نبَّه على مسألة دقيقة من مسائل الإرجاء، والتي حاول أن يغض الطرف عنها الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتبعه في ذلك شارح الطحاوية ابن أبي العز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكلاهما حنفي المذهب، لكن عقيدتهما سلفية.

فأهل السنة يقولون: الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، ومرجئة الفقهاء يقولون: الأعمال ليست داخلة في مسمى الإيمان . وهذا القول يُنسب إلى أبي حنيفة وغيره من الفقهاء؛ لأن الإيمان من حيث اللغة هو التصديق، وأهل السنة قالوا: نعم، هو التصديق من حيث اللغة، لكن ليس من اللازم أن يتطابق المعنى الشرعي مع المعنى اللغوي في جميع الأحوال. وحاول الطحاوي وابن أبي العز تخفيف حدة الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء، فقالا: الخلاف إنما هو خلاف لفظي، والطحاوي في القرن الرابع، وابن أبي العز في القرن الثامن الهجري.

واستمر الأمر على هذا من القرن الثامن إلى أن جاء الألباني عليه رحمة الله تعالى في القرن الرابع عشر والخامس عشر فقال: الخلاف ليس خلافاً لفظيّاً كما أشار إليه الطحاوي ونصَّ عليه الشارح، وأخطأ الطحاوي وأخطأ ابن أبي العز، والخلاف بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء خلاف

حقيقي وله ثمرة . وذكر أن هذه بدعة عند الأحناف يجب ردها والحذر منها، مع أن الألباني درس أولاً الفقه الحنفي على أبيه وأقران أبيه، وقال: يكفيك حتى تعرف أن الخلاف ليس لفظياً أن الأحناف خالفوا أهل السنة في مسألة الاستثناء في الإيمان؛ فإن أهل السنة قالوا: يجوز أن تقول: أنا مؤمن إن شاء الله، والأحناف قالوا: من قال: أنا مؤمن إن شاء الله، فقد شك في إيمانه، ومن شك في إيمانه فقد كفر، وهذا موجود في كتبهم.

هذه المسائل إنما أخرجها وأظهرها الإمام الألباني عليه رحمة الله، وقال: الخلاف بين أهل السنة وبين مرجئة الأحناف خلاف حقيقي ترتبت عليه نتائج كثيرة ينبغي الحذر منها . والألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ينص دائماً - كتابةً ومشافهةً- على أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ نصَّ على أن من قال: الإيمان قول وعمل، فقد برئ من الإرجاء، ومن قال: الإيمان يزيد وينقص، فقد برئ من الإرجاء [1]. إذن الإمام الألباني عليه رحمة الله تعالى عنده من نص كلام الإمام أحمد براءتان من الإرجاء . قال رحمه الله في تخريج الطحاوية (ص٦٢): «هذا مذهب الحنفية والماتريدية خلافاً للسلف وجماهير الأئمة، كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم؛ فإن هؤلاء زادوا على الإقرار والتصديق: العمل بالأركان. وليس الخلاف بين المذهبين اختلافاً صوريّاً كما ذهب إليه

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (٣/ ٥٨١) . وفي طبقات الحنابلة (٢/ ٤٠) عن ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «من قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص فقد خرج من الإرجاء أوله وآخره».

الشارح رحمه الله تعالى بحجة أنهم جميعاً اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان، وأنه في مشيئة الله إن شاء عذَّبه وإن شاء عفا عنه؛ فإن هذا الاتفاق وإن كان صحيحاً فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفةً حقيقيّةً في إنكارهم أن العمل من الإيمان، لاتفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص، وأن زيادته بالطاعات ونقصه بالمعصية مع تضافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك، وقد ذكر الشارح طائفةً طيبةً منها (ص ٣٨٤ - ٣٨٧) [٣٤٢ - ٣٤٤] ولكن الحنفية أصروا على القول بخلاف تلك الأدلة الصريحة في الزيادة والنقصان، وتكلَّفوا في تأويلها تكلفاً ظاهراً بل باطلاً ذكر الشارح (ص ٣٨٥) [٣٤٢] نموذجاً منها، بل حكى عن أبي المعين النسفي أنه طعن في صحة الحديث: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً...**» مع احتجاج كل أئمة الحديث به ومنهم البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهو مخرج في الصحيحة (١٧٦٩)؛ وما ذلك إلا لأنه صريح في مخالفة مذهبهم.

ثم كيف يصح أن يكون الخلاف المذكور صوريّاً وهم يجيزون لأفجر واحدٍ منهم أن يقول: إيماني كإيمان أبي بكر الصديق؟! بل كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبريل وميكائيل عليهم الصلاة والسلام؟!

كيف وهم بناء على مذهبهم هذا لا يجيزون لأحدهم - مهما كان فاسقاً فاجراً - أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى؟ بل يقول: أنا مؤمن حقّاً، والله عز وجل يقول: ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا**

﴿تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [سورة الأنفال: ٢ - ٤]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [سورة النساء: ٢٢]، وبناء على ذلك كله اشتطوا في تعصبهم فذكروا أن من استثنى في إيمانه فقد كفر.

وفرَّعوا عليه أنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالمرأة الشافعية!! وتسامح بعضهم - زعموا - فأجاز ذلك دون العكس؛ وعلل ذلك بقوله: تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب . وأعرف شخصاً من شيوخ الحنفية خطب ابنته رجل من شيوخ الشافعية فأبى قائلاً:... لولا أنك شافعي!! فهل بعد هذا مجال للشك في أن الخلاف حقيقي؟ ومن شاء التوسع في هذه المسألة فليرجع إلى كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: (الإيمان) فإنه خير ما أُلف في هذا الموضوع».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ردّاً على أحد الذين اتهموه بالإرجاء**: «وبالجملة، فمجال الرد عليه واسع جدّاً، ولا أدري متى تسنح لي الفرصة للرد عليه، وبيان ما يؤخذ عليه فقهاً وحديثاً؟ وإن كنت أشكر له أدبه ولطفه وتبجيله لكاتب هذه الأحرف، ودفاعه عن عقيدة أهل الحديث في أن الإيمان يزيد وينقص، وإن كان قد اقترن به أحياناً شيء من الغلو والمخالفة، والاتهام بالإرجاء، مع أنه يعلم أنني أخالفهم مخالفةً جذريَّةً؛ فأقول: الإيمان يزيد وينقص، وإن الأعمال الصالحة من الإيمان، وإنه يجوز الاستثناء فيه خلافاً للمرجئة، ومع ذلك رماني أكثر من مرة بالإرجاء! فقلب بذلك وصية النبي ﷺ: «**أَتْبِع**

السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا»[1]! فقلت: ما أشبه اليوم بالبارحة؛ فقد قال رجل لابن المبارك: ما تقول فيمن يزني ويشرب الخمر، أمؤمن هو؟ قال: «لا أخرجه من الإيمان» . فقال الرجل: على كبر السن صرت مرجئاً! فقال له ابن المبارك: «إن المرجئة لا تقبلني؛ أنا أقول: الإيمان يزيد وينقص، والمرجئة لا تقول ذلك . والمرجئة تقول: حسناتنا متقبلة، وأنا لا أعلم تُقبلت مني حسنة! وما أحوجك إلى أن تأخذ سبورة فتجالس العلماء» . رواه ابن راهويه في مسنده (٣/ ٦٧٠- ٦٧١) . قلت: ووجه المشابهة بين الاتهامين الظالمين هو الإشراك بالقول مع المرجئة في بعض ما يقوله المرجئة، أنا بقولي بعدم تكفير تارك الصلاة كسلاً، وابن المبارك في عدم تكفير مرتكب الكبيرة. ولو أردت أن أقابله بالمثل لرميته بالخروج؛ لأن الخوارج يكفرون تارك الصلاة وبقية الأركان الأربعة! و﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[البقرة:٦٧]»[2].

وقال أيضاً ردّاً على ذلك الرجل عندما قال عنه: «والمؤسف مع هذا أن الشيخ الألباني أخذ بكلام أهل الإرجاء المحض من غير تفصيل»، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتق الله؛ فهم - أي المرجئة - يقولون: الصلاة ليست من الإيمان، ونحن نقول بخلافه»[3].

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٣)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب: معاشرة الناس، رقم (١٩٨٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في«المشكاة» (٥٠٨٣).
(٢) السلسلة الصحيحة (ح٣٠٥٤).
(٣) انظر: «الدرر المتلألئة» (ص١٢٥-١٢٦).

أقول: كل هذا التفصيل من شيخنا وإمامنا الألباني عليه رحمة الله تعالى فيما كتب وعلق وشرح بل وفي مجالسه كلها، حتى غدا يَعْلمه منه من جالسه المرة والمرتين، فكيف بمن أكثر مجالسته وحضور دروسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟ ويزعم ذلك الزاعم ويتهمه بأنه أخذ بقول المرجئة - الإرجاء المحض - من غير تفصيل! ولله در القائل:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم

لقد فضح الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإرجاء، ونقش مسائله، وأخرجها من كتب أهل البدع، وكشفها للأمة، وعلَّق عليها، وحذَّر منها، ولقد نصر السنة المحضة، وحارب البدعة وأهلها محاربةً لا هوادة فيها.

وأجدني هنا من باب النصيحة أولاً، ثم من باب الذب والدفاع عن الحق وأهله وعلمائه تحقيقاً لقول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[الحج: ٣٨]، أقول: أجدني مضطرّاً إلى نقل أقوال بعض مشايخنا وعلمائنا وأئمتنا في شيخنا وإمامنا الألباني، ليعلم السامع والقارئ منزلته ويدرك الفرق بين أهل العلم ومن تشبَّه بهم وليس منهم.

ولقد سمعت كما سمع غيري إمام العصر وبقية السلف عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: «الشيخ الألباني من خاصة إخواننا، وقد عرفته قديماً، صاحب سنة وعناية بالحديث الشريف، ويستفاد من علمه، وقد استفدت منه كثيراً، وهو من أهل السنة والجماعة، وليس بمعصوم». رحم الله شيخنا ابن باز، ورحم الله شيخنا الألباني.

وتدبر – وفقني الله وإياك – مدى دقة إمام العصر وتواضعه في قوله أنه استفاد من الشيخ الألباني ومن علمه كثيراً.

وأذكر أني كنت في زيارة للشيخ الألباني مع بعض الإخوة في دمشق عام ١٤٠١هـ، وأثناء المذاكرة والأسئلة جاء اتصال هاتفي من الشيخ ابن باز، واستمرت المكالمة نحواً من نصف ساعة، وكان الألباني يُفصل في بعض الأحاديث وأسانيدها وعللها، وبعد انتهاء المكالمة ذكر عليه رحمة الله أن الشيخ ابن باز يكلمه ويهاتفه نحواً من مرة أو مرتين كل أسبوع؛ فرحمهم الله، ونفعنا بعلمهم وأخلاقهم.

ويقول شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «من رمى الشيخ الألباني بالإرجاء فقد أخطأ، إما أنه لا يعرف الألباني، وإما أنه لا يعرف الإرجاء. الألباني رجل من أهل السنة رَحِمَهُ اللَّهُ، مدافع عنها، إمام في الحديث، لا نعلم له أحداً يباريه في عصرنا، لكن بعض الناس نسأل الله العافية يكون في قلبه حقد، إذا رأى قبول الشخص ذهب يلمزه بشيء كفعل المنافقين الذين يلمزون المُطَّوِّعِينَ من المؤمنين في الصدقات، والذين لا يجدون إلا جهدهم، يلمزون المتصدق المكثر من الصدقة، والمتصدق الفقير.

الرجل رَحِمَهُ اللَّهُ نعرفه من كتبه، وأعرفه بمجالسته أحياناً، سلفي العقيدة، سليم المنهج، لكن بعض الناس يريد أن يُكفر عباد الله بما لم يُكفرهم الله به، ثم يدَّعي أن من خالفه في هذا التكفير فهو مرجئ – كذباً،

وزوراً، وبهتاناً - لذلك لا تسمعوا لهذا القول من أي إنسان صدر»[1].
رحم الله شيخنا العثيمين، ورحم الله شيخنا الألباني.

وهذا شيخنا وإمامنا الشيخ حماد بن محمد الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أكرمني الله حين كنت في مرحلة الماجستير أن يرافقني في سيارتي في الطريق من مسكنه بالحرة الشرقية إلى مكتبة الجامعة لزيارة الشيخ الألباني الذي كان في مكتبة المخطوطات حينها، فقال لي: «هل تعلم أن هذا الرجل لا يحبه أحد إلا من رحم الله؟! فقلت: ولماذا؟ فقال: لأن كثيراً من الناس إما أنهم من أهل التعصب والتقليد المذهبي، وإما من أهل الانحراف في العقائد والابتداع في الدين، وهذا الشيخ حَرْبٌ على الطائفتين؛ لذلك لا يحبه إلا القليل ممن وفقهم الله فسلموا في دينهم من التعصب ومن البدع» . رحم الله شيخنا الأنصاري، ورحم الله شيخنا الألباني.

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الذين يطعنون ويتكلمون فيه بالسوء لا يستغنون عن كتبه وعلمه خاصّةً في الحديث والتخريج والجرح والتعديل».
وقال: «أعلم أناساً يطعنون فيه نهاراً وإعلاناً وجهاراً، ثم إذا جاء الليل وخلوا بأنفسهم في مكتباتهم فإنهم يفتحون دواليب وخزانات عليها أقفال في النهار، فيفتحونها ويخرجون كتبه يقرأون ويستفيدون، وينقلون عنه الفوائد والفرائد دون الإشارة والإحالة إليه وإلى كتبه»!!

(١) من شريط: تبرئة كبار العلماء للألباني من الإرجاء.

وأما شيخي وأستاذي الجليل عبدالمحسن العبّاد فأذكر أنه وأثناء السنة المنهجية في مرحلة الماجستير دخل علينا حفظه الله ونفع به وقال: «أما اليوم وقبل أن نقرأ في الكتاب المقرر - وكان كتاب شفاء العليل للإمام ابن القيم- لدي كلمة ونصيحة، ثم ذكر الشيخ الألباني وأنه وبمناسبة وجوده في المدينة حيث كان في زيارة - وكان يزور المدينة دوريّاً - فإني أوصيكم بلقائه والاستفادة منه والجلوس في مجالسه؛ فإنها فرصة، وقد جاءكم إلى حيث أنتم» . ثم أخذ يذكر فضائله وجهوده في الذب عن السنة والسلفية حتى قال: «أقول كما كان الناس يقولون في زمن الإمام أحمد بأن من لا يحبه فإنه يُتهم في دينه، فأقول: إن من لا يحب الألباني فإنه يُتهم في عقيدته» . ثم استمر في ترغيب الإخوة الزملاء في الحرص والاستفادة والملازمة لهذا الشيخ الجليل رحمه الله تعالى.

وأما شيخي وأستاذي الشيخ ربيع بن هادي، فقد سمعته يقول حفظه الله ونفع به: «الألباني حياته كلها في رفع السنة ونصرتها، ومحاربة أهل البدع والأهواء وخاصّةً بدعة الإرجاء، وقد حاربهم بأعيانهم: أبو غدة، وشيخه الكوثري، وأضرابهما».

وأما شيخي وأستاذي الشيخ عبيد بن عبدالله الجابري حفظه الله ونفع به فيقول: «من عرف أصول الألباني تحقق له أنه من أهل السنة في قولهم أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد وينقص، ويعتقد أن المعاصي تضر، وأن استحلالها كفر . وأما ما جاء من أقواله بإمكانية دخول الجنة بلا عمل، وأن

من حكم بغير ما أنزل الله لا يكفر إلا بشروطه، وأن تارك الصلاة تهاوناً ليس بكافر، فسنده جمهور الفقهاء: مالك، والشافعي، ورواية لأحمد، والخلاف في قتله حدّاً أو ردّةً! فالسلف قد اختلفوا ولم يكن بينهم شطط، فالمكفرون لم يصفوا المُفَسِّقِين بالإرجاء، والمفسقون لم يصفوا المُكَفِّرين بالخروج . وأول من خالف في هذه المسائل هو محمد قطب، وتبعه تلاميذه سفر الحوالي وغيره، ثم السرورية الذين يُكفرون بلا تفصيل، وغلوهم في التكفير حملهم على اتهام من لم يُكفر بالإرجاء».

فهذه أقوال مشايخنا، رحم الله من مات منهم وحفظ من بقي، ونفعنا بعلمهم . فتدبرها وَقِفْ عندها، وإياك وأهل الزيغ والضلال وإن زخرفوا أقوالهم، ورفعوا شعاراتهم، وكثر أتباعهم؛ فالحق أبلج والباطل لجلج، والله تعالى العاصم والموفق والهادي إلى سواء الصراط.

فالصواب أنه لا يعاب من كفَّر تارك الصلاة، ولا يعاب من لم يكفره، كما لا يعاب من قيَّد التكفير.

والعلماء المكفرون يعتقدون ويرون امتناع اجتماع الإيمان الحق مع الإصرار على ترك الصلاة.

وقد نبتت نابتة أقزام يتطاولون على العلماء الأعلام، وأنهم تداركوا شيئاً وعرفوا حقّاً لم يسبقهم إليه أحد، فقالوا - وبئس والله ما قالوا -: نحن لا نقول: إن الإمام الألباني مرجئ، بل ندافع عنه ونحبه ونتولّاه، ولكنه

ومما يؤسف له أنه وافق قوله في الإيمان قول المرجئة!! ومنهم من يزعم أنه لا يعرف من سبقه إلى تحرير مسائل الإيمان والإرجاء وتحقيقها!!

وأقول: كلّا والله؛ لم يوافق قول إمامنا وشيخنا الألباني قول المرجئة؛ فالقول يا هذا لفظ ومعنى، ومعلوم عند أصاغر طلاب العلم أن الاتفاق في الألفاظ لا يلزم منه الاتفاق في المعاني.

ثم أَسْأَلُهُ: هل تقبل أن نقول: إن قولك في الشهادتين يتفق وقول الرافضة؟ فإن اللفظ واحد عندك وعندهم.

وهل تقبل أن يقال: إن قولك: (القرآن كلام الله) يتفق وقول المعتزلة أو الأشاعرة؟ فإنهم يقولونها قبل التفصيل.

ثم اعلم يا عبد الله أن الأدب يقتضي إن كنت ولا بد قائلاً أن تجعل قول الألباني هو الأصل لا قول المرجئة؛ فهم الذين وافقوا في لفظهم لفظ الإمام الألباني، هذا إن كان ثمة اتفاق في اللفظ . ولكن يا من بلغت المنتهى كما تزعم في تحقيق وتحرير مسائل الإيمان والإرجاء، أسألك: أين الاتفاق؟ فالإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «إن الأعمال داخلة في مسمّى الإيمان»، فهل يقول مثل ذلك المرجئة؟ والألباني يقول: «الإيمان يزيد وينقص»، فهل يقول المرجئة مثل ذلك؟

وأما إن كنت تريد القول بأن الأعمال شرط سواء كان شرط كمال أو شرط صحة، فأيضاً هل يقول المرجئة بشرطية الأعمال؟

وأما الإمام الألباني فإن قال بالشرطين فإنه لا يعني الشرطين الاصطلاحيَّيْن، وقد ذكر الشرطية طائفة من علمائنا ويريدون الشرطين اللغويَّيْن لا الاصطلاحيَّيْن اللذَيْن يقتضيان إخراج الأعمال من ماهية الإيمان.

هذا والله أسأل للجميع الهداية والتوفيق ومعرفة حق علمائنا علينا. والله تعالى أعلى وأعلم.

** ** **

تعريف الصحابي
والإيمان بمنزلة الصحابة وفضلهم
وأنهم يتفاضلون فيما بينهم

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَخَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَيُقَدَّمُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ كَمَا قَدَّمَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ. ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُّورَى الخَمْسَةُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَكُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ، وَيَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَعُدُّ - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ، وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ -: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسْكُتُ».

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورَى: أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى قَدْرِ الهِجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ، أَوَّلاً فَأَوَّلاً.

ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ القَرْنِ الَّذِي بُعِثَ فِيهِم، كُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً، أَوْ شَهْراً، أَوْ يَوْماً، أَوْ سَاعَةً، أَوْ رَآهُ مُؤْمِناً بِهِ فَهُوَ مِنَ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً، فَأَدْنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ القَرْنِ الَّذِينَ

لَـمْ يَرَوْهُ وَلَوْ لَقُوا اللهَ بِجَمِيعِ الأَعْمَالِ، كَانَ هَؤَلَاءِ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِـيَّ ﷺ وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ وَمَنْ رَآهُ بِعَيْنِهِ، وَآمَنَ بِهِ، وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلَ -لِصُحْبَتِهِمْ- مِنَ التَّابِعِينَ وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الـخَيْرِ».

الشرح:

ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ الصحابة بعد ذكر الإيمان وتفاوت أهله فيه مما يدل على حسن تصنيفه، وكأنه يقول: إن الصحابة هم خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ، وأن لا أحد مهما زاد إيمانه وكمل يستطيع أن يدرك إيمان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يدانيهم فضلاً عن أن يسبقهم.

والخيرية يراد بها المنزلة والمكانة عند الله تبارك وتعالى، ودرجة الإيمان والإحسان والإتقان في دين الله عز وجل، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَخَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الـخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ**»، ذكر الخلفاء الثلاثة ولم يذكر عليّاً رضي الله عنهم أجمعين؛ لأنه ذكره بعد ذلك في أصحاب الشورى وبدأ به فهو رابع من ذكر من الصحابة وقوفاً عند النص، والتزاماً بالحديث الذي رواه رَحِمَهُ اللَّهُ في مسنده من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «كنا نَعُدُّ ورسول الله ﷺ حَيٌّ وأصحابه متوافرون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ثم نسكت»[1].

فلا يعني عدم ذكر عليٍّ بعد عثمان أولاً أنه يقدم أحداً بعد عثمان على

(١) المسند (٢/ ١٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٤٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٣).

عليٍّ؛ فسكوته عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أدب منه رَحِمَهُ اللَّهُ عملاً بالحديث الذي صح عنده. كذلك ما جاء في رواية البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ التي رواها في صحيحه فإن فيها عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نُفاضل بينهم»[1].

فالواجب أن نعتقد أن الصحبة شرف ومنزلة عظيمة ومكانة رفيعة جدّاً، وعندما نقول: نعتقد، أي أنها مسألة توقيفية فلا يقال بها إلا بالدليل، ولا يقاس على منزلة الصحبة، ولا يضرب لها الأمثال؛ لأنها تشريف واصطفاء من الله تعالى وتوفيق منه جل وعلا، وفَّق لها من شاء وأخر عنها من شاء . وكل قواعد الجرح والتعديل والشهادة التي نطبقها على الناس لا تطبق على الصحابة أبداً، ونمسك إمساكاً كليّاً: لفظاً، وحالاً، وقلباً عن كل ما شجر بينهم رضي الله عنهم أجمعين.

وهذا كله صيانةً لنا لنحقق سلامة الصدر الواجبة علينا تجاه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وليُعصم اعتقادنا في صحابة رسول الله ﷺ، ولندخل في وعد الله تبارك وتعالى لمن تبعهم، وهذا عام في جميع مسائل الاعتقاد.

وللصحابة علينا حقوق كثيرة، منها: محبتهم، وموالاتهم، والذب عنهم، وتحقيق مثليتهم، وكيف نحقق مثليتهم إذا لم يمتلأ القلب بمحبتهم وموالاتهم؟ لذلك أمرنا النبي ﷺ أن نمسك عن كل ما يخدش هذه المحبة

(١) كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٤٩٤).

والمكانة التي للصحابة فقال عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا**»[1]، أي أمسكوا عن ذكرهم بغير الخير، أما ذكر محاسنهم ونشر فضائلهم وحث الناس على اتباعم وتحقيق مثليتهم فهذا واجب شرعي، وهو سبيل تحقيق ما أمر الله به مِنْ متابعتهم، وما أمر به رسوله ﷺ من تحقيق مثليتهم، وهو سبب الإصابة في الدين، والدخول في جماعة المسلمين، وهو سبيل نيل رضا الله عز وجل، والدخول في وعده جل وعلا بالجنة؛ فإن الله تبارك وتعالى جعل الإصابة في الدين منوطةً باتباع الصحابة وتحقيق مثليتهم، وكلما كان العبد أقرب إلى تحقيق مثليتهم كان أقرب إلى الحق، بل كل من جاء بعد الصحابة فإن التفاضل بينهم إنما يكون بمقدار ما عندهم من مماثلة الصحابة في جميع أبواب الدين، فأنت يا عبد الله تفضل غيرك من عصر التابعين إلى قيام الساعة بمقدار تحقيقك لمثلية الصحابة رضوان الله عليهم.

والصحبة تتم لمن لقي النبي ﷺ ولو لحظة وآمن به ومات على ذلك، ويتفاوتون رضي الله عنهم في الصحبة بقدر مصاحبتهم للنبي ﷺ ومخالطته والدنو منه، وأدنى الصحابة صحبةً لا يلحقه أفضل تابعي ولو جاء بكل أعمال وأنواع الخير، لذلك من الجرأة أن يقال: إن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ خامس الخلفاء الراشدين - وإن كان هذا مما اشتهر على ألسنة الدعاة

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٠٨)، وفي «الإمامة» (ص٣٧٥)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (١/ ٤٠١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ١٢٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٤).

والخطباء والوعاظ - وذلك لما يلزم من قولهم من عدم الاعتداد بخلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابنه يزيد، بل قبل ذلك خلافة الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وقد نصَّ العلماء على أن من قدّم عليّاً على عثمان فقال: عليٌّ أفضل من عثمان، فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار؛ لأنه بهذا القول يتهم المهاجرين والأنصار بالخيانة؛ لأن كل المهاجرين والأنصار كانوا يقولون في زمن النبي ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . فلا بد أن نعرف قدر الصحابة ومنزلتهم ومكانتهم التي اصطفاهم الله تعالى وخصهم بها.

وقد بيَّن النبي ﷺ أن حبهم إيمان وبغضهم نفاق، وأن من أخص علامات الإيمان حب الأنصار . وقد يقول قائل: هذا جاء في الأنصار فقط ولم يأتِ في المهاجرين! فنقول: يدخل المهاجرون من باب أولى لأنهم أعلى رتبةً من الأنصار، وعلى رأسهم من لم تطلع الشمس وتغرب على أفضل منهما، أعني أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم إن العلماء قد بينوا أن المهاجرين يصدق في حقهم أنهم أنصار، بل قد سبقوا غيرهم في النصرة لرسول الله ﷺ ولدينه.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ وأحسن في قوله: «**لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ**»؛ فالصحابة لم يختلفوا، وقد أوجب الله عز وجل على جميع الأمة اتباع الصحابة.

ولا يعني ما ذكره الإمام أحمد أنه لا يصلح للخلافة إلا من ذكرهم، بل كل الصحابة يصلح للخلافة والإمامة؛ لأن النبي ﷺ هو الذي ربَّاهم،

لكن الأحداث التي وقعت جعلتهم ينصون على هؤلاء الصحابة الكرام.

وبما أنهم كانوا يعدون ذلك في زمن النبي ﷺ، فإن هذا إقرار منه عليه الصلاة والسلام، فهي سنة تقريرية.

ثم ذكر بعد أصحاب الشورى أهل بدر، وبعض العلماء يقدم أهل بيعة العقبة، ولا خلاف في هذا؛ لأن عامة أهل العقبة هم من أهل بدر، فأجمل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما فصَّل فيه غيره، والإجمال والتفصيل ليس خلافاً.

ثم بعد ذلك بقية الصحابة الذين قلَّت صحبتهم، والسابق يفضل على غيره، والله عز وجل فضَّل بعض الصحابة على بعض فقال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد:١٠]. وكذلك النبي ﷺ فضَّل بعضهم على بعض فقال: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**»[1].

فهذا نهي من النبي ﷺ للصحابة الذين أسلموا بعد الفتح وبقية الأمة أن يسبوا الصحابة السابقين الأولين، ولو أن أحداً ممن أسلم بعد الفتح أنفق من الذهب مثل جبل أحد لن يبلغ نصف مد أحد الصحابة السابقين. وإذا كان هذا حال من أسلم من الصحابة الكرام بعد الفتح كأمثال خالد

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً**»، رقم (٣٤٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكيف بمن أتى بعد الصحابة؟

وكل من بقي على إيمانه ولم يرتد فهو صحابي، له من الصحبة بقدر مصاحبته للنبي ﷺ، وأدناهم صحبةً أفضل من القرن الذين لم يروا النبي ﷺ، وهم التابعون.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ . وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ . وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**»[(١)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء . ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ، ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم . وأيضاً فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمنةً لهم وحرزاً من الشر وأسبابه»[(٢)].

ويقول أبو مسلم الخولاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء، إذا بدت لهم اهتدوا وإذا خفيت عليهم تحيّروا»[(٣)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، رقم (٢٥٣١) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٤٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٢٩٧)، وأخرجه بنحوه مرفوعاً من حديث الحسن (٢٩٦) وهو مرسل.

وقال رجل لخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أبا سليمان، اتّق الله؛ فإن الفتن ظهرت . فقال: «أما وابن الخطاب حي فلا»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ**»[2].

وقول النبي ﷺ للصحابة: «**مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى**» قول دقيق جدّاً، وهو أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لن يقعوا في الفتن وإنما سيرونها، وهذا ما حصل في فتنة الخوارج؛ فلم يكن فيهم صحابي واحد على كثرة الصحابة، فرأوا الفتنة ولم يقعوا فيها.

والصحابة ماتوا ولكن سُنتهم باقية، فإذا ضُيعت سُنتهم، ونُبذ منهجهم انتشرت الفتن، وشاع التفرق، وقد حصل ولا زال.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع، من فضائلهم ومراتبهم، فيفضلون من أنفق من قبل الفتح وهو صلح الحديبية وقاتل على من أنفق من بعده وقاتل، ويقدمون المهاجرين على الأنصار...

ويحبون أهل بيت رسول الله ﷺ، ويتولونهم، ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ حيث قال يوم غَدِيرِ خُمٍّ: «**أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي،**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٩)، والمروزي في «الفتن» (١/ ٤٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢١٤).

(٢) حديث صحيح، سيأتي تخريجه (ص٢٠١).

أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»[1].

ويتولون أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، ويؤمنون بأنهن أزواجه في الآخرة...

ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما مَنَّ الله به عليهم من الفضائل؛ علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم هم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى»[2].

** ** **

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضئل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٦).

الإيمان بوجوب السمع والطاعة لولاة الأمر

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ، وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: الْبَرِّ، وَالْفَاجِرِ، وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ**».

الشرح:

بعد أن تكلم رَحِمَهُ اللَّهُ عن إثبات الصحبة وبيان حقوق الصحابة، ذكر ما يتعلق بالحكام والأئمة سواء كانوا في عصر الصحابة أو في العصور التي تلي عصرهم إلى قيام الساعة . ولا شك أن الإمامة والإمارة والخلافة لها ارتباط وثيق جدّاً بالصحابة؛ لأن مصطلح «**الجماعة**» - التي جاء الأمر بها عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله ﷺ - في النصوص الشرعية من أحاديث رسول الله ﷺ يدور على معنيين:

الأول - الصحابة.

الثاني - اجتماع الناس على إمام.

فالجماعة أصالةً هم الصحابة بأعيانهم رضي الله تعالى عنهم، أي هم أُولى مراتبها . وأما مرتبتها الثانية فهم جماعة المسلمين الذين اجتمعوا على إمامهم وحاكمهم . وأحاديث النبي ﷺ في بيان الجماعة والأمر بلزومها بلغت حد التواتر المعنوي، فقد جاءت عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وترتيب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدل على عظيم فقهه ودقة فهمه للنصوص؛ فبدأ بذكر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ثم ذكر بعدها الحكام وحقوقهم والتي من أهمها الاجتماع عليهم والسمع والطاعة لهم؛ تحقيقاً للجماعة والدخول في صحة الانتساب إليها، ومن ثم استحقاق ما ترتب عليها من الوعد الجميل في دين الله تعالى في الدنيا والآخرة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ، وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: الْبَرِّ، وَالفَاجِرِ**». أي من أصول أهل السنة والجماعة في باب الاعتقاد: وجوب السمع والطاعة للأئمة . ولفظ الإمام أعم من لفظ الأمير والسلطان.

والسمع والطاعة تكون للإمام البر والفاجر؛ لأن الفاجر مسلم رغم فجوره فإنه لا يزال في دائرة الإسلام . والإمام الكافر يُسمع له ويُطاع للمصلحة والصيانة، أما الحاكم المسلم البر والفاجر فإن طاعته ديانة، أي ندين الله عز وجل ونتعبده في سمعنا وطاعتنا للإمام لأنها حق له. وفرق عظيم بين السمع والطاعة ديانةً وتعبداً، وبين كونها وقايةً وصيانةً ومصلحةً ودرءاً للمفاسد ونحوها.

فالحاكم المسلم له السمع والطاعة ديانةً، ونمارسها تعبداً لله تعالى على ما جاء أن طاعته من طاعة رسول الله ﷺ، وطاعة الرسول ﷺ من طاعة الله تعالى، فمن امتثل فسمع وأطاع محتسباً مستجيباً فإنه في عبادة وطاعة وتحقيق الديانة لله تعالى.

وأما الحاكم الكافر والذي كفره ظاهر واضح بيِّن عندنا فيه من الله برهان، أي ليس كفره محل أوهام واختلاف؛ فإن السمع والطاعة له تكون من باب المصالح ودرء المفاسد وكف الأذى والشر عن الإسلام وأهله، ولا يجوز الخروج عليه أو مخالفته ومقارعته إلا بشروط أعظمها: القدرة والتمكن والاستطاعة على فعل ذلك، شريطة الأمن والضمان والتيقن من عدم المفسدة، وعدم الضرر والشر، حتى لا يكون عدم السمع والطاعة ذريعةً للفتك وإيقاع الشر في المسلمين.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ وَلِيَ الخِلَافَةَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفةً، وَسُمِّيَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ**». أي كل من اجتمع الناس على خلافته، واستتب له الأمر والأمن، وأذعن له الناس سواء نال الخلافة بالانتخاب أو الشورى، أو نالها بالقوة والغلبة والسيف، أو بالاحتيال والانقلاب، فبمجرد وصوله للخلافة واستتب له الأمر فإنه إمام يجب له السمع والطاعة.

وقد اعتنى السلف رحمهم الله قديماً وحديثاً بهذه المسألة عنايةً عظيمةً، واهتموا بها اهتماماً بالغاً لأهميتها في دين الله تبارك وتعالى؛ ولأنها من أهم أصول الإيمان والاعتقاد، ولما لها من أهمية دينية ودنيوية، فبها قوام الدين والدنيا، ويترتب على الإخلال بهذا الأصل الفساد والإفساد العظيم في الدين والدنيا، فلا تكاد تقرأ في كتاب من كتب أهل السنة في العقيدة إلا

ويُنص فيها على هذا الأصل، ويُفصل فيه تفصيلاً دقيقاً، وبعضهم أفرد مؤلفات في بيانه وشرحه وتوضيح ما وقع فيه من الخلل والانحراف والمخالفة العظيمة من أهل البدع، حتى وصل الحال ببعضهم أنهم ينتقدون أهل السنة على كثرة محاربتهم للشرك وما يقع عند القبور من الشركيات، في حين أنهم لا يخوضون ولا يعتنون بما يقع من الحكام والأمراء بزعمهم. فيقولون: ما عندكم إلا شرك القبور، وليس لكم عناية بشرك القصور!! ويريدون بشرك القصور مقارعة الحكام، وأنهم مشركون يجب محاربتهم!!

والطامة أن كثيراً من الناس يقبل مثل هذا الكلام الذي يسيء للحكام ويحمل الناس على كراهيتهم حتى أصبح كثير من الناس يربي أبناءه على بغض الحكام، فينشأ الصغار وقلوبهم ممتلئة بغضاً وحقداً على الحكام، وأنهم ظلمة سلبونا حقوقنا، والنفوس البشرية تميل إلى مثل هذا، وقد استطاع كثير من أهل البدع استقطاب العامة من هذا الباب، والله المستعان.

والعلاقة بين الحاكم والمحكوم علاقة وثيقة جدّاً، لا بد أن تبقى دائماً وأبداً قويةً محكمةً؛ فإن عز الدنيا بالأمن والأمان في الأوطان، وعلى كل من الحاكم والمحكوم المحافظة على تلكم الرابطة التي تربطهم ببعض، يقول عليه الصلاة والسلام: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ . وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**» . قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ . وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا**

عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ»[1].

والناس اليوم ترى أن الذي يتكلم في الحكام على المنابر هو الرجل وهو الشجاع، ويرون أن الذي يمدح الحكام، أو يذكر محاسنهم، ويسكت عن أخطائهم ومساويهم أنه جبان ومن عملاء السلاطين.

فاهتمام أهل السنة بهذا الأصل كبير جدّاً، واهتمام أهل البدع به أيضاً كبير، لكن شتان بين اهتمام أهل السنة واهتمام أهل البدع، فأهل السنة يريدون تحقيق دين الله تبارك وتعالى، وطاعته سبحانه بطاعة الحكام وحمل الناس على طاعتهم لينعموا بصلاح الدين والدنيا . أما أهل البدع فإنهم يريدون حمل الناس على بغض الحكام ومقارعتهم والخروج عليهم.

وكذلك اهتم أهل السنة بهذا الأصل للرد على الذين يقارعون الحكام ويهيجون الناس على الخروج عليهم، وتزداد الحاجة إلى الرد والبيان كلما زاد أهل البدع في ترويج بدعتهم بين الناس.

ومن أسباب اعتنائهم بهذا الأصل أيضاً كثرة النصوص التي جاءت في القرآن والسنة في الأمر بالسمع والطاعة.

يقول التابعي الجليل سهل بن عبدالله التستري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، رقم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم»[1].

ويقول إمام التابعين الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود. والله لا يستقيم الدين إلَّا بهم وإن جاروا وظلموا. والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم والله لغبطة، وأن فرقتهم لكفر»[2].

ويقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفةً، ويجمع الناس عليه فهو خليفة»[3].

ويقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً، ومن سيرة غيرهم»[4].

ويقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وألا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور، فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس، كما أن ملء القلوب على ولاة

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٢١٦).
(٢) آداب الحسن البصري (ص١٢١)
(٣) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٤٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢).

الأمر يحدث الشر والفتنة والفوضى . وكذا ملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء، وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها . فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر، ضاع الشرع والأمن؛ لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم، وإن تكلم الأمراء تمردوا على كلامهم، وحصل الشر والفساد . فالواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان، وأن يضبط الإنسان نفسه، أن يعرف العواقب . وليعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام، فليست العبرة بالثورة ولا بالانفعال، بل العبرة بالحكمة...»[1].

وذكر رحمه الله حقوق الحكام، ومما ذكره: «النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة بسلوك أقرب الطرق إلى توجيههم وإرشادهم، وألا يتخذ من خطئهم - إذا أخطأوا - وهم مُعرَّضون للخطأ كغيرهم من بني آدم، لكن لا يتخذ من هذا الخطأ سلماً للقدح فيهم ونشر عيوبهم بين الناس؛ فإن هذا يوجب التنفير عنهم وكراهيتهم، وكراهية ما يقومون به من أعمال وإن كانت حقّاً»[2].

إذن نتيجة تعظيم السلطان تعود على المحكومين، والاستخفاف بالحكام لا يعود بأي فائدة، ولن يجنوا إلا الفساد والإفساد، لكن الناس اليوم تسير في طريق معاكس للطريق الصحيح، مخالفين شرع الله، متنكبين

(١) حقوق الراعي والرعية (ص ٢٩-٣٠).
(٢) المصدر السابق (ص ١٧-١٨).

عن صراطه المستقيم ودينه القويم.

وللأئمة والحكام حقوق كثيرة، من أهمها: اعتقاد إمامتهم، ووجوب اعتقاد بيعتهم في الأعناق، والسمع والطاعة لهم، والنصيحة لهم، ونصرتهم، والصبر على جورهم، وستر معايبهم، والدعاء لهم، وحبهم.

والنصوص قد بيَّنت وفصَّلت الأمر بياناً وتفصيلاً شافياً في سُنَّة رسول الله ﷺ، والتي يقر العلماء أنها قد بلغت حد التواتر المعنوي.

ومن تدبر هذه النصوص يجدها شافيةً شائعةً كافيةً، تكفي لمعرفة ما أوجبه الله لولاة الأمور على التفصيل، ولكن غلبة الأهواء والشهوات والمصالح وغيرها تعمي الناس عن هذه النصوص، وتحول بينهم وبين حسن فهمها فضلاً عن العمل بها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»[1]. فالأمير له حقٌّ عظيمٌ، من أخلَّ به ولم يؤده فإنه داخلٌ في الوعيد العام. والإسلام دين حقوق وواجبات، فمن أدى الحق الذي عليه استحق الوعد من الله تعالى، ومن أخل بما عليه من الحقوق استحق الوعيد.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: قاتل من وراء الإمام ويتقى به، رقم (٢٧٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٣٥).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ**»(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**»(٣). أي في جميع أحوالك عليك أن تسمع وتطيع.

وعنه أيضاً رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثاً، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثاً، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ**»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥،١٨٠)، وأبو داود في سننه (٤٧٥٨)، والترمذي في سننه (٢٨٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤١٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٦٧٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٣٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، رقم (١٧١٥). قال الشيخ الألباني رحمه الله: «سقط من أصل مسلم الخصلة الثالثة من المأمور به، ونصها عند أحمد: «**وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ**». وسقطت أيضاً من مختصر مسلم للمنذري رقم (١٢٣٦)، فلتستدرك في الطبعة الجديدة إن شاء الله تعالى». تراجعات العلامة الألباني في التصحيح والتضعيف (ص٣٨)، وانظر: «الصحيحة» (٦٨٥).

أي وإن لم تولِّه أنت ولم تبايعه ولم ترضَ عن ولايته، لكن الله تعالى أوصله ومكّنه من تولي الأمر، فإنه يجب عليك أن تكون ناصحاً له، خالصاً في دعائك ونصرتك.

وعن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَداً**» . والغل هو الخيانة في كل شيء، وهو الحقد والشحناء، وهو الدخول في الشر، والمعنى أي لا يخلو قلب المسلم من هذه الثلاث التي خصها النبي ﷺ بالذكر وهي: «**إِخْلَاصُ العَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ**» . والمناصحة من النصح وهو الخلوص من جميع الشوائب، فتوجه لهم النصيحة، وتدعو لهم وتناصرهم، وتعينهم على أمورهم، وتحب لهم الخير، ولا تغشهم لا في السر ولا في العلن، ولا يكون في قلبك شيء من إرادة الشر والكراهية لهم، ولا تلتفت إلى من ينابذهم.

ثم تدبر ما قاله عليه الصلاة والسلام؛ فإنها كالنتيجة: «**فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»[1] . أي دعوة المسلمين بعضهم لبعضٍ تحيط من وراءهم إذا استقرت في قلوبهم هذه الثلاث، فكل مسلمٍ في شرق الأرض أو في غربها إذا دعا بدعوةٍ، فإنها تشمل أهل الإسلام عامّةً ممن اتّصفوا بهذه الخصال الثلاث . فالمسألة غاية في البيان.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» واللفظ له (٥/ ١٨٣)، وابن ماجه بنحوه في سننه (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في سننه (٢٦٥٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٠٤).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**» . قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «**تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**»(١) .

وسأل سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله تعالى عنه رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» . وفي رواية: فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»(٢) .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال :«**دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ(٣) عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً(٤) عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»(٥) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم (١٨٤٦).

(٣) الأَثَرة هي: «استئثار الأمراء بأموال بيت المال». شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٣٢).

(٤) «بواحاً أي: جهاراً» . اللسان (١/ ٥٣٤).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونَهَا**»، رقم (٦٦٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٧٠٩).

فالأصل في السمع والطاعة أن يكونا في المنشط والمكره، وفي العسر واليسر، وكذلك إنْ كان الأمر مخالفاً لما تهواه النفوس، أو للعدل والحق أيضاً.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ**» أي: لا نتطلَّع إلى شيءٍ من الرئاسة والولاية، وإن كان قد تأمر علينا ولم يصل إلى الإمارة بانتخابٍ أو شورى، وغيرها من الطرق التي يتعارف عليها الناس.

ثم بيَّن عليه الصلاة والسلام الحالة التي يجوز لهم فيها الخروج على ولي الأمر، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**» . أي لا يختلف فيه اثنان؛ لأنه صريحٌ وظاهرٌ، ليس مبنيّاً على الأوهام وسوء الأفهام، أو الحكم على النيات والإلزامات، أو مما يختلف فيه الناس، بل هو واضح جلي عندنا فيه برهانٌ من الله تبارك وتعالى؛ لأن التكفير حق الله تعالى، يستحقه من كفّره اللهُ عزَّ وجل ورسولُهُ ﷺ فقط، فلا بد أن يكون عندنا نصٌّ من كتاب الله، أو من سُنَّة نبينا ﷺ، فعندها يجوز الخروج ولكن بشروط لا بد من مراعاتها، وقد ذكرها العلماء في مواطنها. والمراد هنا استعراض بعض هذه النصوص ليتدبر العاقل ما صار إليه الناس واقعاً في حياتهم، ويعرف حقيقة دعوة الكتاب والسُّنَّة.

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً**

جَاهِلِيَّةً»[1]. أي: من رأى شيئاً يكرهه من المعاصي والمنكرات أو غير ذلك، فإنه لا يحل لك مفارقتهم والخروج عليهم وعدم السمع والطاعة لهم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**». قلنا: لمن؟ قال: «**للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[2]. والنصح مداره في لغة العرب على الخلوص والصفاء والنقاء من كل أنواع الغش والحقد والحسد والكراهية والبغضاء وإرادة الشر. والنصيحة واجبة على جميع المسلمين للحكام المسلمين مهما كان حالهم وكثرت مخالفاتهم، وظهر جورهم، واشتهر ظلمهم.

وفي الحديث الذي يرويه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**». قال- حذيفة -: قلت: كيف أصنع يا رسول الله؟ قال: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[3]. وصفٌ بليغٌ في

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونَهَا**»، رقم (٦٦٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، رقم (١٨٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه، وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم (١٨٤٧).

السوء وقبح حال الأئمة وظلمهم، ومع ذلك يُقابل بالصبر والتزام السمع والطاعة على ما تقدم ذكره، إما ديانةً، وإما وقايةً لاستحقاق وعد الله تعالى بتغيير الحال وتولية أهل الخير.

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ . وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ** » . قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ**»[1].

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**». قالوا: يا رسول الله، «أفلا نقاتلهم»؟ قال: «**لا، مَا صَلَّوْا**»[2].

أي من أنكر على الحاكم منكراته ومخالفاته ومعاصيه، ملتزماً آداب وشروط الإنكار في شرع الله عز وجل فقد برئ، أي له البراءة عند الله تعالى. وهذه أعلى المراتب . فإن بطش به الحاكم وقتله فهو شهيد . وإن تركه فقد برئ من التبعات عند الله تبارك وتعالى . وأما إن آثر عدم المواجهة، أو لم

(١) سبق تخريجه (ص ٩٨-٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، رقم (١٨٥٤).

يقدر ويقوى على ذلك فكره المعصية وكره فعل الأمير والحاكم فقد سلم، أي له السلامة عند الله جل وعلا . وأما إن رضي أفعالهم ومعاصيهم وتابعهم وأيدهم عليها، فهو المؤاخذ والواقع في المخالفة الشرعية والمستحق للوعيد في دين الله تعالى.

فالعاقل من تدبر وجعل أمره وحاله مع الحاكم العاصي والظالم والمخالف والمرتكب للمنكرات يدور بين البراءة والسلامة عند الله تعالى، واجتنب الحال الثالثة . والمغبون والشقي من عدل بالبراءة والسلامة شيئاً بهما مهما ظهر له حسنه، أو ظن فيه الخير والصلاح والنفع.

فإذا عرفت فأعلنت، أوكرهت فأسررت بالأساليب الشرعية فأنت بين البراءة والسلامة عند الله تعالى؛ لأنك أديت الذي عليك، والتزمت الشرع، وأطعت الله ورسوله ﷺ، واستجبت لأمر الله وأمر رسوله ﷺ في الحكام والأمراء وفيما تكره وتنكر، وأكرم بها والله منزلة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً: « **الجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالفُرْقَةُ عَذَابٌ**»[1].

نصوصٌ كثيرةٌ جدّاً، وأقوالٌ للعلماء لا تُعد ولا تُحصى في بيان هذا الحق، وهذا كله بيانٌ شرعيٌ، النصوص بيَّنت حق ولاة الأمر من السمع

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٧٨، ٣٧٥)، وابنه عبدالله في زوائد المسند (٤/ ٣٧٥)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٦٦٧).

والطاعة، والبيعة، والوفاء، والحب، والدعاء، والنصح، كما أن عليهم واجبات للرعية يجب عليهم أداؤها من العدل والرفق والرحمة وغيرها من الواجبات . لكن إن أخلّوا بالواجبات التي عليهم،لا نخل نحن بواجباتنا، بل نؤدي الذي علينا، ونسأل الله الذي لنا . نؤديه ديانةً لله عز وجل، ولا نتركه بحجة أن الحاكم كافرٌ أو فاسقٌ أو لا يؤدي حقوقنا؛ فإن هذا لا يبرر تركك للحق الذي أوجبه الله عليك . وليس هذا الأمر خاصّاً بالعلاقة مع الحكام والولاة، بل هو الكمال والسمو في الأخلاق والتعامل مع عامة الناس، ولكنه مع الحكام والولاة آكد وأوجب لما فيه من المصلحة العامة، وما في ضدها من المفاسد العظيمة؛ إذ الكمال والسمو في باب الأخلاق أن تخرج من الدنيا وتلقى الله تعالى وليس لأحد عليك حق أو مظلمة، وإن كان لك عليهم من الحقوق والمظالم ما تركتها لله تعالى إيماناً واحتساباً فأبشر بجميل الوعد مع جميل الكمال في الأخلاق؛ فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، ويكون التقاضي بين العباد يوم القيامة في الحسنات والسيئات، وعندها يفرح المؤمن الصابر بما يستوفيه الله له من الحقوق من خصومه؛ حيث ينال من حسناتهم، وتُطرح عليهم من سيئاته.

وعلى المسلم أن ينظر إلى ما قدَّره الله عز وجل في هذه الحياة الدنيا، أي بعد وقوع الخروج والفرقة والاختلاف والتنازع، بتدبر ما حصل ووقع من الخير والشر، وأن ينظر في النتائج والعواقب والمنافع والمفاسد والمصالح والأضرار، وهذه أيضاً مسألةٌ غايةٌ في الوضوح والبيان.

يقول حذيفة رضي الله عنه: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «**نَعَمْ**» . فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ**» . قلت: وما دخنه؟ قال: «**قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ** ». فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا** » . فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا . قال: «**نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِنَتِنَا** » . قلت: يا رسول الله، فما ترى إنْ أدركني ذلك؟ قال: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**» . فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»[1] .

وفي الحديث فوائد كثيرة وعظيمة، منها:

- حرص حذيفة رضي الله عنه على معرفة الشر ليتجنبه، وحرصه على الاستفصال في معرفة الخير.
- كثرة الفرق المخالفة لأهل الحق.
- سمى النبي عليه الصلاة والسلام من خالف الحق بالفرق ولم يطلق

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٤١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم (١٨٤٧).

عليها اسم الجماعات؛ لأنه لا يوجد إلا جماعة واحدة وهي التي نص عليها النبي ﷺ.

- النصيحة النبوية التي قدمها النبي ﷺ لحذيفة رضي الله عنه وهي عامة لجميع الأمة، فقال عليه الصلاة والسلام: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**».

- وجوب التفريق بين الجماعة وهم المسلمون المجتمعون على إمام، على الرغم من الدخن والخلل ومخالفة هدي الرسول وسُنَّته؛ فإن في اجتماعهم العصمة والأمان، وبين مَنْ عداهم من الجماعات السرية والحزبية فإنها وبنص الحديث (فِرَق) واجب اعتزالها وعدم الدخول في شيء من مناهجها وطرقها ووسائلها، فضلاً عن تكثير سوادها ونصرتها؛ لأنهم دعاة على أبواب جهنم وإن زخرفوا وزيَّنوا دعواتهم بالشعارات البرّاقة، ووصفوها بالأوصاف الشرعية الجميلة ترويجاً لها.

فالنجاة في لزوم الجماعة وإن كان فيها دخن وخلل في الحاكم الذي اجتمعت عليه الناس، وإن كان ما تنكره أكثر مما تعرفه؛ فإن لزومها خير ونجاة، وتركها خسارة وهلاك، والعصمة من الفتن لا تكون إلا بلزوم الجماعة، وهذه من أعظم الفوائد التي تستخلص من هذا الحديث؛ فإن النبي ﷺ لما ذكر الخير والشر في هذه الأمة وأن الناس سيكونون تحت ولاة أمر يستنون بغير سنته، فيعرف الناس منهم ما هو معروف من الدين، وينكرون أشياء كثيرة تخالف الدين، ومع ذلك وصفها النبي ﷺ بأنها

الجماعة، على الرغم من كثرة المخالفات والمنكرات.

وأيضاً بيَّن عليه الصلاة والسلام أن في أثناء وجود تلك الجماعة التي فيها دخن، واستن حكامها بغير سنته لكنها توصف من حيث العموم بالخيرية، بيَّن وأخبر أنه سيكون أناس يتكلمون بالدعوة والدين والمصلحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكنهم مخالفون للجماعة . وقد يسأل سائل: كيف نصفهم بأنهم مخالفون للجماعة وهم يدعون إلى الدين؟!

والجواب: لأن النبي ﷺ وصفهم بأنهم دعاة على أبواب جهنم، واستحقوا هذا الوصف لأنهم خرجوا في دعوة تضاد وتخالف دعوة الجماعة الحق التي لا زال فيها شيء أو كثير من الدخن، وخالفوا بذلك وصية النبي ﷺ بلزوم الجماعة وعدم الالتفات إلى الدخن الباقي فيها، واليوم نرى ونسمع الفرق التي تدعو وتحتج على وجود المنكرات عند الحكام! فأين هم من هذا الحديث؟!

واقرأ وتدبر ما قرره الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته (الأصول الستة)، حيث جعل الأصل الأول في إخلاص الدين لله تبارك وتعالى، والأصل الثاني في الاجتماع على جماعة المسلمين، والأصل الثالث جعله في طاعة الحكام، فيا سبحان الله! ولله تعالى دره، جعل طاعة الحكام بعد الإخلاص لله والاجتماع على دينه، وأشار إلى أن الأصل الثالث تابع للأصل الثاني فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبداً حبشيّاً».

وقد استقرأ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ التاريخ ونظر إلى كلّ ما حصل منذ زمن الصحابة إلى زمانه، وتتبّع النتائج المترتبة على كلِّ خروجٍ، فذكر أنه لم يرَ خروجاً واحداً على الحكام إلا ونتيجته من الشر أضعاف ما كان يُنتظر من الخير، ولم تتحقق الفائدة والثمرة التي أرادوها من الخروج، حتى قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما . ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبدالملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة وأمثال هؤلاء...»[2].

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة

(١) منهاج السنة (٣/ ٣٩٠).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٥٣٢).

أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عَزَمَ على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه»[1].

وهذا واضحٌ في الخروج الذي كان على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأيضاً الذي كان على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والخروج على يزيد بن معاوية في المدينة، وعلى خلفاء بني أمية، والخروج الذي حصل في الدولة العباسية زمن المنصور وغيره، لم يأتِ الخروج على الحكام إلا بالشر، وفي قصة الحجاج وموقف الصحابة منه كابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره، وكذلك في موقف التابعين كابن المسيب والحسن البصري وابن سيرين عظات وعبر وبرهان، وكذلك في مواقف أئمة السلف كالأوزاعي ومالك والزهري وعطاء ممن تغلب من بني العباس بالسيف والقتل في بني أمية وغيرهم، عظة وعبرة أيضاً، وكذلك في موقف علماء السنة مثل الإمام أحمد ومحمد بن نوح وغيرهم في قصة المحنة العظيمة أيام المأمون ومن جاء بعده من خلفاء بني العباس أعظم العبر والدروس لمن استجاب لتوجيه وإرشاد القرآن والسنة، ولمن وقف عند نصوص الكتاب والسنة ولم يقدم عقلاً أو قياساً أو استحساناً في اتباع الأهواء، والاستجابة لمصالح الرموز والزعماء والجمعيات والجماعات.

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٥ - ١٦).

وكذلك فيما تقدمت الإشارة إليه العظة والعبرة والدروس لمن اتعظ بالتاريخ، وتدبر حوادث الأيام والليالي، والظاهر أن المتعظ المتدبر قليل، وكما قيل: «السعيد من وعظ بغيره»[1]، والشقي من كان واعظه من نفسه، فالشر قد زاد أضعافاً، والأمة ذلَّت وتفرَّقت وتمزَّقت، ودبَّ فيها الضعف والهوان حتى تكالب عليها الأعداء من كل مكان . وها هو التاريخ يعيد نفسه، فما زال يوجد بيننا من ينادي بتكوين وإقامة الأحزاب، يقولون: إن الدولة لا بد لها حتى تحقق الديمقراطية في شعبها أن تسمح بإقامة هذه الأحزاب، والديمقراطية عندهم مساويةٌ للشورى، وأخطأوا والله، أو قل: كذبوا والله؛ فإن الشورى مسألةٌ شرعيةٌ ذكرها الله عزَّ وجل في القرآن وأمر بها، وكذلك أمر بها رسوله ﷺ، وأما الديمقراطية فإنها نتاج الأنظمة الكافرة. والحق أن التسوية بين الديمقراطية الكافرة وبين الشورى الشرعية لا تصدر إلا عن جاهل جهلاً مركباً، أو صاحب هوى وبدعة، وكلا الوصفين مر وقبيح . فالشورى لا يدخل فيها إلا أهل الفضل والحل والعقد والأحلام والنهى في المجتمع المسلم، ممن عُرفوا بالعلم والعمل والفضل والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأما الديمقراطية فأهلها لا علاقة لهم بالأوصاف والسمو والكمال في الأخلاق، وإنما استحقوا الدخول بالأعداد والدهماء من الناس ممن بذلوا أصواتهم لوصول

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، كتاب القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٥) .

فلان وفلان من أبناء الطائفة أو الحزب والقبيلة، فاعتمادهم على الأعداد والكثرة التي هي موطن الذم في الكتاب والسنة . لذلك ترى في أهل المجالس الديمقراطية السني والبدعي، والفاجر والفاسق، بل والكافر أيضاً! فأين هذا من هذا؟! وأين الثَّرى من الثُّريّا؟!

ثم إن السماح بتعدد الأحزاب يعني التفرق؛ فالأحزاب معناها أنَّ كلَّ حزبٍ يكون فيه أفرادٌ لهم ولاءٌ لا يكون للحزب الآخر، الأمر الذي يزيد في تمزيق الأمة وضعفها وهوانها، فالأحزاب تتربص بالسلطان، والسلطان يتربص بهم، وكل حزبٍ يتربص بالآخر، كلٌّ يتتبَّع الأخطاء والزلات، ويعظمها، ويشهِّر بها، فلا يتناصحون فيما بينهم ولا يتعاونون، فكلٌّ يريد إسقاط الآخر، ويرى أنه الأولى بإدارة شؤون البلاد والعباد، ولا شك أن أمةً هذا حالها وخُلُقها، ليس لها إلا التمزّق والتشرذم والعياذ بالله.

إنَّ كل ما حصل في الأمة من تفرقٍ، وتمزقٍ، وضعفٍ، وعدم اجتماعٍ – بسبب الخروج على الأئمة – يكون على الخوارج الأوائل كِفْلٌ منه، وكذلك كل من خرج على الأئمة فإن سلفه الأول ومتبوعه هم: الخوارج؛ فإنهم – أي الخوارج – أسلاف دعاة التحزب والتمزق والخروج إلى يومنا هذا، شعارهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإصلاح الأحوال، وإيصال الحقوق إلى أهلها، ورفع الظلم، كلُّ هذه شعاراتٌ اتخذوها قديماً وما زالوا عليها حديثاً تبريراً لخروجهم؛ وليستميلوا بها العامة، كما فعل إمامهم

ومقدمهم وقدوتهم عبدالله بن سبأ لما رتَّب للخروج على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واجتمع مع أصحابه قائلاً لهم: أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تستميلوا قلوب العامّة . وهذا هو الأسلوب الذي يتبعه كثيرٌ من الناس إلى يومنا هذا، يتكتلون في مجموعات يصفون أنفسهم بأنهم معارضون - أي للحكام والولاة – ثم يتبادلون الألقاب والأوصاف مدحاً وتعظيماً فيما بينهم، ويصفون من يدعو إلى أداء حق الحاكم بأنه من وُعّاظ السلاطين، أو من المباحث، خاصّةً إن كان إماماً أو خطيباً، ويدعو للحكام، فإن أغلب الناس يريدونه أن يكون معارضاً لهم، مشهّراً بهم.

وما زال دعاة الشر يشيعون في الأمة والعامة من الناس أن أعضاء البرلمانات على قسمين: قسم أو أعضاء خدمات، وهؤلاء هم (بغلة السلطان)، وقسم هم أصحاب المبادئ والإصلاح، المقارعون للحكام والولاة، والمظهرون عيوبهم، والمحافظون على المال العام، وغيرها من الشعارات التي ما زالت تفتك وتمزق وتفرق . ولو اتَّعظ الناس بالبيان القدري، ونظروا إلى أول خروجٍ حصل في الأمة، وأنَّ شعارهم كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم على هذا الشعار قتلوا عثمان وعليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم أشغلوا الدولة الأموية والدولة العباسية عن الفتوح الإسلامية بسبب خروجهم، وعذرهم أنه يحكم بغير ما أنزل الله، وأنه إمامٌ جائرٌ ظالمٌ فاسقٌ، وقد تكون هذه الأوصاف كذباً وزوراً، بل ربما كانوا هم أحق بها وأهلها.

فعلى المسلم أن يؤدي ما عليه، حتى يُـؤدى الـذي لـه، وإن لم يُـؤدَّ لـه، يسأل الله تعالى حقه؛ فإنه سيأخذه في الدنيا أو في الآخرة . إن هـذه الحقيقـة يدركها ويعمل بها من عرف البيان القدري بعد البيان الشرعي، وجمع بينهما فنظر في حال الأمة وتاريخها، ورأى تمزقها قديماً وحديثاً، ورأى كيف كانت أيام اجتماعها وقوتها وعزتها . وهذا والله هو الكَيْس والعقل والديانة . أمـا أن يُبرّر للخروج على الحكام، وسبّهم، والتشهير بهم، وذكر مساوئهم عـلى المنابر، وفي المجالس، والجرائد؛ بحجة ضياع الحقوق، فهـذا أمـرٌ لا يجـوز. نعم، نحن لا نوافق الحكام في كثير مما يفعلون وخاصّةً المعاصي والمنكرات، وعدم العدل والتسوية بين الرعيـة، لكـن لا يعنـي هـذا أن نـشهِّر بهـم، أو نسبهم، ونخرج عليهم؛ فإننا أُمرنا بالسمع والطاعة لهم.

ويتعلق البعض بشبهة فيقول: الحاكم استلم الحكم وتولى الأمر، لكنّـي لم أذهب إليه لأبايعه، فأنا ليست في عنقي بيعةٌ !! وكانوا يُروِّجون لمثل هـذا الهراء في بلاد الحرمين ودولة الإسلام أيام الاستعانة بالكفـار لطـرد الغـزاة المعتدين من جيوش صدام حسين عن الكويت، وصد شرهم وكيدهم عـن دول الخليج العربي.

والجواب: أنه لا يلزم في عقد البيعة أن يبايع جميـع أفـراد الأمـة الأمـير والحاكم، فيكفي أن يبايعه أهل الحل والعقد، وبهم تنعقد البيعـة في أعنـاق الجميع، حتى لو تأمَّر علينا بالقوة والغلبة، فإن له الـسمع والطاعـة . وقـد سئل شيخنا وإمامنا الجليل عبدالمحـسن العبـاد - حفظـه الله - عـن حـال

هؤلاء ومقالاتهم، فذكر أن هؤلاء بيَّنوا وكشفوا أمر أنفسهم أنهم ليسوا من أهل الحل والعقد، فلو كانوا منهم لطلبوهم للبيعة.

وهناك شبهةٌ أخرى، فبعضهم يدّعي أن النصوص التي جاءت في بيان حق الإمام وعدم الخروج عليه هذا عندما يكون للمسلمين إمامٌ واحدٌ. وهذا الكلام غير صحيحٍ؛ فإنه كانت بيعةٌ لمعاوية في الشام، وبيعةٌ لعلي بن أبي طالبٍ في الحجاز والعراق وغيرها، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم من الصحابة والتابعين أن البيعة باطلةٌ بوجود أكثر من إمامٍ. ولقد تعددت الإمامة في البلاد والأمصار الإسلامية زمن الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم المعتبرين القول بنقض البيعة للأئمة بحجة تعدد الإمامة. ولكننا في زمن الرويبضة نرى العجب، ونسمع العجائب التي يرقق بعضها بعضاً.

ولنتدبر طائفةً من أقوال الأئمة الأعلام، هداة الأنام، ونجوم الظلام من الصحابة الكرام ومن اهتدى بهديهم واتبع سبيلهم، جعلنا الله وإياكم من المتبعين لهم بإحسان:

يقول أبو ذرٍّ رضي الله عنه: «**إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ**[1] **الأَطْرَافِ**»[2]. أي كان عبداً وفيه نقصٌ، وهذه الأوصاف لا

(١) «الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أُطلق غلب عليه». ومجدع الأطراف: أي «مقطع الأعضاء». النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، رقم (٦٤٨).

تحصل بها الإمارة، بل هي مما توجب عدم الإمارة، ولكن إن حصل أي وصل وآلت إليه الإمارة أو استعمله الأمير والحاكم وهو كذلك، فعليك بالسمع والطاعة.

ويقول عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه وعن أبيه: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: «**أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ . عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ . مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمُ المُؤْمِنُ**»[1].

ويقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإنَّ الأمر قريبٌ»[2]. وفي رواية: «ولا تعصوهم».

ويقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «عليكم بالطاعة والجماعة؛ فإنهما حبل الله الذي أمر به، وإنَّ ما تكرهون في الطاعة والجماعة خير مما تحبون في

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٨)،والترمذي في سننه (٢١٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»(٦/ ٦٩)، وقال الألباني في «الظلال» (٢/ ٢١٧): «إسناده جيد».

الفرقة»[1]. لأن الفرقة لا تأتي إلا بالشر، والاجتماع على الحاكم خيرٌ ورحمةٌ وإن كان ظالماً فاسقاً.

ويقول أبو مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عليكم بالجماعة؛ فإن الله عز وجل لن يجمع أمة محمد على ضلالة . واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر»[2].

ويقول الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان يقال: خمس كان عليها أصحاب محمد ﷺ والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المسجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله»[3]. فبدأ رَحِمَهُ اللَّهُ بلزوم الجماعة؛ لأن بلزومها يتحقق الأمن والأمان في الأوطان، بل خير الدنيا والآخرة في لزومها.

ويقول الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عزَّ وجل فريضةً ما لم يأمروا بمعصيةٍ، وندعو لهم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٤٧٤١٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٨٧٩، ٨٨٨٠)، والآجري في «الشريعة» (١٦)، والحاكم في «المستدرك»، (٤/ ٥٩٨)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية (٩/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٨/ ٦٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٥٢)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٦٣،١٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان(٦/ ٦٧).

(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية (٦/ ١٤٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٧٩)، والمروزي في«تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٧٩).

بالصلاح والمعافاة»[1].

وهذا الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول فيما ترجم للأحاديث التي أوردها الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه في هذا الباب: «باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة»[2]. وخصَّ رَحِمَهُ اللَّهُ وقت الفتن لأن الأمور تضطرب فيها، والحليم فيها يصبح حيراناً.

الشاهد أن مسألة وجوب التزام الجماعة وتحريم الخروج والمفارقة، يمكن أن نقرر أنها من المسلمات والمعلومات من الدين بالضرورة؛ لكثرة الأدلة في القرآن تصريحاً وتلميحاً، وفي السُّنَّة تصريحاً وتفصيلاً، واجتماع كلمة علماء المسلمين من لدن الصحابة ومن تبعهم بإحسان وبعد انعقاد إجماعهم عليها إلى يومنا هذا.

وإن الخارج على الإمام الظاهر بأي نوع من أنواع الخروج، مستحق للوعيد.

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصواب أن المراد من الخبر: «**الزَمْ جَمَاعَةَ المسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**»، يعني: لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة»[3].

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٥٤٠).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، (١٢/ ٢٣٦).
(٣) انظر: الفتح لابن حجر (١٣/ ٣٧).

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ ناقلاً قول أهل الحديث: «السيف - أي استعماله - باطل... وأن الإمام قد يكون عادلاً ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً، وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه، وهذا قول أصحاب الحديث»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ**»[(٢)]. ولهذا كان من **أصول أهل السنة والجماعة** لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة»[(٣)].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض»[(٤)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته،

---

(١) مقالات الإسلاميين (٢/ ٤٥١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونَهَا**»، رقم (٦٦٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٣) من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٢٠).

(٤) تفسير القرطبي (٢/ ١٠٨- ١٠٩).

وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق... قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه»[1].

وإن أنواع الخروج، أو أسبابه ووسائله كثيرة جدّاً، أذكر شيئاً مما ذكره علماؤنا وأشياخنا تنبيهاً وتحذيراً:

١) **الاجتماعات السرية**، يقول الأوزاعي: عن عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا رأيت قوماً يتناجون[2] في دينهم بشيء دون العامة فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة»[3].

٢) **التحزب**، والمحمود منه ما كان لجماعة المسلمين الظاهرة وإمامهم. وأما المذموم فهو ما فارق الجماعة، أو اجتمع أهله على غير إمامٍ ظاهرٍ، يحبونه ويطيعونه، ويبايعونه سرّاً وجهراً، ويتولونه، بل ويعقدون الولاء والبراء له وعليه في الخلق والعباد.

٣) **مخالفة السلف في الأمر والنهي**، أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث الأسلوب والمراتب والتطبيق، وأعني خاصة النصح والأمر والنهي للحكام والولاة، فالأصل عدم التشهير بأخطائهم، وعدم إعلان منكراتهم، والإسرار في نصحهم، والتلطف معهم،

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩).
(٢) يتناجون: أي: يتسارّون.
(٣) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (١/ ٢٨٩، ٢٩١)، والدارمي بنحوه في سننه (٣٠٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٥١)، وابن عبدالبر في «الجامع» (١٧٧٤).

وحبهم والدعاء لهم، ثم عدم تأليب الناس عليهم وحثهم على عصيانهم، ثم عدم رفع السيف عليهم وشق عصا الطاعة بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحفاظ على المال العام، وغيرها من الشعارات.

فمن خالف في شيء من ذلك فهو على غير سبيل المؤمنين، بل على سبيل الخارجين الهالكين.

قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَرادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطانٍ فَلا يُبْدِهِ عَلانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُهُ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ**»(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما حين سُئل عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر: «إن كنت لا بد فاعلاً ففيما بينك وبينه»(٢).

وقال الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: «ليس من مذهب السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير»(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» واللفظ له (١٩٠٦) من حديث عياض بن غَنْم رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الظلال».
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٧٠).
(٣) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ص٢٢).

٤) **اتباع الأهواء**، في الزعامات، والوصول إلى الجاه والسلطان، وحب الترؤس والظهور، وبذل النفس والنفيس والجائز والممنوع، وارتكاب المحظور في سبيل تحقيق ذلك الأمر، والاهتمام به وكأنه غاية الغايات، وجَعْلُ مناطِ اهتمام الدعوة إلى ذلك السبيل، وأنه أولى الأولويات، مع العمل وتهيئة الأفراد لذلك السبيل وتلك الغاية تصريحاً وتلميحاً، وسرّاً وجهراً.

٥) **إساءة الظن بولاة الأمور في إدارتهم شؤون الخلق والعباد**، واعتنائهم بمصالح البلاد، وسياستهم وتعاملهم وعلاقاتهم مع الدول الأخرى المسلمة منها والكافرة، فسوء الظن هو المقدم دائماً، وتصوير جميع أمورهم وأحوالهم الخاصة والعامة بالقبح وإرادة السوء والشر بالخلق والرعية، وجعل ذلك حديث مجالسهم الخاصة والعامة، وترددها مع ما يصاحبها من النقد، والمعارضة لهم، ثم التجريح والتهييج والسب والشتم. بل ترى أن الأمر يتعدى الحكام والولاة حتى ينال نساءهم وأولادهم، صغيرهم وكبيرهم، ومحبيهم.

وعلى المسلم أن يعلم أنَّ ولاية العلماء تعم بيان شرع الله تعالى وحكمه في المسائل والإفتاء، والقيام بالدعوة إلى دين الله على بصيرة وبالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن.

فهذه الأمور - أعني البيان والأحكام والإفتاء - وكذلك الدعوة داخلة في ولايتهم، يُرجع إليهم فيها، لا يتولاها إلا من شهدوا له وأذنوا له

بـذلك . فكـما أن الـصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنـما كـانوا يرجعـون إلى رسـول ﷺ ويصدرون عنه في جميع هذه الأمور الدينية والـشرعية، خاصّـةً عنـد تعـدد وجهات النظر واختلاف الآراء، لـذلك جعلهـم الله عـز وجـل الأمـان في الدنيا والنجاة في الآخرة، أي اسـتحقوا بـأداء ذلـك الحـق لرسـول الله ﷺ والصدق فيه وَعْدَ الله جل وعلا الذي وعدهم في الدنيا والآخرة.

وكذلك استمر الأمر في الأمة زمن وجـود الـصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهـم ولاة الأمر بعد النبي ﷺ في جميع الأمـور الدينيـة والـشرعية، وكـذلك يجـب أن يبقى الأمر بعد الصحابة في العلماء الربانيين الورثة إلى قيام الساعة؛ ليتحقق وعد الله تعالى في الأمة إلى قيام الساعة.

فالعلماء ورثة الأنبياء، وميراثهم: العلم، والشرع . وولايتهم بيان العلم والفقه، والدعوة إلى الله تبارك وتعالى.

وتدبر ما يردده الغوغاء ورثة الخوارج وبقيتهم في الأمة، من صرف هذا الحق أو العبث به وصد الناس والـدهماء والعامـة عـن العلـماء؛ ليجتمعـوا حولهم ويفرقوا ويشتتوا كلمة الأمة، كل ذلك باسم الـدعوة وإعـادة أمجـاد الأمة، ولكنهم كما وصفهم رسول الله ﷺ: «**دُعَاةٌ عَـلَى أَبْـوَابِ جَهَـنَّمَ**»[1]. ومرادهم في صد الناس عن العلماء الوصول إلى بغيـتهم وغـايتهم الكـبرى وهي صرف ولاية الحكام والأمراء، أي بعد صرف ولايـة العلـماء سـيخلو لهم الجو، ويعم الجهل، ويُرفع العلـم، ومـن ثـم يتيـسر لهـم صرف ولايـة

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه (ص١١١).

الحكام، والخروج عليهم، وإسقاط حقوقهم، ومن ثم تولي الأمور كلها والاستئثار بالولايات كلها - أعني الدينية والدنيوية - والتسلط على رقاب الخلق بالجهل والهوى.

وأنبه على مسألة عظيمة وهي أن السمع والطاعة تكون للحاكم عادلاً كان أو ظالماً، فكثير من الناس يقولون: نطيع الحاكم إذا كان عادلاً، أما إذا كان ظالماً فلا نطيعه!!

ويقال لهؤلاء: إنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**». وقال: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**». ولم يشترط عليه الصلاة والسلام أن يكون الأمير عادلاً.

يقول الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضةً ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»[1].

ومن المؤسف حقّاً ما يراه الناظر في إحدى الموسوعات الفقهية في مسألة طاعة ولاة الأمور؛ حيث إنهم ذكروا قيداً لم يرد في الكتاب ولا في

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٥٤٠).

السنة ولا في أقوال السلف الكرام، فذكروا أن طاعة الإمام العادل واجبة، وهذا خطأ وهو منهج الخوارج، ومعلوم أن طاعة الإمام واجبة بدون اشتراط العدالة، وطاعته واجبة برّاً كان أو فاجراً، صالحاً أو فاسقاً، عادلاً أو ظالماً . ولو تأملنا في قصة الحجاج وكيف وصل إلى الحكم، وهل كان عادلاً؟ فإن الناس كانوا وما زالوا إذا أرادوا أن يضربوا مثلاً للحاكم الظالم فإنهم يذكرون الحجاج فيقولون: (أخو الحجاج)، أي في الظلم والجور والقتل والسفك والاعتداء على الحقوق، لكن على الرغم من حال الحجاج وظلمه إلا أن الصحابة الذين شهدوه كابن عمر وغيره دخلوا في بيعته، وسمعوا وأطاعوا تطبيقاً لما فهموه من رسول الله ﷺ . وكذلك التابعون كالحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين كلهم دخلوا في بيعته وأطاعوه. ولو تأملنا أيضاً في ما وقع للدولة الأموية وكيف كانت مستقرّةً، ثم جاء بنو العباس فقتلوا بني أمية شر قتلة، حتى كان السفاح أبو العباس يبقر بطون نساء بني أمية حتى لا يلدن الذكور، وقد شهد ذاك العصر أئمة كباراً كالإمام مالك والأوزاعي، فدانوا وسمعوا وأطاعوا بني العباس، ولم يرضوا بالظلم، وإنما امتثلوا وصية النبي ﷺ وأمره . وكذلك في قصة المحنة بالقول بخلق القرآن، لم يخرج أحد من العلماء على حكام بني العباس، بل كانوا يدعون لهم.

هذه مسالة مهمة جدّاً وهي أن ظلم الحاكم لا يسوغ الخروج عن طاعته أو الخروج عليه، وهذا الإمام أحمد ومن معه في المحنة كانوا يدعون للحاكم

ولم يؤججوا الناس عليه، ولم يحملوهم على كراهيته أو الخروج عليه، مع أن المأمون كفَّر الإمام أحمد، والمعتصم قتل نعيم بن حماد، والواثق قتل أحمد بن نصر الخزاعي، ومع ذلك لم يُكفِّر هؤلاء العلماء الأعلام خلفاء بني العباس، ولم يخرجوا عليهم، ولم يهيجوا الناس والعامة عليهم.

ومن المسائل التي يجب التنبه لها في هذا الباب: أن السمع والطاعة تكون للحاكم وإن تولى ووصل إلى الحكم بالقوة والغلبة.

يقول النبي ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»(١).

وقوله: «**اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ**»، أي: رغماً عنكم، والعبد يزدريه الناس، ولا يرغبون فيه، ومع هذا لا بد من أن يُؤدى حقه من السمع والطاعة.

وخاطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه سويد بن غفلة فقال: «يا أبا أمية، إني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا، فإن أُمِّر عليك عبدٌ حبشيٌّ مجدَّعٌ فاسمع له وأطع، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر»(٢).

وأجمع العلماء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٦٧٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٤٤)، والخلال في «السُّنَّة» (١/ ١١١)،والبيهقي بنحوه في «السنن الكبرى» (٨/ ١٥٩).

قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أنّ من تغلَّب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على أمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم»[1].

ويقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وقد عاصر بني أمية وبني العباس: «كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يُسمى خليفةً ويجمع الناس عليه فهو خليفة» . كاستعمال الحجاج على العراق دون رضا أهلها.

وإن كان المتأمر له السمع والطاعة، فمن أمَّرناه وبايعناه ورضيناه أميراً، فله السمع والطاعة من باب أولى.

ويقول ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «...وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»[2].

أي كل من اجتمع الناس على خلافته، واستتب له الأمر والأمن، وأذعن له الناس سواء نال الخلافة بالانتخاب أو الشورى، أو نالها بالقوة والغلبة والسيف، أو بالاحتيال والانقلاب، فبمجرد وصوله للخلافة فإنه إمام يجب له السمع والطاعة.

(١) الدرر السنية (٧/ ٢٣٩).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٢٨).

وثبوت الإمامة الشرعية يكون بعدة طرق، منها:

١) **الاختيار من أهل الحل والعقد،** ومثالها: إمامة أبي بكر رضي الله عنه؛ فإنه صار إماماً باختيار واتفاق أهل الحل والعقد كما في حديث السقيفة.

٢) **العهد والاستخلاف،** أي أن الخليفة يعهد إلى غيره ويستخلف غيره، ومثاله: ما فعله أبو بكر رضي الله عنه فإنه نصَّ على أن الخليفة بعده هو عمر، فهو خليفة وإن لم يرضَ به الناس . ولذلك أخطأ من انتقد استخلاف معاوية رضي الله عنه لابنه؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه قد استخلف، ومعاوية أيضاً استخلف، ولا فرق بين أن يستخلف ابنه أو غيره في استحقاق الإمامة والخلافة، ومن ثم وجوب السمع والطاعة له.

٣) **يعين الخليفة مجموعة يختار أهل الحل والعقد واحداً منهم،** ومثاله: ما فعله عمر رضي الله عنه؛ فإنه جعل الخلافة بعده في ستة نفر يتفقون بينهم على اختيار واحد منهم، ويستشيرون أهل الحل والعقد، فوقع الاختيار على عثمان رضي الله تعالى عنه.

٤) **القهر والاستيلاء والغلبة** من حاكم على حاكم آخر شرعي بالقتل أو العزل أو النفي أو الاحتيال، كما حصل في دولة بني أمية واستيلاء بني العباس على الحكم.

وأجمع العلماء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «الأئمة مجمعون من كل

مذهب على أنّ من تغلَّب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلَّا بالإمام الأعظم»[1].

والنبي ﷺ قال: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»[2].

وقوله: «**اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ**» أي: رغماً عنكم، كاستعمال الحجاج على العراق دون رضا أهلها.

ومما يجب التنبه له أن مخالفة هذا الأصل العظيم يفتح على الأمة باب الغلو والتكفير، بدءاً بتكفير الحكام، ثم تكفير من يوافقهم؛ لأن التكفير هو أصل هذه البدعة وشيوع الشر والفساد في الأمة، فالخروج والقتل والفوضى نتيجة حتمية لهذا الغلو في الأحكام والأوصاف، كما حصل في القرن الأول حيث كفَّر الخوارج الأوائل عثمان وعليّاً رضي الله عنهما.

يقول ابن أبي العز رحمه الله: «اعلم - رحمك الله وإيّانا - أن باب التكفير وعدم التكفير بابٌ عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتتت فيه الأهواء والآراء»[3].

(١) الدرر السنية (٧/ ٢٣٩).
(٢) حديث صحيح، تقدم تخريجه (١٣١).
(٣) شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٤٣٢).

فالقضية جد خطيرةٌ، وليست سهلةً، وها نحن نرى الشاب لا يتجاوز العشرين، وأكثر ما يتكلم به ويخوض فيه هي هذه المسائل، فيطلق الأحكام جزافاً وجرأةً في دين الله.

ويقول أبو حامدٍ الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي ينبغي أن يميل المحصِّل إليه: الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) خطأٌ، والخطأ في ترك ألف كافرٍ في الحياة، أهون من الخطأ في سفك محجمةِ دمٍ مسلمٍ»[1].

لكن عدم التزام الناس بالبيان الشرعي وعدم اتعاظهم بالبيان القدري أوقعهم في هذه المخالفات.

ويقول القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وباب التكفير بابٌ خطيرٌ، أَقْدَمَ عليه كثيرٌ من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئاً»[2].

فإذا كان الفحول قد توقفوا في باب التكفير، فعلينا أن نقتدي بهم، وألّا نكون من الكثير الذين سقطوا.

كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أنه «ليس لأحدٍ أن يكفِّر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تُقام عليه الحجة، وتُبين له

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٧).
(٢) المفهم (٣/ ١١١).

المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقينٍ لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[1].

وكل الفرق المخالفة لمنهج الفرقة الناجية عندها مبدأ تكفير المخالف، كل من خالفهم في عقائدهم فهو كافرٌ يجوز الخروج عليه، وربما يجب، بعد تهييج الناس عليه، لذلك فإن التكفير أمره خطير، فيُكفر ويُشهر ويشتم ويلعن ويُهيّج عليه، وغيرها من مقدمات الخروج وشحن الغوغاء والدهماء في المظاهرات والاعتصامات وغيرها، ثم بعد ذلك يكون الخروج، والقتل والقتال، والاغتيالات، والانقلابات، والتفجيرات، والإفساد العظيم.

ويقول الشيخ أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجب على من نصح نفسه ألّا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلمٍ وبرهانٍ من الله، وليحذر من إخراج رجلٍ من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله»[2].

الشاهد أن هذا الأصل من أعظم الأصول والمسائل وأهمها وأكثرها آثاراً ونتائج، مع أن العامل والملتزم بها قليل على الرغم من تنوع أدلتها ووضوحها وشيوعها، وعلى الرغم من أن أمر الإسلام وأهله لا قوام له ولا منعة ولا شوكة، ولا يعز سلطانهم إلا به، أي الاجتماع على إمامٍ مسلمٍ، ولا تشترط فيه العصمة ولا العدالة، ومعلوم أن مقارعة الظالم والفاسق من الأئمة ومطارحتهم ومقاتلتهم، بل ومعاداتهم وبغضهم لا يأتي بخيرٍ أبداً،

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠١).
(٢) الدرر السنية (١٠/ ٣٧٤).

فالله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، فالأصل صلاح المحكومين ومعالجة واقع الأمة بالنصح الخالص، والدعاء الصادق، وإعطاء كل ذي حق حقه، والصبر على ذلك حتى يستريح برٌّ أو يُستراح من فاجر.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦] . وكما قيل: عمالكم أعمالكم، وكما تكونوا يُوَلَّى عليكم، وأما إن كان ضد ذلك من المخالفة والفرقة والخروج فالله تعالى يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

ومن الأمور المقررة في تاريخ الأمة أن بعض صغار الصحابة ومتأخريهم أدركوا بعض السلاطين والحكام الجائرين الظالمين كالحجاج مثلاً، وكانوا يصلون خلفهم، ويجاهدون تحت رايتهم، ويطيعونهم، ويلتزمون بيعتهم، بل ويمنعون الناس من الخروج عليهم . نعم، على هذا مضى سلفنا الصالح، ثم تبعهم على نحو هذا من تبعهم بإحسانٍ عبر تاريخ الأمة، على الرغم من فساد أخلاق كثير من الأمراء والسلاطين .

والحق الذي لا مرية فيه أنه لا يسع المسلمين اليوم إلا ما وسع الأولين. ورحم الله إمام دار الهجرة الذي أنطقه الله تعالى بقاعدةٍ نفيسةٍ جليلةٍ حين قال: «لا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»[1]، أي الاجتماع وعدم

(١) ذكره القاضي عياض في «الشفاء»، وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٠) من رواية وهب بن كيسان – شيخ الإمام مالك – وفيه عن مالك قال: كان وهب بن كيسان يقعد إلينا ولا يقوم أبداً حتى يقول لنا: «اعلموا أنه لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله».

التفرق، والسمع والطاعة، والنصح والإخلاص، والدعاء وحب الخير للأئمة، مع الصبر الجميل على ظلمهم وجورهم؛ فإن الأمر وفرج الله قريب جدّاً.

قال الإمام التابعي الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا؛ ما لبثوا أن يرفع الله عز وجل ذلك عنهم؛ وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه، ووالله ما جاؤوا بيوم خير قط، ثم تلا: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف:١٣٧]»[(١)].

و**قال**: «يا عجباً لمن يَخاف ملكاً أو يتقي ظالماً بعد إيمانه بهذه الآية، أما والله لو أن الناس إذا ابتلوا صبروا لأَمْرِ ربِّهم لَفَرَّجَ الله عنهم كربَهم، ولكنهم جزعوا من السيف فوُكلوا إلى الخوف، ونعوذ بالله من شر البلاء».

وقال الإمام أبو بكر الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام عدلاً كان الإمام أو جائراً، فخرج وجمع جماعةً وسل سيفه، واستحل قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج»[(٢)].

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ١٥٨).
(٢) الشريعة (١/ ١٣٦).

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى عن مذهب الخوارج ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى معهم الجمعة والعيدين، فإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت الفتن بينهم لزم بيته وكف لسانه ويده، ولم يهوَ ما هم فيه، ولم يُعِنْ على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله»[1].

وأما المفاسد الدينية والدنيوية المترتبة على مفارقة الجماعة، فأهمها:

١) **استبدال الأمن بالخوف**، والشبع والغنى بالجوع والفقر، والتمكين والقوة والعزة بالذل والهوان، والنصر والظفر والعلو بالهزيمة والخذلان.

٢) **إراقة الدماء**، وهتك الأعراض، ونهب الأموال، وقطع السبل، وكثرة الفتن.

٣) **تسلط السفهاء**، وتوليهم للأمور، وتعاليهم على الناس.

٤) **نقص العلم**، وانشغال أهله، وانصراف الناس عن أهله، ثم ضعف

(١) الشريعة (١/ ١٥٧).

الدين والإسلام وغربة أهله.

٥) **طمع الأعداء**، وتكالبهم على الأمة الإسلامية، ونهب خيراتها، وغزو بلادها، وتحكيم قوانينهم، وإعلاء كلمتهم.

فلا بد من الاعتناء بهذه المسألة اعتناءً شديداً؛ لأن فيها المخرج من الفتن، ولكثرة الخلل والخطأ والزلل في فهمها وتطبيقها، ولكثرة من يدعو إلى مخالفتها في هذه الأيام، على الرغم من كثرة الأدلة وتنوعها ووضوحها وتفصيلها حتى غدت هذه المسألة من المعلوم من الدين بالضرورة، وأصل أصيل مؤكد بنصوص وموثق بأقوال السلف رحمهم الله، ولكن ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور:٤٠].

وتدبر - وفقني الله وإياك - إلى ما تقدم من قول إمام التابعين الحسن البصري رحمه الله رحمةً واسعةً أن الأصل في جور وظلم الحكام والسلاطين أنه من النقم والبلاء من الله تعالى على الخلق والعباد بسبب ذنوبهم ومعاصيهم . ومعلوم ومتقرر أن البلاء والنقمة لا تندفع بالسيوف ولا المخالفات ولا الاعتراضات ولا السخط، وإنما تُتقى وتُستدفع بالصبر والدعاء والتوبة والإنابة والاستجابة لله ورسوله ﷺ.

** ** **

الإيمان بحقوق الولاة وعدم منازعتهم أو التقدم عليهم في الأعمال المنوطة بهم

قال الإمام أحمد: «**وَالغَـزْوُ مَـاضٍ مَـعَ الأُمَـرَاءِ إِلَى يَـوْمِ القِيَامَـةِ - الـبَرِّ وَالفَاجِرِ - لَا يُتْرَكُ، وَقِسْمَةُ الفَيْءِ، وَإِقَامَةُ الـحُدُودِ إِلَى الأَئِمَّةِ مَـاضٍ، لَـيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِم، وَلَا يُنَازِعُهُم، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِم جَائِزَةٌ، وَنَافِذَةٌ، وَمَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِم أَجْزَأَتْ عَنْهُ، بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً، وَصَلَاةُ الـجُمُعَةِ خَلْفَـهُ، وَخَلْفَ كُلِّ مَنْ وَلَّاهُ جَائِزَةٌ، تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ؛ مَـنْ أَعَادَهَـا فَهُـوَ مُبْتَـدِعٌ، تَـارِكٌ لِلْآثَارِ، مُـخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الـجُمُعَةِ شَيْءٌ إِذَا لَـمْ يَرَ الـصَّلَاةَ خَلْفَ الأَئِمَّةِ، كَائِنِينَ مَنْ كَانُوا: بَرُّهُم، وَفَاجِرُهُم؛ فَالسُّنَّةُ بِأَنْ يُـصَلِّيَ مَعَهُـم رَكْعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَيَدِينَ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، وَ لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِـنْ ذَلِكَ شَكٌّ**».

الشرح:

بعد بيان الواجب من السمع والطاعة والنصح لولاة الأمور والاجتماع من حيث العموم، شرع الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان بعض ما يختص به الولاة مـن الحقوق على التفصيل، وأن هذه الحقوق والأعمال منوطة بالحكام، وأن مـن تمام السمع والطاعة وأداء الحقوق ألَّا ينازعهم فيها أحد، ولا يتقدم علـيهم فيها، أو يتولاها ويباشرها إلَّا بإذن وتوكيل من الولاة.

والمسائل التي نصَّ عليها رَحِمَهُ اللَّهُ كالآتي:

١ - **الجهاد والغزو** ومايتعلق بهما من الرباط وتعيين القادة وتقسيم الغنائم والفيء، والواجب اعتقاد بقاء هذا الحكم - أعني حكم الجهاد والغزو - إلى يوم القيامة بشروطه وضوابطه المعروفة، وأنه للإمام، فلا جهاد إلا تحت راية الإمام ولا ينازعه فيها أحد أبداً، كما الشأن في العصر الأول والقرن المبارك من لدن الصحابة ومن تبعهم بإحسان كابن المبارك والأوزاعي وغيرهم، حيث كانوا لا يجاهدون ولا يخرجون إلى الثغور وغيرها إلا تحت راية حكام بني أمية وبني العباس.

٢ - **إقامة الحدود الشرعية والتعزيرات وتعيين القضاة**، والقاضي ليس له أن يقيم الحدود وإنما يحكم، والحاكم هو الذي يطبق، فالقاضي ينظر النظرة الشرعية في المسألة بعينها، وأما الحاكم فإنه ينظر إلى المصلحة والسياسة الشرعية للأمة، فالقاضي يبين حكم الله، والحاكم ينفذ حكم الله تعالى.

ثم نص رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عدم منازعتهم والطعن عليهم فيما قرروه واختاروه، سواء في إناطة أمر الغزو والجهاد إلى بعض القادة وتأميرهم، أو في تقسيم الفيء والغنائم وتوزيعها حسب اجتهاده، وكذلك في إقامة الحدود والتعزيرات وتعجيلها أو تأخيرها أو تحديدها، بل يدين الله تعالى أنهم إنما اختاروا الأصلح، وأنها لحكمة وسياسة شرعية قد تخفى عليه، ولا ينازعهم أو يعارضهم بقول أو فعل فيكون سلفه في ذلك ذو الخويصرة ومن شاكله من الخوارج الأوائل.

٣- **جمع الزكاة والصدقات**؛ فإنها من الأعمال المنوطة بهم، والواجب أن نعتقد أنَّ دفعها إليهم من أداء حقوقهم، وأنها تجزئ عند الله تعالى وتبرأ بها الذمة برّاً كان الإمام أو فاجراً، فالجمع والاجتهاد في التوزيع والعطاء موكول ومنوط بهم . وقد فرَّق العلماء بين زكاة الأموال الظاهرة كالأنعام والزروع والثمار ونحوها، وبين الأموال الباطنة أي التي تخفى ولا يعلمها إلا أهلها وخاصتهم، فجعلوا الأصل في الأموال الظاهرة أنها لولاة الأمور، وأما الأموال الباطنة فلأهلها سواء كانت ذهباً أو فضَّةً أو نقداً أو شيئاً من عروض التجارة وغيرها. وبينوا أيضاً رحمهم الله أن هذه - أي الأموال الباطنة - إذا دفعها لولاة الأمر فإنه يجزئه وتبرأ ذمته . واتفقوا على أن ولاة الأمر إذا طلبوها فعلى الرعية وأصحاب الأموال أن يؤدوها إليهم، ومن امتنع عن أدائها إليهم فلولي الأمر أن يقاتلهم ويرغمهم على دفعها إليه، والله تعالى أعلى وأعلم.

٤- **صلاة الجمعة**، وهي موكولة للحاكم برّاً كان أو فاجراً؛ لأن بعض الناس لا يرى للحاكم الفاجر جمعةً، فيصلي معه الجمعة ثم يصلي في بيته الظهر، وهذا اعتقاد فاسد، وبعضهم قال: إذا تعددت الإمامة بطلت الجمعة!! فيصلي الظهر في بيته بعد أن يصلي الجمعة مع الإمام . وبعضهم قال: الجمعة لمن سبق، فمن سبق مسجدهم لا يعيدون الصلاة، أما باقي المساجد فيعيد أصحابها صلاتهم، وهذا ما زال يحصل في بعض البلاد الإسلامية، فبمجرد أن ينتهوا من صلاة الجمعة يقوم المؤذن فيقيم الصلاة،

فيقوم الإمام الذي صلى بهم الجمعة فيصلي الظهر أربعاً؛ لأنهم لا يعرفون من سبق في صلاة الجمعة! وبذلك يكونون قد صلوا في ذلك اليوم ست فرائض، والله عز وجل فرض علينا في اليوم خمس فرائض . وهذه بدعة لا يجوز فعلها، وهذه اشتهرت قديماً لذلك نص عليها الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأطال في بيانها وردها وإنكارها . وكما ذكرت فإنها ما زالت متقررةً، وقد حضرت وشهدت فعلها وأداءها في بلاد الشام، وأما في كتبهم ومذاهبهم وتدريسهم فما زالوا يقررونها ويقيمونها.

فالحق والواجب والسنة اعتقاد صحة صلاة الجمعة وغيرها خلف الإمام أو مَنْ ولّاه وأوكل إليه من الأئمة والقضاة، فيصلي معهم ركعتين ولا يعيد ولا يشك فإنه على باب بدعة، فإن أعادها فقد وقع في البدعة وإن زينها لنفسه أو زينها له غيره بأنها الأحوط في دين الله تعالى.

هذه هي المسائل التي نص عليه إمامنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكرت شيئاً من مسائلها إجمالاً، ولكن لعلنا نخص مسألة الجهاد بمزيد بيانٍ لأهميتها وكثرة الزلل والخلل في فهمها وضبطها وتطبيقها.

وكلمة الجهاد في الإسلام عامة وتعني الصدق والإخلاص في بذل الجهد والغاية والوسع والاستطاعة في كل ما يحبه الله ويرضاه، فيدخل في هذا المفهوم جميع أعمال البر والصلاح والتقوى.

فمن جاهد نفسه في ترك المعاصي ومنع النفس والهوى، وحال بين

نفسه وهواها فهو مجاهد.

ومن جاهد نفسه في طاعة الله، والاستمرار عليها والجد فيها، وحمل نفسه عليها فهو مجاهد.

ومن جاهد نفسه في طلب العلم، وهجر المألوف، وتحمل الطلب فهو مجاهد، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ**»(١).

ومن جاهد في بر والديه والأرحام، وسعى في خدمتهم ونصحهم وصلاح أمرهم فهو مجاهد.

ومن جاهد في الذب عن دين الله والرد على أهل البدع والأهواء، وتحمل في ذلك فهو مجاهد.

ومن جاهد نفسه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، ودعا إلى دين الله فهو مجاهد.

ومن جاهد نفسه في بذل ماله ونفسه ضد الكفار، ودفع الفتنة، وإعلاء كلمة الله فهو مجاهد.

فباب الجهاد وميدانه واسع وعظيم، ولكن أكثر الناس اليوم لا تفهم

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب: فضل طلب العلم، رقم (٢٦٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «صحيح الترهيب» (٨٨) وكان قد ضعفه قبل ذلك في الضعيفة وغيرها، انظر: «الإعلام بآخر أحكام الألباني الإمام» (ص١٥٧) رقم (٢٢٠).

من لفظ الجهاد إلا القتال والأسلحة، والجهاد في الدين أعم من معنى القتال فيشمل كل جهاد ومجاهدة واجتهاد في دين الله تبارك وتعالى بالقول أو بالفعل أو بالمال، قال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [العنكبوت:٦٩].

فالذي يجاهد في فعل الطاعات ويجاهد في ترك المعاصي ويجاهد في الصبر على البلاء هذا كله جهاد، فعل الطاعات والاستمرار عليها يحتاج إلى جهاد، وكذلك ترك المعاصي والاستمرار على تركها يحتاج إلى جهاد، والصبر على أقدار الله تبارك وتعالى يحتاج إلى جهاد، فمن جاهد وصدق في جهاده فإنه مجاهد محسن، والإحسان هو الإتقان في جميع إعمال الإسلام والإيمان.

يقول الإمام يحيى بن يحيى شيخ الإمامين البخاري ومسلم رحمهم الله: «الذبُّ عن السنة أفضل من الجهاد في سبيل الله»[1].

ويقول الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقوام الدين بالعلم والجهاد، ولهذا كان الجهاد نوعين:

جهادٌ باليد والسنان، وهذا المشارك فيه كثيرٌ.

والثاني: جهاد بالحجة والبيان، وهذا جهاد الخاصّة من أتباع الرُّسل، وهو جهاد الأئمة، وهو أفضل الجهادين لعظم منفعته، وشدة مؤنته، وكثرة

(١) انظر: «ذم الكلام» للإمام الهروي (٤/ ٢٥٤).

أعدائه، قال تعالى في سورة الفرقان وهي مكيةٌ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾، فهذا جهادٌ لهم بالقرآن، وهو أكبر الجهادين، وهو جهاد المنافقين أيضاً...»[1].

ويقول الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بعدما ذكر الصبر وأقوال العلماء فيه: «وهذا في جهاد العدو الظاهر وهو جهاد الكفار، وكذلك جهاد العدو الباطن وهو جهاد النفس والهوى؛ فإن جهادهما من أعظم الجهاد كما قال النبي ﷺ: «**المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللهِ**»[2]»[3].

وقال النبي ﷺ: «**المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الخَطَايَا وَالذُّنُوبَ**»[4].

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: «**أَنْ تُجَاهِدَ نَفْسَكَ وَهَوَاكَ فِي ذاتِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»[5].

وعن خارجة قال: قلت لعبدالله بن عمرو: كيف تقول في الجهاد

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٧٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٠)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب: فضل من مات مرابطاً، رقم (١٦٢١) من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٤٩)، وانظر أيضاً رقم: (١٤٩٦).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص١٩٦).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٩٩) من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٤٩).

(٥) أخرجه أبو نعيم في«الحلية» (٢ / ٢٤٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤٩٦).

والغزو؟ قال: «إبدأ بنفسك فجاهدها، وابدأ بنفسك فاغزها»[1].

فالنفس تحتاج إلى جهاد عظيم.

وكذلك المال من أعظم الجهاد؛ لأن النفس تتعلق بالمال تعلقاً كبيراً، والله جل وعلا لم يذكر جهاد النفس والمال إلا وقدم المال على النفس إلا في موضع واحد، وهذا يدل على أهمية الجهاد بالمال.

يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه، بل جاء مقدماً على الجهاد بالنفس في كل موضع إلا موضعاً واحداً، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وآكد من الجهاد بالنفس، ولا ريب أنه أحد الجهادين»[2].

والجهاد بمفهومه العام من فروض الأعيان، وهو واجب على كل مسلم في جميع الأوقات.

فلا بد أن نحيي المعنى العام للجهاد؛ لأنه ضاع وغاب عن كثير من الناس.

وأما بمفهومه الخاص وهو جهاد الكفار، فالأصل أنه من فروض الكفايات، وله شروط وضوابط وقيود واجب مراعاتها، لكنه يتعين أحياناً، وقد يزاحمه غيره من فروض الأعيان كالصلاة وبر الوالدين وغيرها، على

(١) أخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (ص١٦٣).
(٢) زاد المعاد (٣/ ٤٨٨).

خلاف بين أهل العلم في التقديم والتأخير.

ويكفي الجهاد فضلاً أنْ جعله الله تعالى علامةً على حقيقة الإيمان، وأنه ذروة سنام الإسلام والإيمان، قال سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٢].

لذلك لم يدعه الله عز وجل بلا ضوابط أو قيود، ولا تركه لكل أحد، بل وكل أمره للسلطان وأهل الحل والعقد، يراعون المصلحة، ويَزِنون الأمور، ويَزِنون مواطن الخير والمصالح، ومواطن الشر والتهور والفساد. وإن من العلم والفقه ومناطه في هذا الباب الدقيق ما يؤكد الرجوع والصدور عن العلماء الراسخين الربانيين الذين يميزون الخير من الخيرين والشر من الشرين، وهذه تفتقر إلى دقة نظر وسعة علم وإحاطة، ليس كما يظن أهل الجهل والمتعالمون الذين يقررون ويرون في أنفسهم أنهم يميزون بين الخير والشر والمصلحة والمفسدة؛ فإنها مما لا تخفى على من له أدنى تمييز وفَهْم.

الشاهد أن معرفة شروط الجهاد، وضوابطه، وقيوده، وتقديمه على غيره من الطاعات والواجبات الشرعية عند التزاحم، وإدراك خير الخيرين وشر الشرين، مناطه العلم الشرعي الموروث، ومرجعه إلى أهل الحل والعقد وأهل الاختصاص الذين يكل إليهم ولاة الأمر ذلك.

وأهم ما ينبغي أن يحرص عليه المسلم في مسألة الجهاد سواء كان بالمعنى العام أو جهاد العدو بعد الإخلاص لله تبارك وتعالى هو العلم،

يتعلم كيف يجاهد، ويعلم شروط الجهاد، وما يحتاج إليه في جهاده، وإلا فإنه سيتعثر كثيراً أو ربما نكص على عقبيه.

وأما الجهاد بالمعنى الخاص فهو جهاد أعداء الله، والجهاد لإعلاء كلمة الله تبارك وتعالى، وهو ذروة سنام المجد، ورفعة الإسلام، وعزة أهله. فالواجب مراعاة شروطه وضوابطه بعد تحريرها وإحسان فهمها.

شروط الجهاد:

وللجهاد شروط كثيرة، منها:

١- **القدرة والاستطاعة،** هي عامة تشمل الوقت، والعدد، والعدة وغيرها، وهذا أمر متفق عليه عند أهل السنة، قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٩١]، وقال سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور:٦١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ بِالمَدِينَةِ أَقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ**». قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: «**وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ العُذْرُ**»[(١)].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: نزول النبي ﷺ الحجر، رقم (٤١٦١) من حديث أنس رضي الله عنه، ومسلم بنحوه في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر (١٩١١) من حديث جابر رضي الله عنه.

ومن هنا ذكر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن سبب عدم قتالنا للكفار في هذا الوقت عدم القدرة، وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن أسلحتنا وعتادنا قد ذهب عصره بالنسبة لما عندهم؛ فلا بد من الإعداد والعدة لتطبيق هذه الفريضة.

٢- **الذكورة**؛ لقول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما استأذنته في الجهاد: «**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**»[(١)]. لذلك ليس للنساء نصيب في الفيء والغنائم، وهذه من مسائل الإجماع. **يقول ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها ولذلك لا يُسهم لها»[(٢)].

٣- **إذن الوالدين**، فعن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ**»؟ قال: نعم. قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[(٣)]. وقد أخل بهذا الشرط خلق كثير.

٤- **الحرية، والعقل**. فليس على العبد المملوك وفاقد العقل جهاد.

٥- **البلوغ**، وهو محل اتفاق بين أهل العلم. يقول عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني». قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: جهاد النساء، رقم (٢٧٢٠).
(٢) المغني (١٠/ ٣٦١).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٢٨٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٩).

الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير . فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال[1].

٦- **إذن ولي الأمر**، وهو من آكد الشروط، وبدون إذنه تعم الفوضى وينتشر الفساد . وأمر الجهاد موكول أصلاً إلى الإمام بأدلة الكتاب والسنة والإجماع، قال الله عز وجل: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[التوبة: ٤٣]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[2].

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قِسْمٌ اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة، كالإقطاع، وإقامة الحدود، وإرسال الجيوش ونحوها»[3].

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أربعة من الإسلام إلى السلطان: الحكم، والفيء، والجمعة، والجهاد»[4].

٧- **وضوح الراية**، وهو من آكد الشروط أيضاً، ومن أكثر ما يدندن

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (٢٥٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، رقم (١٨٦٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: لا يحل القتال بمكة، رقم (١٧٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**»، رقم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) عيون الأخبار (١/ ٥٤).

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص١٠٩).

حولها الكثير في هذا الزمن ويزعمون أنها مسألة اجتهادية، ويقولون: إن الراية واضحة قائمة، وإن كنتم لا ترونها أو لم تتضح لكم فقد رآها غيركم، ويعنون أنفسهم!! وبهذا الشرط يتحقق مقصود الجهاد وهو إعلاء كلمة الله عز وجل، وأن يكون الدين كله لله، قال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٣]، وقال النبي ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسمّى الراية عميَّةً لأنه الأمر الأعمى الذي لا يدري وجهه»(٢). **وقال**: «والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضيلته، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ورسوله من الجهاد البدعي جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم يجاهدون في طاعة الرحمن»(٣).

وكيف يكون لله وهو في قتل المسلمين الأبرياء؟! وبالراية يعرف القاتل لِمَ قَتل والمقتول لِمَ قُتل، أما التفجيرات فإن من يموت فيها لا يعلم لِمَ قُتل؟ يقول النبي ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم (١٨٥٠،١٨٤٨) من حديث أبي هريرة وجندب البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الاقتضاء (ص ٧٤).

(٣) الرد على الأخنائي (ص٢٠٥).

النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي القَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا المَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ»[1].

٨- **التمايز بين الصفوف**، أي صفوف المسلمين والكفار، قال الله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[الفتح:٢٥]. وقد نُهينا عن القتال عند اختلاط صفوف المسلمين بصفوف الكفار، أما إذا تترس الكفار بالمسلمين فوضعوا صفّاً من المسلمين أمامهم فهنا يُنظر إلى المصلحة الراجحة، فإن كان في قتل هؤلاء المسلمين قتل للكفار وانتصار المسلمين وكانت المصلحة راجحة فيجوز قتلهم، أما إن كانت المصلحة غير راجحة فلا يُقتلون، وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة[2].

وللجهاد أخلاق وفيه مقاصد، وله آداب لا بد للمجاهد أن يتحلى بها، كعدم قتل النساء والشيوخ والأطفال، وعدم التمثيل بالجرحى والقتلى، وآداب أخرى يجدها طالب العلم في مظانها.

** ** **

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، رقم (٢٩٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٧٦).

الخروج على الحكام

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الـمُسْلِمِينَ- وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَقَرُّوا لَهُ بِالـخِلَافَةِ، بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ: بِالرِّضَـا، أَوْ بِالغَلَبَةِ - فَقَدْ شَقَّ هَذَا الـخَارِجُ عَـصَا الـمُـسْلِمِينَ، وَخَـالَفَ الآثَـارَ عَـنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنْ مَاتَ الـخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَلَا يَـحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الـخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّـاسِ، فَمَـنْ فَعَـلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ**».

الشرح:

تقدم قول الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ وتقريراته في باب السمع والطاعة للأئمة، فبيَّن مَنْ هم الأئمة، وبم تثبت لهم الإمامة والولاية، سواء كانوا أبراراً أو فجاراً، وسواء ولّاهم المسلمون أو تولوا وغلبوا عليهم.

ثم بيَّن ما لهم من حقوق إجمالاً، ثم فصَّل في الأعـمال التـي لا تنـاط إلا بهم أو مَنْ وكلوها وأسندوها إليه، من الغزو والجهاد، والصدقات، وصلاة الجمعة، على ما تقدم تفصيله وذكر مسائله وضوابطه.

وهنا ما زال في التفصيل فيما لهم وعليهم، فبين الأحكـام المتعلقـة بمـن خالف ما تقدم وسولت له نفسه فخرج عـلى الأئمـة، مؤكـداً عـدم جـواز الخروج وبدعيته في دين الله تعالى، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَنْ خَرَجَ**» أي من خـالف

أهل السنة والجماعة في مسألة الإمامة بالقول أو بالفعل فخرج على أئمة المسلمين . ومراده تحريم هذا الخروج، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فيما مضى من خلال الاستدلال بالقرآن ومتواتر السنة وأقوال سلف الأمة وعلمائها الأعلام، وذكرنا طرفاً من مفاسد الخروج وأضراره في الدين والدنيا، وأن الأصل الصبر على جور الأئمة وظلمهم وأَثَرَتهم، كما قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم - عافاك الله - أن جور الملوك نقمة من نقم الله تعالى، ونقم الله لا تُلاقى بالسيوف، وإنما تُتقى وتُستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب»[1]. فالأصل الصبر على بلاء الله وعدم الاعتراض والتسخط، فضلاً عن المخالفات الفعلية والخروج العملي.

وقوله: «**بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ**» إشارة إلى الوجوه المتعددة في الحصول على الإمامة من انتخاب واختيار وتعيين وتغلب، فإن هذا الخارج قد شق بخروجه عصا المسلمين، وعصا المسلمين هي جماعة المسلمين، وما اجتمع عليه أهل الإسلام، وهي ما يُكنى عنها بلفظ الجماعة في النصوص الشرعية، وفي كتب أئمة السنة.

والجماعة كما بيَّنَّا فيما سبق تطلق في النصوص الشرعية وتنصرف إلى معنيين:

١- معنى علمي منهجي.

(١) آداب الحسن البصري لابن الجوزي (ص ١١٩).

٢- ومعنى عملي تطبيقي.

وكلمة الجماعة بالمعنى الأول ذكرها النبي ﷺ في حديث الافتراق، ثم بينها بالمعنى الثاني في حديث آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ اليَوْمَ وَأَصْحَابِي**»(١).

فالجماعة هي الحق وهي الصحابة؛ لأنه لم يكن ثَمَّ حق إلا ما كان عليه النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم. وتقرر في النصوص الشرعية أن من خالف الجماعة فإنه ضال في النار.

ثم قال الإمام أحمد رحمه الله: «**فَإِنْ مَاتَ الخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**». فذكر رحمه الله حكم الخارج حيّاً ويذكر حكمه ميتاً، وهو إن مات على خروجه ومخالفته مات ميتةً جاهليَّةً.

أنواع الخروج:

والخروج أنواع:

الأول - خروج علمي اعتقادي، فيشمل مخالفة الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وما كانت عليه الجماعة الأولى هو ما كان عليه النبي ﷺ.

الثاني - خروج عملي، وحمل السيف على الحاكم أو آحاد الأمة تكفيراً

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام الأصفهاني في «الحجة» (ص ١٧).

لهم، وهو خروج الخوارج الأوائل.

والخروج الثاني مترتب على الخروج الأول، فلا يقع أحد فيه إلا وقد وقع في الخروج الأول؛ لأن مخالفة النصوص الشرعية مخالفة اعتقادية تتطلب موقفاً عمليّاً أو يلزم منها ذلك ويترتب عليها . والجماعة إذا ذُكرت مع الخروج الثاني فإنها تعني جماعة المسلمين الذين اجتمعوا على إمام وحاكم شرعي.

وأما الموقف ممن خرج على الحاكم وشق عصا الطاعة فقد بينه رسولنا ﷺ فقال: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**»(١).

هذا حكمه في الدنيا، أما حكمه في الآخرة فأشار إليه الإمام أحمد بما قد ذكره النبي ﷺ في أحاديث كثيرة: «**مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»، أي كما مات أهل الجاهلية . وأهل السنة كما نعلم يُبْقون ما جاء من النصوص مجملاً على إجماله، والذين ماتوا في الجاهلية أقسام: منهم من مات على الكفر، ومنهم من مات على الحنيفية، ومنهم من كان من أهل الفترة، فالجاهلية حقبة من الزمن، وهي كلمة مجملة تبقى على إجمالها، ولكن المراد بها هنا ما يقابل السنة والإسلام والإيمان والإحسان، فتُقال على سبيل الذم والمقابلة لهذه المقامات والمراتب الدينية، فتنصرف ولا شك ولا ريب إلى المذموم شرعاً؛

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: حكم من فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢) من حديث عرفجة رضي الله عنه.

فالجاهلية أقسام في حينها، أما بعد الإسلام والسنة فلا تقال إلا ذمّاً ومقابلةً للحق وأهله من باب الوعيد ولا ريب.

والخوارج الأوائل خالفوا الصحابة وحادوا عن طريق الصحابة في فهم وتطبيق النصوص الشرعية، واستمروا في مخالفتهم، وهذه مشكلة أخرى وهي أن من يخالف ويخرج عن الحق لا يتوقف بل يستمر في المخالفة إلى أن ينغمس فيها فلا يستطيع أن يتركها بل يتمسك بها، كما حصل مع الخوارج الأوائل بعدما خالفوا الصحابة وخرجوا عن طريق الحق، فكفَّروا الحكمين ومن رضي بحكمهما، ثم آل بهم الأمر إلى أن كفَّروا الصحابة، ثم حكموا على من لم يُكفِّر الصحابة بأنه كافر، ثم رأوا أن لا بيعة لعليٍّ عليهم لأنه كافر- بزعمهم -، ثم عزموا على عدم البقاء مع الصحابة لأنهم كفار- زعموا-، فانحازوا إلى مكان آخر، ثم رأوا أنه واجب عليهم تأمير أحدهم وألا يبقوا بلا إمام وإمارة، ثم قالوا: لابد من مقاتلتهم لكفرهم بعد التميز بفسطاط ودولة وإقامة غير فسطاط وإقامة الصحابة رضي الله عنهم، وهكذا المخالفة تجر إلى مخالفة أكبر منها، والبدعة لا تقف بل تتعدى وتكبر والعياذ بالله، ولا بد أن ينتهي أمرها إلى السيف وقتال المسلمين.

أول خروج وقع في الأمة:

أما أول خروج وقع في تاريخ الأمة ففيه ثلاثة أقوال، واختلفت الأقوال نسبةً إلى نوع الخروج:

- **القول الأول** - أن أول خروج كان في زمن النبي ﷺ، إشارةً إلى ذي

الخويصرة عندما قال للنبي ﷺ: اتق الله يا محمد . وفي رواية قال: ما عدلتَ، فقال النبي ﷺ: «**وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ**»؟ قال: ثم ولَّى الرجل، فقال خالِد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «**لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**» . قال خالد: وكم من مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**» . قال: ثم نظر إليه وهو مُقَفٍّ فقال: «**إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْباً لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ** - قال: أظنه قال: - **لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**»[1].

وحمل بعض أهل العلم الضئضئ على الصلب، وبعضهم حمله على الأصول العقلية والفكرية، والقول الثاني يفيد أن الأصل في الخروج هو الخروج عن الحق، وهو ما أشار إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ؛ فإن الناس كانت مجتمعةً على النبي ﷺ، فيأتي هذا الرجل أمام الناس ويزعم أن نبي الله ﷺ لم يعدل، وأن قسمته ما أريد بها وجه الله عز وجل!!

وهنا وقفة سنية سلفية نهمس بها في آذان بعض إخواننا الذين ما زالوا ينظرون إلى الخروج والخوارج بنظر قاصر وحسٍّ بارد، بل ويعترضون علينا

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ وخالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٠٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أحياناً فيما نذهب إليه، فأقول مذكراً والذكرى تنفع المؤمنين: تدبر يا أخي كيف عدَّ أئمة السلف رحمهم الله فعل ذي الخويصرة خروجاً، وأنه أول خروجٍ في تاريخ الأمة، علماً بأنه لم يحمل سيفاً ولم يسفك دماً، وإنما هي كلمة عابرة ورأي استحسنه وظن أنه أقرب للعدل ومرضاة الله . إني أدعوهم إلى تدبر هذه الرواية وموقف النبي ﷺ منها، وموقف خالد بن الوليد والصحابة رضي الله تعالى عنهم، وموقف العلماء الأعلام لعل الله أن يهدي قلوبهم، ويعصم ألسنتهم، ويوفقهم إلى ما يجب من الاجتماع والدخول في الجماعة.

● **القول الثاني** – أن أول خروج كان في زمن عثمان رضي الله عنه على يد عبدالله ابن سبأ ومن وافقه، والذي انتهى بقتل عثمان رضي الله عنه تكفيراً له بعدما حاصروه في بيته ومنعوا عنه الماء والطعام، وهذا أول خروج عملي.

● **القول الثالث** – أن أول خروج حقيقي كجماعة لها منهج وقواعد وأصول كان في زمن عليٍّ رضي الله عنه؛ فقد كان الخوارج يقاتلون مع عليٍّ رضي الله عنه في حربه ضد معاوية رضي الله عنه، ثم خالفوا عليّاً في مسألة التحكيم، فخرجوا إلى حروراء وكفَّروا عليّاً لأنه حكَّم الرجال، وبايعوا واحداً منهم وهو عبدالله ابن وهب الراسبي ليكون إماماً لهم.

فالذي نظر إلى الخروج الاعتقادي قال أنه في زمن النبي ﷺ، والذي نظر إلى الخروج العملي منهم من قال أنه في زمن عثمان، والذي نظر إلى الخروج العملي بجماعة لها منهج وأصول وقائد قال إنه في زمن عليٍّ.

والنبي ﷺ لم يُفصِّل في بيان فرقة كما فصَّل في بيان فرقة الخوارج؛ ومن أسباب ذلك التفصيل أنهم أهل عبادة كثيرة قد يغتر الناس بها وبهم فلا يصدقوا أن هؤلاء خارجون مخالفون للحق، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لم أرَ قوماً قط أَشد اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثَفِنُ الإبل، ووجوههم مُعَلَّبَةٌ من آثار السجود»(١).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ مرَّ برجل ساجد وهو ينطلق إلى الصلاة، فقضى الصلاة ورجع عليه وهو ساجد، فقام النبي ﷺ فقال: «**مَنْ يَقْتُلُ هَذَا**»؟ فقام رجل فحسر عن يديه فاخترط سيفه وهزه ثم قال: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟ ثم قال: «**مَنْ يَقْتُلُ هَذَا**»؟ فقام رجل فقال: أنا. فحسر عن ذراعيه واخترط سيفه وهزه حتى أرعدت يده فقال: يا نبي الله، كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟ فقال ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَتَلْتُمُوهُ لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وَآخِرَهَا**»(٢).

ومن شدة عبادتهم وكثرتها أثَّر السجود في مواضع سجودهم، وأثَّر الصيام في لون بشرتهم.

ومن الأسباب أيضاً أنها من أوائل البدع التي فرقت الأمة وأثرت فيها

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٥٧)، وأبو نعيم في«الحلية» (١/ ٣١٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٢٠٩).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥ / ٤٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٩٥).

تأثيراً كبيراً وسريعاً، وأشغلت الأمة الإسلامية بنفسها، فتح المسلمون في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعظم دولتين في ذلك الوقت وهما فارس والروم، وفي عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قلَّت الفتوحات في السنوات الست الأولى، ثم اشتغلت الأمة بعد ذلك بنفسها، فقلَّت الدعوة وقلَّ دخول الكفار في الإسلام؛ لأن المسلمون مشغولون بأنفسهم . وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آثر عدم القتال واختار أن يكون المقتول وليس القاتل . وأما علي فجُل حروبه كانت مع المسلمين أو المنتسبين إلى الإسلام.

ومن الأسباب أيضاً أن النبي ﷺ أخبر أنهم لا ينتهون، فهي من أوائل البدع وستستمر إلى قيام الساعة، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ** - أكثر من عشرين مرَّةً - **حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ**»(١).

فهم مثل القرن في صلابته لا يزول إلا بالقطع، وهناك تقارب بين القطع والظهور . ولا بد أن يعلم المسلمون خطرهم ليحذروه فلا يقعوا فيه، والخروج شعب كثيرة قل من يسلم منها.

وكل وسيلة تؤدي إلى الخروج فهي محرمة؛ لأن ما يؤدي إلى محرم فهو محرم، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالوسائل تأخذ حكم المقاصد، وهذه قاعدة شرعية مقررة، فسب الحكام، وبيان أخطائهم على

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، باب في ذكر الخوارج، رقم (١٧٤)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٥٥).

المنابر، والإنكار العلني، والمظاهرات، والاعتصامات كلها وسائل إلى الخروج على الحكام.

ثم بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن الخارج مبتدع يعامل معاملة المبتدعة، فيُبدأ بالمناصحة وهذا حق لهم، فإذا لم ينتصح واستمر في بدعته يُحذر منه، فإذا عاند وكابر يُهجر، فإن ارتقى في بدعته فحمل السيف وقاتل الحاكم وجب قتاله.

وعلى طالب العلم أن يتنبه إلى الفرق بين الوصف بالبدعة وبين الحكم على من فعل البدعة أنه مبتدع؛ لأنه ليس كل من فعل البدعة يكون مبتدعاً، وإطلاق الحكم شيء، واستحقاق الوصف شيء آخر . وهناك شروط وقيود وضوابط لا بد أن تُراعى قبل إطلاق الأوصاف والأحكام.

الخروج صفة وعمل، والحكم يتعلق بالوصف ولا يتعلق بالعمل، فإذا تحققت الشروط، وانتفت الموانع، وقامت الحجة، وبُينت المحجة، انتقل العمل إلى الوصف.

وجميع نصوص الأحكام والوعد والوعيد تتعلق بالأوصاف، فإذا وصفنا هذا الفعل بالخروج لا يلزم أن من فعله خارجي، ونحكم على الفعل بالبدعة، ولا يلزم أن يكون فاعله مبتدعاً، والإنسان قد يفعل بعض تلك الأفعال جاهلاً، أو ناسياً، أو مضطرّاً، أو متأولاً؛ لذلك يجب التفريق بين الفعل والفاعل، وبين القول والقائل . وهذه المسألة تحتاج إلى ضبط أكثر في وقتنا الحالي لكثرة الخطأ فيها، وزلة الأقدام والأقلام.

ألقاب الخوارج:

الخوارج لهم ألقاب، منها ما أطلقوها هم بأنفسهم، ومنها ما أطلقها عليهم غيرهم، لذلك لا يرتضون بعض الألقاب، ومن ألقابهم:

١- **المُحَكِّمَة**، ولُقبوا به بسبب قضية التحكيم، وهي أول قضية خالفوا فيها الصحابة، فكفَّروا الحكمين ومن رضي بهما، ثم بعد ذلك خاضوا في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى حتى صارت شعاراً لهم.

٢- **الحرورية**؛ لأنهم بعد حكمهم بكفر عليٍّ رضي الله عنه انحازوا إلى منطقة يقال لها: حروراء، قريبة من الكوفة.

٣- **أهل النهروان**؛ لأن أول معركة كانت بينهم وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه كانت في النهروان.

٤- **الشراة**، أي أنهم اشتروا أنفسهم، بمعنى باعوها لله تبارك وتعالى.

٥- **المارقة**؛ لقول النبي ﷺ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»(١). وفي رواية: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ**»(٢).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٤١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجاه أيضاً بهذا اللفظ من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٤١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٦- **المكفرة**؛ لأنهم يتعجلون في التكفير، فيُكفِّرون بلا ضوابط أو قيود، وحكموا على جميع أصحاب الكبائر بالكفر.

٧- **السبئية**؛ لأن سبب وقوعهم في هذه البدعة هو تأثرهم بعبدالله بن سبأ اليهودي.

وقد وصل بهم الأمر إلى أن كفَّروا بعضهم من كثرة توسعهم في قضية التكفير، يختلفون فيما بينهم ثم يكفر بعضهم بعضاً!! وهذا قد حصل للخوارج الأوائل أيضاً.

سمات الخوارج:

ومن سمات الخوارج العامة:

١- **التتابع في لوازم التكفير** . ومسألة التكفير ينبغي أن تترك لكبار العلماء، وعلى طالب العلم أن يتجنب الخوض فيها.

٢- **حب الظهور**.

٣- **الغرور والتعالم والفرح الشديد بأخطاء العلماء المخالفين لهم**.

٤- **الحكم على المخالف بنقيض ما هم عليه**. وهذا عام في جميع أهل البدع.

٥- **الخلل العظيم في التعامل مع النصوص الشرعية** . أي عندهم خلل في المنهجية، لا يحسنون التعامل مع المحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيد.

٦- **لا يلتزمون التوقيف في مسائل الاعتقاد، ولا المنع في العبادات** . وهذه سمة لأهل البدع قاطبةً.

٧- **يتورعون عن أهل الأوثان**؛ حفظاً لذمة نبينا عليه الصلاة والسلام - زعموا- ويسارعون في تكفير أهل الإسلام.

٨- **إعجابهم بأنفسهم**، فعن أنس بن مالك قال: «ذكر لي أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ فِيكُمْ قَوْماً يَتَعَبَّدُونَ وَيَدْأَبُونَ حَتَّى يُعْجِبُوا النَّاسَ وَتُعْجِبَهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[(١)]. وفي رواية قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلافٌ وَفُرْقَةٌ، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ يُعْجِبُونَكُمْ أَوْ تُعْجِبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَدْعُونَ إِلَى اللهِ وَلَيْسُوا مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، فَإِذَا خَرَجُوا عَلَيْكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ الَّذِي يَقْتُلُهُمْ أَوْلَى بِاللهِ مِنْهُمْ**» . قالوا: وما سمتهم؟ قال: «**الحَلْقُ وَالسَّمْتُ**» . قال: يعني يحلقون رؤوسهم . والسمت: يعني لهم سمت وخشوع»[(٢)].

وقتال الخوارج قتال بغاة وهو الأظهر والأرجح من أقوال العلماء، فعن طارق بن شهاب أن عليّاً رضي الله عنه سئل عن أهل النهروان: أمشركون هم؟ فقال: من الشرك فرّوا. قيل: منافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٦٤٥)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ١١٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٩٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٥٤)، والحاكم في مستدركه (٢/ ١٦٠).

قليلاً . قيل: فما هم؟ قال: «قوم بغوا علينا»[1].

يقول ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى»[2].

وقد نقل الخطابي وابن جرير وشيخ الإسلام ابن تيمية إجماع السلف على عدم تكفيرهم، مع العلم أن هناك من كفَّرهم من السلف . وكما ذكر مشايخنا أن الكل له متعلق من النصوص، فمن كفَّرهم له ما يستند إليه، ومن لم يُكفّرهم كذلك ولكنه الأرجح والأظهر، ويكفي أنه قول عليٍّ والصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وإن أهل الإسلام لم يجنوا من الخروج على مر التاريخ إلا الشرور والبلايا، **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم[3] بدون قتال ولا فتنة، فلا يُدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما . ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»[4].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٦٣)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٤٣)، وأخرجه أيضاً (٢/ ٥٤٣) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٠٢) عن شقيق بن سلمة قال: «قال رجل ... ».

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٢٨٠).

(٣) أي الحكام.

(٤) منهاج السنة (٣/ ٣٩١).

ويقول أيضاً: «وقلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبدالملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء...»[1].

ويقول أيوب السختياني رَحِمَهُ اللَّهُ - حين ذكر القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث -: «لا أعلم أحداً منهم قُتل إلا قد رُغب له عن مصرعه، ولا نجا فلم يُقتل إلا قد ندم على ما كان منه»[2].

وذكر أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ خمسةً وعشرين خارجاً من آل البيت، لم يُكتب لأحدٍ منهم نجاحٌ في خروجه[3].

** ** **

(١) منهاج السنة (٤/ ٥٣٢).
(٢) الطبقات لابن سعد (٧/ ١٥٧).
(٣) انظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ١٥٠-١٦٦).

أحكام قتال البغاة
من اللصوص والخوارج

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقِتَالُ اللُّصُوصِ وَالـخَوَارِجِ جَائِزٌ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَيَدْفَعَ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبَهُم، وَلَا يَتْبَعَ آثَارَهُم، لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلّا لِلْإِمَامِ، أَوْ وُلَاةِ الـمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَنْوِيَ بِجَهْدِهِ أَن لا يَقْتُلَ أَحَداً، فَإِنْ مَاتَ عَلَى يَدَيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الـمَعْرَكَةِ فَأَبْعَدَ اللهُ الـمَقْتُولَ، وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الـحَالِ - وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ - رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ كَمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ، وَجَمِيعُ الآثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أَمَرَتْ بِقِتَالِهِ، وَلَـمْ تَأْمُرْ بِقَتْلِهِ، وَلَا اتِّبَاعِهِ، وَلَا يَجْهَزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ، أَوْ كَانَ جَرِيحاً، وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيراً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الـحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللهُ فَيَحْكُمُ فِيهِ».

الشرح:

ما زال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ مستمرّاً في بيان ما يختص به ولاة الأمر، ويبين هنا أن قتال اللصوص والخوارج هو قتال بغاة، فإن تعرضوا للرجل أو لماله أو لعرضه فله أن يدفع عن نفسه وماله وعرضه بمقاتلتهم، ولكن إذا فروا فإنه لا يجوز له أن يطاردهم ويلاحقهم إلا إذا أراد أن يسلمهم إلى ولي الأمر.

وفي عطفه الخوارج على اللصوص دليل على عدم تكفيره للخوارج على ما ذكرت من الراجح والظاهر[1].

ويفرق الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ بين القتل والمقاتلة:

فالمقاتلة تكون باشتراك بين الاثنين في القتال، فالمعتدى عليه من قبل اللصوص والخوارج له أن يقاتلهم، فإذا توقفوا عن قتاله لا يجوز له أن يستمر بل يجب عليه أن يتوقف أيضاً.

أما القتل فإنه يكون من طرف واحد، فلو هرب المعتدي وفرَّ ثم لحقه المدافع عن نفسه ولم يتركه فهنا يكون قتلاً وليس مقاتلة، والمدافع إنما جاز له القتال وليس القتل؛ لأن الذي جاء في النصوص الشرعية قتال اللصوص وليس قتلهم، باستثناء ما للحاكم والسلطان من حق قتل اللصوص والخوارج كما أمر النبي ﷺ في نصوص كثيرة ورغَّب في قتل الخوارج.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَأَبْعَدَ اللهُ الـمَقْتُولَ**» وهو الباغي المعتدي، ولم يقل: في النار؛ لأن حكمه إلى الله تعالى . وكلمة (أبعده الله) جاءت على مقتضى نصوص الوعيد بدون جزم.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الـحَالِ - وَهُوَ يَـدْفَعُ عَـنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ - رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ**»، وهذا احتراز منه رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن ليس كل من

(١) انظر: (ص١٧١).

مات دون نفسه أو ماله أو عرضه يكون شهيداً، بل ولا كل من قاتل الكفار أيضاً، كما هو الحال فيمن صلى وصام وحج، فليس كل من تعبد الله بهذه العبادات تكون مقبولةً منه، وكذلك ليس كل من قال: (لا إله إلا الله) دخل الجنة؛ فإن عبدالله بن أبي بن سلول قالها عشرات المرات ومع هذا هو في الدرك الأسفل من النار مع أمثاله من المنافقين؛ لأن القبول له شروط لا بد من تحققها، وموانع لا بد من انتفائها، وكذلك الوعيد وجميع أبواب الأحكام الشرعية؛ لذلك فإننا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء ولا نجزم لأحد منهم لا بجنة ولا بنار؛ فحال القلب والنية والقصد لا يطلع عليه إلا الله تبارك وتعالى، وليس لنا إلا الظاهر.

وكذلك الجريح من البغاة لا يُجهز عليه، والأسير أيضاً يُحترم ولا يُقتل، بل يُرفع أمره إلى ولي الأمر.

وكذلك لا يجوز التمثيل بالجرحى والقتلى للنهي الوارد في النصوص الشرعية؛ فعن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سريّة أوصاه في خاصَّتِه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا**[1]، **وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً**...»[2].

(١) ضُبط أيضاً من باب التفعيل: (تُمَثِّلُوا)، انظر: «حاشية السندي على ابن ماجه» (٢/ ١٩٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١).

وعن عقبة بن عامر الجهني أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريداً إلى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَأْسِ يَنَّاقَ بِطْرِيقِ الشَّامِ، فلما قدم على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر ذلك، فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله ﷺ، فإنهم يصنعون ذلك بنا . قال: أَفَاسْتِنَانٌ بفارس والروم؟! لا يُحمل إليَّ رأس؛ فإنما يكفي الكتاب والخبر»[1].

وهروب البغاة واللصوص بعد قتالهم إذا حصل منه المقصود بأن انكسرت شوكتهم وانقطع شرهم فلا يجوز اللحاق بهم باتفاق الفقهاء؛ لحصول المقصود وهو زوال الشر وشيوع الأمن والأمان، ولأنه جاز لنا قتالهم لا قتلهم كما بينه الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ على مقتضى النصوص وأقوال وأفعال السلف . وأما إذا لا زالت شوكتهم باقيةً قويّةً وإنما فروا وهربوا خوفاً على أنفسهم ووقايةً لها، أو مُتَحَرِّفين لقتال وجولة أخرى؛ فإنه يشرع ويندب اللحاق بهم ولكن بعد إذن ولي الأمر.

** ** **

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٢).

أحكام الشهادة بالجنة أو النار على المعينين من أهل القبلة

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، نَرْجُو لِلصَّالِحِ وَنَخَافُ عَلَيْهِ، وَنَخَافُ عَلَى الـمُسِيءِ الـمُذْنِبِ وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللهِ.**

وَمَنْ لَقِيَ اللهَ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارَ تَائِباً غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَاللهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ.

وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ؛ كَمَا جَاءَ فِي الخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرّاً غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي قَدْ تُسْتَوْجَبُ بِهَا العُقُوبَةُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

وَمَنْ لَقِيَهُ مِنْ كَافِرٍ عَذَّبَهُ، وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ».

الشرح:

يبين الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ أصلاً عظيماً من أصول أهل السنة والجماعة، ويتضمن هذا الأصل مسائل مهمَّةً يجب على المسلم أن يعلمها ويعمل بها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا نَشْهَدُ**» أي بحسب ما نراه ونعلمه ويظهر لنا من حال الناس، ولفظ الشهادة يأتي في كلام أهل العلم على معنيين:

الأول - مطلق الشهادة، أي الاسم والوصف.

الثاني - الحكم، أي الحكم المترتب على مطلق الشهادة.

فهناك فرق بين لفظ الشهادة وبين إرادة الحكم من لفظ الشهادة، ومراد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هنا هو المعنى الثاني، فيكون معنى قوله: «**لَا نَشْهَدُ**» أي: لا نحكم.

فأهل السنة لايشهدون لأحد بجنة ولا نار إلا من شهد له الله تبارك وتعالى أو شهد له رسوله ﷺ؛ لأن باب الأحكام من أخطر أبواب العقيدة لما يترتب عليه من التكفير، والتألي على الله تعالى والقول عليه بلا علم.

ثم قال: «**نَرْجُو لِلصَّالِحِ وَنَخَافُ عَلَيْهِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ الْمُذْنِبِ وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللهِ**» . هذا هو اعتقاد أهل السنة: يرجون للمحسن الذي ظهر وبدا لنا إحسانه مع بقاء الخوف عليه؛ لأننا لا نعلم سريرته وحال قلبه وقصده ونيته، وأما المسيء فإننا نخاف عليه بسبب إساءته ومخالفاته الظاهرة لنا، لكننا في الوقت نفسه نرجو له رحمة الله عز وجل، فلا يُعطى المحسن الإيمان المطلق الكامل، ولا يُسلب المسيء المذنب مطلق الإيمان أي كل الإيمان، ولذلك جاز للمؤمن أن يستثني في إيمانه بخلاف ما يقوله المرجئة الذين يرون أنه لا يضر مع الإيمان معصية، أو الوعيدية الذين يسلبون المؤمن إيمانه كله بارتكابه الكبيرة، أما أهل السنة فيعتقدون أن أصل الإيمان باقٍ لا يُسلب من المؤمن العاصي إلا بالوقوع في الكفر

والشرك والنفاق الاعتقادي؛ لأن المعاصي مراتب:

أولها - الكفر والشرك والنفاق الاعتقادي.

ثانيها - الكفر والشرك والنفاق العملي.

ثالثها - البدع.

رابعها - الكبائر.

خامسها - الصغائر.

وآخرها - خلاف الأولى والاستغراق في فضول الأعمال.

فنقدم الرجاء في حق المحسن مع وجود الخوف خلافاً للمرجئة الغلاة، ونقدم في حق المسيء الخوف مع وجود الرجاء خلافاً للوعيدية الجفاة، فلا غلو ولا جفاء، ولا تفريط ولا إفراط، ولكن توسط واعتدال، نرجو للمحسن وعد الله تعالى بالجنة، ونخاف على المسيء وعيد الله عز وجل بالنار والعياذ بالله، أي إعمالٌ لجميع نصوص الوعد والوعيد وجمعٌ بينها.

يقول الإمام البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن كان من أهل الإسلام فلا تشهد له بعمل خير ولا شر؛ فإنك لا تدري بم يختم له عند الموت، ترجو له رحمة الله وتخاف عليه ذنوبه؛ لا تدري ما سبق له عند الموت إلى الله من الندم، وما أحدث الله في ذلك الوقت إذا مات على الإسلام، ترجو له الرحمة وتخاف عليه ذنوبه، وما من ذنب إلا وللعبد منه توبة»[1]. ولا يريد البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) شرح السنة (ص٣٠).

ألَّا نقول: فلان عمله خير أو شر، بل يريد أن لا نحكم ونقطع أنه من أهل الخير أو من أهل الشر . فالصالح يُخاف عليه حال القلب وسوء الخاتمة، والعاصي تُرجى له التوبة والرحمة والتوفيق والمغفرة . والعامل للخير قد يكون كذلك فيما يبدو للناس وواقعه وحال قلبه ونيته خلاف ذلك، وكذلك من ظاهره الشر والفساد قد يكون كذلك فيما يبدو للناس، فالله تعالى وحده العالم بالسرائر والمطلع على القلوب.

ومثال ذلك ما جاء في الصحيحين في الرجل الذي جاهد وقاتل وأثخن في الأعداء حتى سمع الرسول ﷺ ثناء بعض الصحابة عليه وعلى جهاده، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»[1]. فخرج معه أحد الصحابة كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه، فإذا بالرجل قد جُرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه.

وكذلك ما جاء في صحيح البخاري عندما كان عثمان بن مظعون عند أم العلاء تمرضه، فلما مات قالت: رحمة الله عليك يا أبا السائب؛ فشهادتي عليك لقد أكرمك الله . فقال النبي ﷺ: «**وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهُ**»؟ فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يكرمه الله؟ فقال: «**أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ**

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يقول: فلان شهيد، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

اليَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي». قالت: فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً[1].

فالشاهد أن الأصل عظيم لما فيه من التألي على الله والقول عليه بلا علم والتزكية وغيرها، أما إذا جاء النص بالتعيين لأحد بجنة أو نار فإنا نشهد له بذلك.

وهنا مسألة:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠]. فهل نأخذ هذا الحكم العام وننزله على أعيان الصحابة ؟

الجواب: لا؛ العام يبقى على عمومه، ويبقى الخاص على خصوصه، ولا ننزل العام على الخاص، وهذا في جميع أبواب الدين.

قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ**»[2]. فهل نحكم لكل من صلى أنه في الجنة؟ قطعاً لا . وهل نحكم على كل من مات وهو متلبس بفعل أو قول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في كفنه، رقم (١١٨٦) من حديث أم العلاء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، رقم (٣٨٤).

من الشرك أنه في النار؟ الجواب: لا؛ لأننا لا نعلم بم خُتم له، فنقول: من مات مشركاً شركاً أكبر فإنه يخلد في النار، ومن مات على الكبائر فأمره إلى الله تعالى: إن شاء غفر له ابتداءً، وإن شاء أدخله النار، أما التعيين فليس لنا.

وعن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حدَّث: «**أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟! فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**»[1]. والتألي على الله يكون بالقطع بحال القلب وقصده، أو بمصير الإنسان ونيله الثواب أو العقاب.

ويخطئ كثير من طلبة العلم عندما يسمع كلاماً لأهل العلم، ويكون ذلك الكلام خرج مخرج الخصوص إما لفتوى أو لزمن أو لحالة، فيأخذ هذا الحكم الخاص ويجعله قاعدةً عامّةً، فالخاص يجب أن يبقى على خصوصه.

ثم قال الإمام رحمه الله: «**وَمَنْ لَقِيَ اللهَ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارَ تَائِباً غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَاللهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ**»، يريد أن من لقي الله تبارك وتعالى تائباً فإن الله عز وجل يتوب عليه، قال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الشورى:٢٥]، بل قال الله جل وعلا ما هو أعظم من هذا: ﴿قُلۡ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١).

فرحمة الله واسعة، وهو يقبل التوبة عن عباده، بل يحب سبحانه التوبة من عباده ويحب التوابين.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**». يريد أن من ارتكب ذنباً وكبيرةً في الدنيا ثم أُقيم عليه الحد الشرعي، فإن إقامة الحد عليه كفارة لذنبه، وأنه يطهره من الذنب وتبعاته على ما جاء في الخبر، فالحدود كفارات لأهلها، هذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرّاً غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي قَدْ تُسْتَوْجَبُ بِهَا الْعُقُوبَةُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**». يريد المذنب المصر على الذنب، والذي مات على ذنب بلا توبة ولا إقامة الحد عليه في الدنيا، فإن أمره إلى الله عز وجل، أي لا نقطع ولا نحكم بأنه يُعذب أو أنه في النار؛ فالأمر لأرحم الراحمين، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، أي أنه على أصل أهل السنة والجماعة: تحت المشيئة، على ما جاء في قول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، سبحانه وتعالى.

وجاء أيضاً في التائب وغير التائب من حديث رسول الله عندما قال للصحابة رضي الله تعالى عنهم: «**بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ**

وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ: إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»[1].

وكذلك في حديث البطاقة مع السجلات[2] دليل على ما ذكره الإمام رحمه الله تعالى وأشار إليه في بيان هذه الأصول من مسائل الاعتقاد والأحكام والشهادات.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ لَقِيَهُ مِنْ كَافِرٍ عَذَّبَهُ، وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ**» . يريد التفريق بين أهل القبلة وبين أهل الكفر، أي من كان كافراً كفراً واضحاً بيِّناً كاليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر البواح الظاهر فإنهم لا يُغفر لهم، ونقول: إنهم من أهل النار إن ماتوا على ما هم عليه من اليهودية والنصرانية وغيرها . فالشاهد أن باب الشهادة والأحكام يُفرق فيه بين الكفار وبين العصاة، ولا نلحق العصاة وأهل الكبائر بالكفار الأصليين أبداً، والله تعالى أعلى وأعلم.

** ** **

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، رقم (١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٢١٣)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب: فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه بنحوه في سننه، كتاب الزهد، باب:ما يُرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم (٤٣٠٠) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٥)، وقد تقدم في الجزء الأول من هذا الشرح (ص١٧٨).

الإيمان بالرجم

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أُحْصِنَ إِذَا اعْتَرَفَ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ . وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَدْ رَجَمَتِ الأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ**».

الشرح:

بين الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ أصلاً عظيماً من أصول أهل السنة والجماعة وهو حكم الرجم . وقد يتساءل كثير من طلبة العلم عن سبب إيراد هذه المسألة وبقية الحدود، ومثلها أيضاً مسألة المسح على الخفين، والجمع في السفر والمطر في كتب الأصول والاعتقاد، واشتهاره عند الأئمة والعلماء . فأقول: إن معرفة السبب في ذلك تكون بالرجوع إلى تعريف العقيدة، فالعقيدة هي مجموعة من المسائل الغيبية التوقيفية التي يجب الإيمان بها إيماناً جازماً، وتنقسم هذه المسائل إلى أربعة أبواب:

١- **أركان الإيمان.**

٢- **الأخبار الغيبية غير الداخلة في الأركان.**

٣- **المعلومات من الدين بالضرورة.**

٤- **الرد على المخالفين وأهل البدع وموقفنا منهم.**

والرجم وبقية الحدود وكذا المسح على الخفين والجمع في السفر والمطر

هي من المعلومات من الدين بالضرورة.

وتدخل أيضاً في باب الأحكام؛ لكونها مسائل فقهية، لكن حكمها يتعلق بباب الاعتقاد. وهكذا في بقية المسائل الفقهية التي يذكرها أهل العلم في كتب العقيدة.

وتدخل أيضاً في الباب الرابع وهو الرد على المخالفين وأهل البدع، فعندما يخالف أهل البدع في مسألة ما وتصبح شعاراً لهم، وجب على أهل السنة أن يردوا على هذه الأقوال الباطلة، ويكون لهم موقف من هؤلاء المخالفين؛ تحقيقاً لمفارقتهم وهجرهم.

فنؤمن بأن الرجم حق وأنه حد من حدود الله تبارك وتعالى.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ**»، ومراده بيان أدلة الرجم، ومعلوم أن الأدلة تؤخذ من الكتاب والسنة وفهم السلف.

والحدود تطلق على عدة معاني:

الأول - عموم شرائع الله تبارك وتعالى من الأمر والنهي.

والوقوف عند الحدود يكون بالتزام الأمر بهيئته ووصفه ووقته وعدده، وكذلك النهي لا يزاد عليه ولا ينقص، فمن زاد أو أنقص في الأمر والنهي فقد تعدى على حدود الله عز وجل، قال سبحانه: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾ [البقرة:٢٢٩]، وذم الله تعالى الذين لا يعرفون حدوده فقال جل وعلا: ﴿**ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا**

﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [التوبة:٩٧]، فكل ما أنزله الله سبحانه من الأوامر والنواهي هي حدود يجب أن نلتزمها ولا نتعداها.

الثاني - تطلق على المحرمات التي بينها الله عز وجل، قال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧].

الثالث - اسم لجميع العقوبات المقدرة، وهو الذي أراده الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذه العقوبات أراد الله جل وعلا بها ردع الخلق عن محارمه. والحدود قد تكون في الدنيا وقد تكون في الآخرة، والحدود في الدنيا تكون لكبائر الذنوب، وهذا ما يميز الكبائر عن الصغائر، فكل معصية حُد لها حد فهي كبيرة، وما لم يحد لها فهي من صغائر الذنوب.

والعقوبات المحددة المقدرة في الشرع هي: حد الزنا، وحد السرقة، وحد القذف، وحد الرجم، وحد شرب الخمر، قال النبي ﷺ لأسامة عندما شفع للمرأة المخزومية التي سرقت: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[1]؟

وهناك قسم ثاني من الحدود وهي التعزيرات، وقد تركها الله لولي الأمر يحددها بحسب المصلحة.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الانبياء، باب: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾، رقم (٣٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وحقيقة الرجم هو الحذف بالحجارة حتى الموت في حق الزاني الحر البالغ العاقل المحصن . والإحصان أن يقع زناه وهو في نكاح صحيح تام، أي في نكاح وعقد شرعي صحيح، وتمامه أن يكون قد دخل بها وجامعها في ذلك النكاح . وهذا يعني أن العبد والرقيق، والصبي غير البالغ، والمجنون، والرجل غير المحصن لا رجم عليهم . وهذ هي شروط إقامة الرجم بعد ثبوت الزنا ثبوتاً شرعيّاً كما سيأتي.

وقوله: «**وَالرَّجْمُ حَقٌّ**» أي ثابت يجب اعتقاده والإيمان به، وثبوته جاء في الكتاب والسنة وإجماع أهل الحق، وإن كانت الآية من القرآن قد نُسخت؛ فإن النسخ قد طال لفظها وتلاوتها دون حكمها كما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله . وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»[1].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، رقم (٦٤٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى، رقم (١٦٩١).

وقال في رواية: «وقد قرأتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)»[1].

وقال أيضاً رضي الله عنه: «لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله، لكتبت آية الرجم بيدي»[2]. فالنسخ كان للتلاوة فقط مع بقاء الحكم، وهو نوع من أنواع النسخ.

وأما في السنة فقد استفاضت الأحاديث عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ . الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالحِجَارَةِ، والبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ**»[3].

وأما فعله عليه الصلاة والسلام فقد رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين وغيرهم . وأجمع أهل الحق على ثبوت الرجم على من توفرت فيه الشروط، وأقوالهم كثيرة مستفيضة.

والشروط كما تقدم: أن يكون حرّاً، بالغاً، عاقلاً، محصناً، فالعبيد والإماء وإن كانوا محصنين لا يُرجمون؛ وذلك لأن حد العبد على النصف

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب: الرجم، رقم (٢٥٥٣) وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٢) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد الزنى، رقم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

من حد الحر، والرجم لا ينتصف، لذلك فإنهم يُحَدَّوْنَ حد الأحرار غير المحصنين، وحد الأحرار غير المحصنين مئة جلدة، فيُحدون خمسين جلدةً ذكراً كان أم أنثى، وأما الأطفال والمجانين فلا حد عليهم ولا رجم.

ومما ينبغي التنبه له أن حد الزنا رجماً كان أم جلداً لا يُنفذ ولا يُوقع إلا بعد ثبوت الزنا ثبوتاً شرعيّاً، فلا يكون بالظن ولا غلبته، علماً بأن ثبوته إنما يكون بأمور ثلاثة:

الأول - الاعتراف والإقرار، كما حصل من ماعز والغامدية.

الثاني - الشهادة، وتكون من أربعة رجال، ولا بد أن تكون شهادةً عينيَّةً، أي أن يرى الشهود الأربعة الرجال ذلك الزاني وهو يزني بتلك المرأة كرأي الميل في المكحلة، أي يرون عضو الذكر في فرجها صراحةً ويقيناً، يرون ذلك بأعينهم بلا ظن ولا توقع . فإن شهد بذلك ثلاثة وتوقف الرابع فإن حد الرجم ينتقل إلى حد الفرية على الشهود؛ وما ذاك إلا صيانةً للدماء والأعراض والأنساب.

الثالث - الحمل، كالمرأة التي تحمل وقد تُوفي عنها زوجها بأكثر من زمن الحمل المعتاد، وكالبنت البكر التي لا زوج لها وتحمل، فحملها دليل على وقوعها في الزنا والعياذ بالله.

فيجب أن نؤمن بهذه المسائل ونقطع بها ونعتقدها اعتقاداً جازماً.

وحكم الرجم قد ثبت في التوراة والإنجيل والقرآن، فلا يُتساهل في

هذا الحد؛ فإن جميع المسائل والحقوق اشترط فيها شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان إلا حد الزنا اشترط لـه أربعـة رجـال، وشـهادتهم عينيـة يقينيـة؛ صيانةً للدماء والأعراض . وكذلك الإقرار والاعتراف فإنه كما يقال: سـيد الأدلة . وكذلك الحبل فإنه أقوى شاهد، ودليل قاطع، لذلك يقال : إن هذا الحد لم يقم ولم يثبت إلا بالإقرار والحمل، وأما عـن طريـق الـشهود فإنـه لم يقع في تاريخ الأمة.

** ** **

حكم من انتقص أحداً من الصحابة

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنِ انْتَقَصَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَبْغَضَهُ لِحَدَثٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيهِ، كَانَ مُبْتَدِعاً حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً، وَيَكُونَ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيماً**».

الشرح:

نلحظ أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يشير في آخر هذه الرسالة إلى مفارقة ومباينة أهل البدع إما تصريحاً أو تلميحاً؛ فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ أشار فيما تقدم إلى ذكر الصحابة وبيان ما يجب لهم، لكنه أعاد وبيَّن حقهم ومنزلتهم ليبين ويؤكد على أهمية مباينة أهل الأهواء والبدع، ووجوب اتخاذ الموقف الحق منهم كما بين في مسألة الرجم وغيرها . وأيضاً لأن ما يصعب على المسلم التزامه وتحقيقه هو الباب الرابع من أبواب الاعتقاد ألا وهو الرد على أهل البدع والمخالفين والموقف الحق منهم؛ لأنها تتعلق بالتعامل وباب الأوصاف والأحكام التي يستحقونها والولاء والبراء، فيتعثر كثير من الناس في تحقيق هذه المسائل، وبعض الناس قد يسهل عليه التعامل مع المخالفين وأهل البدع وتحقيق الولاء والبراء معهم إن كانوا أجانب لا تربطه بهم قرابة أو مصلحة، لكن إن كانت بينه وبينهم قرابة ورحم أو مصالح فالأمر يكون صعباً.

وبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن كل من خالف أهل السنة والجماعة فيما يتعلق بصحابة رسول الله ﷺ فأدناه أن يكون مبتدعاً، وقد يصل إلى الكفر إذا وقع في الرفض التام لما جاء من دين الله تبارك وتعالى، وهذا مما أجمع عليه أهل السنة سلفاً وخلفاً، ويبقى هذا الوصف ملازماً له حتى يترك ما قد لابسه من الرفض للصحابة ويترحم على جميع الصحابة، ويكون قلبه لهم سليماً، أما إن كان في قلبه شيء تجاههم فلا ينفعه ما يتلفظ به من الترضي والترحم عليهم.

وكل ما وقع بين الصحابة من أشياء يراها الناس أنها أخطاء تخدش صفاء حياة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فإنها فتن، كلٌّ منهم مجتهد فيما أقدم عليه في تلك الفتنة، والمجتهد يدور أمره بين الأجر والأجرين، وكل من دخل منهم في هذه الفتنة إنما دخلها ليحقق دين الله تبارك وتعالى، ويرى أنه هو المصيب في ذلك، ولم يدخل أحد منهم في الفتنة طمعاً في مالٍ أو جاهٍ أو سلطانٍ أبداً، فهم جميعاً معذورون مأجورون، والحكمة في وقوع ذلك يعلمها الله وحده لا إله إلا هو.

والله جل وعلا أمرنا باتباعهم والاقتداء بهم وتوعد من خالف سبيلهم وهو يعلم سبحانه أنهم سيُفتنون ويقتتلون.

فعلينا أن نعتقد اعتقاداً جازماً أن ما حصل بين الصحابة لم يكن لتحقيق المطامع والشهوات، أو كسب حطام الدنيا، والحرص على الجاه والسلطان

والإمارة، وكانوا في براءة تامة من هذه الأوصاف، وكلهم مجتهدون معذورون مأجورون.

والواجب الإمساك مطلقاً عما وقع بينهم من الفتنة، فلا تتكلم ولا تعبر عما في نفسك فيما شجر بين الصحابة، بل يجب عليك إذا تُكلم في هذه المسألة الإعراض الكلي عن القول والتفسير والخوض والتحليل فيها فضلاً عن النقد والاعتراض، ناهيك عن الطعن والجرح والانتقاص والسب؛ فهذه أبواب يجب إغلاقها إغلاقاً كليّاً؛ وذلك لأنه سبيل وطريق أو باب إن فتحته ولجته، وولوجه لا شك يمنعك من حبهم جميعاً والدعاء لهم جميعاً، ومن ثم يمنعك من الاقتداء بهم، والاعتقاد أنهم جميعاً على الحق، وأنهم القدوة في دين الله تبارك وتعالى . واعلم أن الله تبارك وتعالى قد أمرك بهذا كله، وكذلك رسوله ﷺ أمرك بهذا كله، بل إنه دين وإيمان وإحسان . ولأن العقل إن فتحت له هذه الأبواب فإنه لا يستطيع الوقوف حيث أمرتك النصوص، لذلك حتى تعين نفسك على عقلك وعلى قلبك وعلى ما يزينه لك الشيطان، لا تخض في مثل هذا الكلام، وأغلق أبوابه بإحكام، وقل: كلهم مجتهدون.

واعلم أيضاً أن الصحابة بشر يخطئون لكن لهم من الحسنات ما ليس لغيرهم، وهذه الأخطاء إما أنهم تابوا منها، أو فعلوا من الحسنات ما تمحوها، أو غفرها الله تبارك وتعالى بما لهم من سابقة وفضل، أو بشفاعة

النبي ﷺ ودعائه لهم، أو بما وقع لهم من البلاء في الدنيا، أو أنهم مجتهدون، والمجتهد يؤجر أصاب أو اخطأ.

وهذه المسألة - أعني الإمساك عما شجر بين الصحابة - مهمة جدّاً حصل حولها كلام كثير، واختلف الناس فيها قديماً وحديثاً، ولعلها من أهم الأسباب التي تعلق بها أهل البدع والأهواء في هذا الباب، أعني الكلام في الصحابة وفي اختلاف المواقف فيهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

ولاشك أن أعلم الناس بهذه المسألة هم الصحابة رضي الله عنهم، ومن رحمة الله أن الموقف الحق الذي ينبغي للمسلم أن يقفه قد جاء عن النبي ﷺ وعن الصحابة أنفسهم، يقول النبي ﷺ: «**إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا**»[1]، نمسك عما شجر بينهم بالقول وحتى بالتفكير، أما ذكرهم بالخير، ونشر فضائلهم، والحث على اتباعهم، فهذا واجب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ويمسكون عما شجر بين الصحابة، ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغُيِّر عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون.

وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق

(١) حديث صحيح، تقدم تخريجه (ص٨٨).

والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله ﷺ أنهم خير القرون، وأن المُدَّ من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهباً ممن بعدهم[1].

ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد ﷺ الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتليَ ببلاء في الدنيا كفر به عنه . فإذا كان هذا في الذنوب المحققة، فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين، إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور لهم؟

ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم، من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة والنصرة، والعلم النافع، والعمل الصالح»[2].

ويقول الإمام أبو عثمان إسماعيل الصابوني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويرون الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ، وتطهير الألسنة عن ذكر ما يتضمن عيباً لهم ونقصاً فيهم، ويرون الترحم على جميعهم، والموالاة لكافتهم»[3].

ويقول الإمام عبدالله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «السيف الذي وقع بين

(١) تقدم الحديث (ص٩٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٤).
(٣) عقيدة السلف (ص٣٤).

الصحابة فتنة، ولا أقول لأحد منهم: هو مفتون»[1].

ويقول الأمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتَّهِمْهُ على الإسلام»[2].

ويقول الإمام أبو زرعة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدَّى إلينا هذا القرآن والسُّنَنَ أصحابُ رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يَجْرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجَرْحُ بهم أوْلى، وهم زنادقة»[3].

ومن سبَّ الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أو أنكر صحبتهم، أو فضلهم، أو إسلامهم، أو اعتقد ردتهم بعد وفاة النبي ﷺ فإنه واقع في إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ورادٌّ للنصوص الصحيحة الصريحة، ومبطل وناقض للدين الذي وصلنا عن طريقهم، ومن فعل هذا فهو كافر خارج عن دائرة المسلمين، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . فلا بد من اتخاذ موقف ممن يخالف الصحابة أو ينتقصهم أو يقدح في عدالتهم وصحبتهم، وقد نصَّ الأئمة قديماً على أنَّ من انتقص صحابيّاً واحداً فهو رافضي خبيث.

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٠٥).
(٢) أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في «الحجة» (٢/ ٣٩٧).
(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص٤٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»(٣٨/ ٢٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله: «ومن أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ، كما وصفهم الله به في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠]»[(١)].

ويُخْبِرُ ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قُبض وهو راضٍ عن جميع الصحابة، فقال رضي الله عنه: «لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ؛ فإن الله عز وجل قد أمر بالاستغفار لهم وهو يعلم أنهم سيقتتلون»[(٢)].

وقال النبي ﷺ عن الحسن رضي الله عنه: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ**»[(٣)]. و(لعل) إذا جاءت في كلام الله وكلام رسوله ﷺ فإنها للتحقيق لا للتعليق، أي لا بد أن يقع.

فالنبي ﷺ يعرف أن فئتين من أصحابه ستقتتلان وتختلفان، وأن سبب الإصلاح بينهما هو الحسن، وقد كان هذا، وعصم الله تعالى به دماء المسلمين في حادثة الصلح المشهورة بينه وبين معاوية رضي الله عنهما، وسُميَ عام الصلح بعام الجماعة رضي الله عنه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٦).

(٢) أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في «الحجة» (٢/ ٣٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»، رقم (٢٥٥٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وما ذكره الإمام أحمد وغيره من الأئمة هو فيمن انتقص واحداً من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكيف بمن سبهم ولعنهم وكفَّرهم؟!!

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ وقد نقل الإجماع على عدالة الصحابة جميعاً، وأنهم في أعلى درجات العدالة، وأن هذه العدالة لمن لابس الفتنة وغيرهم، قال: «ولهذا اتفق أهل الحق ومن يُعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضي الله عنهم»(١).

وقال في التقريب: «الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به»(٢). والنووي رَحِمَهُ اللَّهُ من المتثبتين في نقل الإجماع.

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ كما في الاستيعاب: «قد كفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول»(٣).

وقال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فبساطهم مطوي، وإن جرى ما جرى... إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل، وبه ندين الله تعالى»(٤).

وقال الإمام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ **في مقدمته**: «ثم إن الأمة مجمعة على

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ١٤٩).
(٢) (٢/ ٢١٤).
(٣) (١/ ٨).
(٤) الرواة الثقات (ص ٢٤).

تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتنة منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع؛ إحساناً للظن بهم، ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة»[1].

وقال أيضاً: «للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة، وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة»[2].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ مبيناً أن أهل السنة مجمعون على عدالة الصحابة: «اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة»[3].

وقال الإمام السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهم رضي الله عنهم باتفاق أهل السنة عدول كلهم مطلقاً، كبيرهم وصغيرهم، لابس الفتنة أم لا»[4].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة»[5].

وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلق أن

(١) (ص/ ١٤٦-١٤٧)
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧١).
(٣) الإصابة (١/ ١٧).
(٤) فتح المغيب شرح ألفية الحديث (٣/ ١٠٨).
(٥) الباعث الحثيث (ص/ ١٨١-١٨٢).

عدالتهم معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم وثنائه عليهم في كتابه، فهو معتقدنا فيهم...» . ثم قال: «فأي تعديل أصح من تعديل علام الغيوب سبحانه وتعديل رسوله ﷺ؟ ولو لم يَرِد الثناء لكان فيما اشتهر وتواتر من حالهم في الهجرة والجهاد وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأهل في موالاة رسول الله ﷺ ونصرته كفاية في القطع بعدالتهم»[1] .

وهكذا كان الأمر على مر القرون حتى نبغت نابغة الجماعات الإسلامية السياسية الحزبية، فقلَّدوا واقتدوا بمن لا يُعتد بهم في الإجماع، فتراهم والرافضة على نفس القول والاعتقاد، ثم يزعمون أنهم من أهل السنة!!

فاعجب يا عبدالله، والعجائب في زماننا كثيرة جمة.

يقول الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونحب أصحاب رسول الله ﷺ ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان... ومن أحسن القول في أصحاب رسول الله ﷺ وأزواجه الطاهرات من كل دنس، وذرياته المقدسين من كل رجس فقد برىء من النفاق»[2] .

فاحرص يا من ترجو البراءة من النفاق والطغيان وطرق أهل الغواية

(١) المستصفى (١/ ١٦٤).
(٢) متن الطحاوية بتعليق الألباني (ص ٨١-٨٢).

على ما يحقق لك ذلك باتخاذ الموقف الحق من المخالفين الرافضين للحق وأهله.

واعلم أن التطاول على الصحابة ليس فقط بالسب واللعن واتهامهم بالردة وغيرها من وسائل القذف والشتم، بل هناك نوع آخر من التطاول ليس بالهين، وهو ما يقوله ويزعمه أهل الكلام الذين يسمون أنفسهم - زوراً - بأهل السنة والجماعة ويصرحون علناً بلا حياء أن مذهبهم أعلم وأحكم من مذهب الصحابة، وأن الواجب التزام الكتاب والسنة، أما فهمهما فقد حصل فيه خلاف بين الأمة، أي لا يجب التزام فهم الصحابة!!

النبي ﷺ أوصى بالتمسك بسنتهم فقال: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ**»[1]، وحدد وصف الفرقة التي سينجيها الله تعالى من الهلاك والنار فقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ اليَومَ وَأَصْحَابِي**»[2].

وتوعد الله تبارك وتعالى من اتبع غير سبيلهم بالوعيد الشديد ونار جهنم توعداً لا شك فيه واضحاً بيِّناً صريحاً، وذلك في قوله جل ذكره:

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب: الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٣٧، ٢٧٣٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٥٧).

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥].

وذكر سبحانه وتعالى أنه رضي عن ثلاث طوائف، وهم: المهاجرون، والأنصار، ومن اتبع المهاجرين والأنصار بإحسان من عصر التابعين إلى يوم القيامة، فالطائفتان الأوليان لا سبيل لنا لأن نكون منهم، ولم يبقَ إلا طائفة واحدة وهم التابعون للمهاجرين والأنصار الذين هم صحابة رسول الله ﷺ بإحسان وإتقان، قال عز من قائل: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[التوبة: ١٠٠].

فأين يذهبون من هذه النصوص؟!!

** ** **

التعريف بالنفاق ومنزلته

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالنِّفَاقُ هُوَ الكُفْرُ، أَنْ يَكْفُرَ بِاللهِ، وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، وَيُظْهِرَ الإِسْلَامَ فِي العَلَانِيَةِ، مِثْلُ المُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

الشرح:

يريد رَحِمَهُ اللَّهُ بيان منزلة النفاق من الكفر، ومعلوم أن أهل السنة يُفرقون بين الكفر والنفاق، وأن هذا الباب - أعني باب الأسماء والأحكام- من أخطر أبواب الدين ومسائل الاعتقاد؛ وذلك لما يترتب عليه من إباحة الدماء، والولاء والبراء، وهدر العصمة الدينية بالدخول في الإسلام وقول: لا إله إلا الله.

وبما أنه من أبواب الاعتقاد فالواجب فيه التوقف على ورود الأدلة الصحيحة الصريحة الثابتة من قول الله عز وجل، ومن قول رسوله الأمين ﷺ في هذه الأسماء والأحكام المترتبة عليها.

وقول الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالنِّفَاقُ هُوَ الكُفْرُ**» أي أن حكم النفاق هو حكم الكفر، فجعل الكفر هو الأصل لأنه يقابل الإسلام والإيمان، وأما النفاق فقد يظهر أحياناً ويختفي أحياناً.

والكفر في اللغة: هو الجحود، وأصله الستر والتغطية.

وأما في الشرع: فهو ضد الإيمان، فيتضمن ستر وجحد ما لا يصح الإسلام والإيمان إلا به وبإعلانه وإظهاره من قول وفعل واعتقاد.

والكفر نوعان:

١- **أكبر**، وهو ما ينافي الإيمان والإسلام ويضاده من كل وجه، أي ينافي أصله وكماله.

٢- **أصغر**، وهو ينافي الإيمان والإسلام من بعض الوجوه، أي ينافي الكمال دون الأصل، ولا يخرج صاحبه من الملة.

والكفر الأكبر أنواع:

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق.

١- **فأما كفر التكذيب** فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار؛ فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة، قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل:١٤]، وقال لرسوله ﷺ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣]، وإن سُمي هذا كفر تكذيب أيضاً فصحيح؛ إذ هو تكذيب باللسان.

٢- **وأما كفر الإباء والاستكبار** فنحو كفر إبليس؛ فإنه لم يجحد أمر الله

ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار . ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق من عند الله ولم ينقدْ له إباءً واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ﴾ [المؤمنون:٤٧]، وقول الأمم لرسلهم: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [إبراهيم:١٠]، وقوله: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ﴾ [الشمس:١١]، وهو كفر اليهود كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة:٨٩]، وقال: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة:١٤٦]، وهو كفر أبي طالب أيضاً؛ فإنه صدقه ولم يشك في صدقه، ولكن أخذته الحمية وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ويشهد عليهم بالكفر.

٣- **وأما كفر الإعراض** فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ: «والله أقول لك كلمة: إن كنت صادقاً فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك، وإن كنت كاذباً فأنت أحقر من أن أكلمك».

٤- **وأما كفر الشك** فإنه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول جملةً، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها ونظره

فيها فإنه لا يبقى معه شك؛ لأنها مستلزمة للصدق ولا سيما بمجموعها؛ فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار.

٥- **وأما كفر النفاق**: فهو أن يظهر بلسانه الإيمان وينطوي بقلبه على التكذيب فهذا هو النفاق الأكبر»[١].

ويلحق بأنواع الكفر: ادعاء علم الغيب، وقد ذكره ابن القيم وكثير من مشايخنا، وهو من ادعاء خصائص الربوبية.

وجميع أنواع الكفر تشترك في الجحود، الجحود قد يكون عامّاً للدين كله، وقد يكون في باب من أبواب الدين.

والكفر الأكبر كفر اعتقادي، لا يغفره الله تعالى، ويحبط جميع الأعمال، ويبيح الدم والمال ويهدر العصمة، ويوجب العداوة والبراءة، ويخرج عن الملة، ويوجب الخلود في النار.

أما الكفر الأصغر فإنه معصية وليس جحوداً، لكنها تختلف عن باقي المعاصي لأن الشارع سمّاها كفراً؛ فالنص هو الأصل في إطلاق الألفاظ والأسماء والأوصاف والتغليظ والتوعد والتخويف والزجر، وهي وإن كانت معصيةً في ذاتها، إلا أنها وسيلة إلى الكفر الأكبر، ولا نطلق على أي معصية وصف الكفر إلا إذا جاء النص بذلك، لذلك فرَّق الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بين نوعي الكفر.

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٣٧-٣٣٨).

وهو - أي الأصغر - كفر عملي، لا يخرج عن الملة، ولا يبيح الدم والمال، ولا يهدر العصمة، وصاحبه إن مات عليه بلا توبة فإنه تحت مشيئة الله عز وجل: إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه به، ولا يوجب العداوة ولا البراءة ولا الخلود في النار.

ومن أمثلة الكفر الأصغر:

- الطعن في الأنساب.
- النياحة على الأموات، وضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعوة بالويل والثبور.
- نسبة النعم لغير الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢].
- قتال المسلم، وسيأتي التفصيل فيه.
- الحلف بغير الله تعالى.

وبعض الناس يستغربون ويستنكرون اجتماع الكفر مع الإيمان، وهؤلاء جهلوا أن الكفر الأكبر ينافي الإيمان، فلا يمكن أن يجتمع مع الإيمان، وكذلك الشرك الأكبر، لكن الكفر الأصغر وكذلك الشرك الأصغر يجتمع مع الإيمان؛ فيجتمع في العبد كفر وإيمان.

يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قول الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]: «ليس بالكفر الذي يذهبون إليه» . **وفي روايةٍ أخرى**: «هو به كفرٌ، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله» . **وفي روايةٍ**: «كفرٌ لا ينقل عن الملّة». **ويقول عطاء ابن أبي رباحٍ**: «كفرٌ دون كفرٍ، وظلمٌ دون ظلمٍ، وفسقٌ دون فسقٍ»[1]. ولكنه قد يكون كفراً أكبر بالضوابط المبينة والقرائن المحتفة كما بين العلماء.

ويقول الإمام محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكفر كفران: كفرٌ هو جحدٌ بالله وبما قال، فذلك ضد الإقرار بالله والتصديق به وبما قال، وكفرٌ هو عملٌ ضد الإيمان الذي هو عملٌ، ألا ترى ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»[2]؟ قالوا: فإذا لم يؤمن فقد كفر، ولا يجوز غير ذلك، إلَّا أنه كفرٌ من جهة العمل...» [3].

ويقول أيضاً: «للإيمان أصلٌ وفرعٌ... فأصل الإيمان: الإقرار والتصديق، وفرعه: إكمال العمل بالقلب، والبدن . فضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان: الكفر بالله وبما قال، وترك التصديق به وله، وضد الإيمان الذي هو عملٌ - وليس هو إقرارٌ -: كفرٌ، ليس بكفرٍ

(١) أخرجها المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٠ - ٥٢٢).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٥٦٧٠) من حديث أبي شريح الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار، رقم (٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥١٧ - ٥١٨).

بالله ينقل عن الملّة، ولكن كفرٌ يضيع العمل كما كان العمل إيماناً»[1].

ويقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والرجل قد يجتمع فيه كفرٌ وإيمانٌ، وشركٌ وتوحيدٌ، وتقوى وفجورٌ، ونفاقٌ وإيمانٌ، وهذا من أعظم أصول أهل السُّنَّة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النّار وتخليدهم مبنيةٌ على هذا الأصل... وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سمَّاه رسول الله ﷺ كفراً وهو ملتزمٌ للإسلام وشرائعه، فقد قام به كفرٌ وإسلامٌ... ولا يلزم من قيام شعبةٍ من شعب الإيمان بالعبد أن يُسمى مؤمناً...و لا من قيام شعبةٍ من شعب الكفر به أنْ يُسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفراً...»[2].

ويقول أيضاً: «... وكذلك الكفر ذو أصلٍ وشعبٍ، فكما أنَّ شعب الإيمان إيمانٌ، فشعب الكفر كفرٌ، والحياء شعبةٌ من الإيمان، وقلّة الحياء شعبةٌ من شعب الكفر... والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلّها من شعب الكفر، كما أنَّ الطاعات كلّها من شعب الإيمان . وشعب الإيمان قسمان: قوليةٌ، وفعليةٌ، وكذلك شعب الكفر نوعان: قوليةٌ، وفعليةٌ»[3].

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥١٩).
(٢) كتاب الصلاة لابن القيم (ص ٣٠ – ٣١).
(٣) المصدر السابق (ص٢٥).

وأما مسألة الحلف بغير الله عز وجل فيقول النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»(١).

والسبب في كون الحلف بغير الله عز وجل شركاً أن في الحلف تعظيماً للمحلوف به، فمن حلف بغير الله تعالى فقد صرف التعظيم الواجب لله تبارك وتعالى لغير الله، أي صرف خاصيَّةً من خصائص الألوهية لغير الله عز وجل، وهو شرك أصغر إلا إذا صاحبه اعتقاد فيكون شركاً أكبر.

والكفر والشرك والنفاق وغيرها من الأحكام الشرعية كما ذكرنا مبناها على التوقيف، لا هوى ولا عاطفة ولا استنباط ولا اجتهاد ولا قياس ولا غيرها، وذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنَّ «الإيجاب والتحريم، والثواب والعقاب، والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله، ليس لأحد في هذا حكم، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله، وتصديق ما أخبر الله به ورسوله»(٢).

فليس للناس في هذا إلا إيجاب ما أوجبه الله ورسوله ﷺ، وتحريم ما حرمه الله ورسوله ﷺ، وتكفير من كفره الله ورسوله ﷺ فقط.

ويُبين شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ مذهب أهل السنة والجماعة في التكفير فيقول: «قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٢٥)، والترمذي في سننه، كتاب النذور والأيمان، باب: كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥) من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى(٥/ ٥٥٤).

والسنة، أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهيّاً عنه، مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان»[1].

ويقول: «وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك، ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش، والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل»[2].

ويقول: «المقصود هنا أنه لا يُجْعَل أحدٌ بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها ولو دعا الناس إليها كافراً في الباطن، إلا إذا كان منافقاً. فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلاً. والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعةً وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين»[3].

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٠).
(٢) المصدر السابق (١١/ ٤٠٥).
(٣) المصدر السابق (٧/ ٢١٧-٢١٨).

ويقول أيضاً: «هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني، أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارةً، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى . وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية»[1].

ويقول أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ: «فليس لأحد أن يُكفِّر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحَجَّة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[2].

فشروط التكفير وموانعه من أدق المسائل في باب التكفير وأخطرها؛ لأن على ضوئها يكون الحكم على المعين بالكفر أو عدمه.

ومنشأ الخطأ:

الأول - عدم التفريق بين التكفير المطلق في النصوص وأقوال الأئمة، وبين تكفير المعين.

الثاني - مراعاة ما يقوم بالشخص المعين من موانع تمنع الحكم عليه تعييناً - وإن كان عمله أو قوله كفراً - أو عدم مراعاتها.

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩).
(٢) المصدر السابق (١٢/ ٥٠١).

الثالث – تطابق الشروط في حقه أو عدم انطباقها عليه، بحيث ينقل الوصف بالكفر من القول إلى القائل، ومن الفعل إلى الفاعل.

فالأول يكون بالعلم والفقه والتعلم والتفقه، والرجوع إلى العلماء الأكابر في الجمع بين النصوص، وحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص ونحوه.

والثاني والثالث أي الموانع والشروط فتكون بمعرفتها والعلم بها، وهي:

١) أن يكون بالغاً عاقلاً.

٢) أن يمارس الفعل أو يقرر القول المُكفِّر مريداً مختاراً.

٣) أن تبلغه الحجة في ذلك فيعلم حكم الفعل والقول.

٤) ألَّا يكون متأوِّلاً حال فعله أو قوله.

فإذا توافرت الشروط في حق القائل والفاعل نُقل الوصف والحكم، وأي اختلال في أي شرط يعد مانعاً من موانع التكفير ونقل الحكم. فالطفل والمجنون ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو شراب وطعام يباح له أو تخدير في العمليات لا عبرة بأقواله وتصرفاته.

ويلحق به من أُغلق عليه فِكْره فلا يدري ما يقول من شدة الفرح أو الحزن أو الخوف ونحوه، وكذا المكره تحت التهديد . وهذا محل اتفاق عند كل من يعتد بقوله من أهل العلم.

وأما الشرط الثالث والرابع فمما يتميز به منهج السلف دون سائر أهل البدع الذين يُكفِّرون بمجرد الفعل، أو لمجرد مخالفة مذاهبهم.

والحجة إنما تقوم ببلوغها وفهمها وإدراكها على قول عامة أهل العلم قديماً وحديثاً، وهو مذهب شيخ الإسلام.

وذكر بعض أحفاد الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله جميعاً أن الحجة تقوم ببلوغ النص والدليل وإن لم يفهمها.

والراجح القول الأول؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

وإن كان الله تعالى قد عذر من علم وفقه ثم نسي، فإن من لم يفهم أولى بالعذر منه.

وكذلك عذر الله تبارك وتعالى من أخطأ بعد الفهم؛ فإن عدم الفهم نوع من الخطأ، أو هو أصل الخطأ ومظنته.

وقد رفع الله جل وعلا القلم عن الصبي والنائم والمجنون لعدم تمييزهم للنص وفهمه؛ لأنهم عرضة للأخطاء والمخالفات.

وإن في صلاة الصحابة في قصة بني قريظة خير دليل على عظيم عفو الله تعالى وإعذاره الخلق حسب علمهم وأفهامهم متى صح الأصل فيهم.

والأصل أن المراد بالسماع وبلوغ الحجة إنما هو العقل والفهم، قال الله

سبحانه: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ [الفرقان:٤٤].

وكذلك التأويل؛ فإن عامة أهل البدع إنما وقعوا فيما هم فيه بسبب التأويل، ولذلك عَذَرَهُم السلف ولم يُكفروهم، ويدخل التأويل في سوء الفهم وعدم معرفة المراد، وعلى هذا لم يُكفِّر الصحابةُ الخوارج.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان المجتهد مخطئاً فالخطأ مغفور بالكتاب والسنة»(١).

ويقول: «المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يُكفَّر بل ولا يُفسَّق إذا اجتهد فأخطأ»(٢).

والأصل في هذا - أي التأويل - أن يكون سائغاً في كلام العرب، خلافاً لتأويلات الباطنية والرافضة التي تمجها الفطر السوية.

والنفاق يجرى فيه مجرى الكفر من حيث التقسيم، والحكم، وتحقيق الولاء والبراء، وغيرها من المسائل.

والنفاق لغةً: الإخفاء.

وشرعاً: إظهار الحق وإضمار الباطل، فيُظهر الإسلام والإيمان، ويبطن الكفر.

(١) منهاج السنة (٤/ ٣٢١).
(٢) المصدر السابق (٥/ ٢٣٩).

وهو أيضاً نوعان:

١- إظهار الإيمان والإسلام والانقياد له، وإبطان الكفر والتكذيب وبغض الإسلام وأهله، وهو النفاق الاعتقادي المنافي للإيمان، كنفاق المنافقين الذين كانوا في زمن النبي ﷺ، يظهرون شعائر الإسلام كاملةً حتى يحسبهم الناس أنهم مسلمون.

وحكم هذا النوع هو حكم الكفر الأكبر، والجامع بينهما الستر والتغطية، الكافر يغطي ويستر حقّاً ويظهر باطلاً، والمنافق يظهر الحق، ويستر الباطل . لكن النفاق أشد وأخطر من الكفر من جهة انطلائه على الناس؛ لأن الذي يظهر كفره سيعرفه المسلم فيتقي شره، أما المنافق الذي يخفي كفره فإنه يندس بين صفوف المسلمين فيحسبونه مسلماً، فينخدعون به، وربما أظهروا له بعض الأخبار والأسرار وغيرها مما يضر المسلمين معرفة الكفار بها، لذلك استحق عقاباً أشد من عقاب الكفار، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء:١٤٥].

وبيَّن سبحانه في مطلع سورة البقرة أحوال الناس، وقسمهم إلى ثلاثة أقسام، فذكر أهل الإيمان في أربع آيات، وذكر الكفار في آيتين، والقسم الثالث وهم المنافقون ذكرهم في ثلاث عشرة آية، لا إله إلا الله! يذكر الكفار في آيتين والمنافقين في ثلاث عشرة آية! وهذا أكبر دليل على خطر

المنافقين، وشدة فتنتهم، وانخداع الناس بهم، وعموم الابتلاء بهم، وسوء العاقبة والأثر على الإسلام وأهله من قبلهم؛ وذلك لانتسابهم للإسلام وإظهارهم لشعائره، وهم في حقيقتهم أعداء متربصون، مُطَّلعون خفاءً وسرّاً على الأمة من داخلها.

وهذا الفعل قبيح حتى من المؤمن، لا ينبغي للمؤمن أن يظهر للناس بوجه، ثم إذا انصرف إلى غيرهم صار إلى وجه آخر، يقول عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**»(١).

وهذا أمر يعاني منه كثير من الناس، وأخطر منه أن يظهر بعض الناس ما لم يفعله - وهو المتشبع بما لم يُعْطَ(٢) - أو أكثر مما فعله من الطاعات والقربات.

ومن صفات المنافقين نفاقاً أكبر:

- بغض الرسول ﷺ وما جاء به من الدين أو بعضه.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك، رقم (٦٧٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، رقم (٢٥٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الذي قال فيه النبي ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**». متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل وما يُنهى من افتخار الضرة، رقم (٤٩٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، رقم (٢١٣٠) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

- تكذيب الرسول ﷺ وما جاء به، واعتقاد خلافه كله أو بعضه.
- موالاة الكفار وإعانتهم في حروبهم وكيدهم للإسلام وأهله.
- محاربة الإسلام والمسلمين وإضمار الشر وتدبير المكائد لهم.
- الفرح بانتصار الكفار وانهزام المسلمين وضعف الإسلام وقلته، وكراهية علوه وظهوره وانتصاره.

٢- الاستخفاف وترك ومخالفة أمر أو أكثر من أوامر الدين سرّاً، مع مراعاتها وفعلها علانيةً، كأن يباشر أو يشتهر بأعمال سماها الرسول ﷺ نفاقاً، وقد يمارسها أحياناً مزاحاً، ولا يلزم المداومة على تلك الأعمال، وهذا هو النفاق الأصغر، وهو النفاق العملي الذي لا ينافي أصل الإيمان.

وهو وإن كان نفاقاً أصغر غير مخرج من الملة، إلا أنه بريد إلى النفاق الأكبر وتشبه بأهله والعياذ بالله، ويستحق الوعيد بلا خلود في النار.

ومن أشهر صفات أهل النفاق الأصغر[1]:

- **الكذب**، وعدم المبالاة بكذبه، أو يفرح بما تجرأ عليه من الكذب وتصديق الناس له.
- **إخلاف الوعد في غير حال الاضطرار**، بل بعضهم يبيت النية ابتداءً على عدم الوفاء بلا عذر ولا ضرورة.

(١) وردت هذه الصفات في حديث نبوي متفق عليه، انظره هنا (ص٢٢٢).

- **خيانة الأمانة، وعدم حفظها وصيانتها وأدائها إلى أهلها، أو المماطلة في أدائها.**
- **الغدر في المعاهدات،** سواء كان العهد بينه وبين الله تعالى، أو كان مع المخلوقين.
- **الفجور في الخصومة،** أي إذا خاصم لا يقف عند الحدود الشرعية، بل يتعداها.
- **التخلف عن صلاة الجماعة تعمداً بلا عذر.**
- **الأمن وعدم الخوف من اتصافه بصفات أهل النفاق،** وهذه تميز المنافق من المؤمن الذي يقع في هذه الأخطاء؛ فالمؤمن يندم ويتوب ويخاف ويحاسب نفسه على الوقوع في هذه المعصية، بل يخاف أن يقع فيها، **يقول التابعي الجليل ابن أبي مليكة** رَحِمَهُ اللَّهُ: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه»[1].

فالفرق بين الأكبر والأصغر من النفاق أن الأكبر يتضمن مخالفة السر للعلن باطناً واعتقاداً، قلباً وقالباً، ولا يقع من مؤمن أبداً، ويخلد صاحبه في النار. أما الأصغر فإنه مخالفة في الأفعال الظاهرة دون الباطن والقلب، ويقع من المؤمنين، ولا يخلد فاعله في النار إن عاقبه الله، وقد يعفو عنه.

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١٠٨١)، وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

فالإنسان لا بد أن يحذر من الوقوع في النفاق والشرك والكفر، ولا يغتر بصلاحه وعبادته، ولا يأمن من مكر الله تعالى، وإذا كان الأنبياء وهم أفضل الخلق خافوا على أنفسهم الشرك، والصحابة وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء خافوا على أنفسهم النفاق، فكيف لا نخافه؟!

وقد كان عمر بن الخطاب شديد المناشدة لحذيفة رضي الله عنهما ليخبره إن كان من المنافقين!! فأشفق عليه حذيفة من شدة مناشدته، يقول رضي الله تعالى عنه: «دُعِيَ عمر لجنازة، فخرج فيها أو يريدها فتعلَّقْتُ به فقلت: اجلس يا أمير المؤمنين؛ فإنه من أولئك . فقال: نشدتكَ الله أنا منهم؟ قال: لا، ولا أُبرِّئ أحداً بعدك»[1].

والنبي ﷺ خصَّ حذيفة رضي الله عنه بهذا السر ليطمئن حذيفة؛ لأن أسئلته كانت تدور حول معرفة الشر، كما قال رضي الله عنه: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني»[2].

وشعب النفاق تقع من المؤمن وترد على قلبه واردات توجب النفاق، ويبتلى بالوساوس الشيطانية، ولكنه يدفعها ولا يسترسل . وقد كان بعض الصحابة يأتي إلى رسول الله ﷺ يشتكي أنه يجد في نفسه ما لو خرَّ من السماء أحب إليه من أن يتكلم به، يقول أبو هريرة رضي الله عنه: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إِنَّا نجد في أنفسنا ما يَتَعَاظَمُ أحدنا أن يتكلم به . قال:

(١) أخرجه البزار في مسنده (٧/ ٢٩٢).
(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه (ص١١١).

«**وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ**»؟ قالوا: نعم . قال: «**ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**»[1].

وفي رواية قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أحدث نفسي بالحديث لأن أخر من السماء أحب إلى من أن أتكلم به . قال: «**ذَلِكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**»[2]. أي كراهته وكراهة إظهاره والتكلم به، والعمل على دفعه وعدم قبوله والاسترسال فيه هو صريح الإيمان.

هذا حال الصحابة، يخافون على أنفسهم، ولايأمنون مكر الله عز وجل.

ونفاق الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ أهون من نفاق من بعدهم، يقول حذيفة رضي الله عنه «المنافقون الذين فيكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ . قال: قلت: يا أبا عبدالله، وكيف ذاك؟ قال: إن أولئك كانوا يسرون نفاقهم، وإن هؤلاء أعلنوه»[3].

** ** **

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩٧).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٦٣٧).

التسليم للنصوص وتقديمها على العقول

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ» هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ، نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ وَلَا نُفَسِّرُهَا. وَقَوْلُهُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً ضُلَّالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَمِثْلُ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» . وَمِثْلُ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» . وَمِثْلُ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» . وَمِثْلُ: «كُفْرٌ بِاللهِ تَعَالَى تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ» . وَنَحْوُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهُ، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا نُجَادِلُ فِيهِ، وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَ لَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقَّ مِنْهَا».

الشرح:

بدأ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ»[1]، أي إذا اجتمعن فيه فهو منافق خالص النفاق، وهذا إذا اعتقدها أو أحبها وهذا أمر باطني، فإذا تحقق هذا انتقل النفاق من كونه نفاقاً أصغر إلى النفاق

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ١٣٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني لغيره في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٣٨) . وأخرجه بنحوه الشيخان في الصحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه النسائي في سننه موقوفاً على عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥٠٢٣)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن النسائي».

الأكبر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال في حديث آخر: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا...**»[1]. فظاهر الحديث أنه النفاق الأكبر، بل حتى إذا لم يفعلها لكنه يحبها ويقبلها وينتصر لها فهو منافق نفاقاً أكبر، والعياذ بالله.

ثم نبه الأمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على مسألة مهمة فقال: «**هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ، نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نُفَسِّرُهَا**»، أي نبقيها على ما تحمله من الوعيد؛ لأن المراد منها التغليظ والتحذير والزجر والتخويف، وليس المراد من عدم تفسيرها أن نفوضها ولا نفهم لها معنى، وإنما المراد عدم التفصيل عند عدم الحاجة إليه، أو إذا فصلنا ربما تهاون الناس بها، وانتفى الزجر والتخويف، ووقع ما نهت عنه النصوص، فنبقيها على ظاهرها . فمثلاً: لو رأيت شخصاً شاهراً سيفه فتقول له: (هذا كفر لكنه ليس بالكفر الأكبر المخرج من الملة، ولا يخلد صاحبه في النار)، فإذا به يكمل عمله ويقتل من شهر السلاح بوجهه ولأجله . وليس هذا - أعني إبقاء النص بلا تفسير - على ظاهره وإطلاقه، أي ليس في كل حال؛ فالتفصيل والإجمال إنما يكون بحسب الحال والحاجة، أي إذا احتجنا إلى التفصيل العلمي فإننا نفصّل؛ فالصحابة فصّلوا، والسلف من بعدهم فصّلوا.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق، رقم (٢٣٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، رقم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وتتمة الحديث: «**إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»، وفي رواية أخرى للبخاري: «إذا **اؤْتُمِنَ خَانَ**».

فالشاهد أن الإجمال وإبقاء النص بلا تفسير قال به السلف عند المقتضى، وكذلك التفسير والتفصيل جاء عن السلف. جاء تفسيرهم في ردهم على الخوارج - مثلاً -؛ لأنهم كفَّروا أهل الإسلام بمثل هذه النصوص؛ لذلك وجب عند مواجهتهم التفسير اضطراراً، أي بيان أنه كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وبيان أن الكفر والنفاق والشرك منه ما هو اعتقادي، ومنه ما هو عملي.

فالمراد أن التقدير إنما يكون بما يوافق الحال، وكما قيل: لكل مقام مقال. فإن كنت بين العامة أو ممن يُخاف منه الاندفاع نحو المعاصي والجرأة على حدود الله؛ فتساق هذه الآيات والأحاديث وما شابهها دون تفسير وتفصيل . وأما إن كنت بين الغلاة والوعيدية الذين يُعملون نصوصاً ويُهملون غيرها أو كنت في مجلس علم؛ فالأصل هو التفسير والتفصيل ولا شك . وهذا مقتضى الجمع بين الأدلة وعدم ضرب المحكمات بالمتشابهات.

وهكذا كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فعلى الرغم من تقريره لعدم التفسير إلا أنه كان من أشد الناس حرباً على الخوارج والوعيدية، وبياناً لفساد منهجهم بتفسيره النصوص التي احتجوا بظاهرها.

ثم إنه هنا إنما ذكره - أعني عدم التفسير – بعد ذكره لطائفة من الردود على أهل البدع والمخالفات - ممن ينتقص الصحابة، والخوارج، واللصوص والبغاة، والمخالفين في باب الصلاة والسمع والطاعة للولاة، والمرجئة في أبواب الإيمان، وأهل الفساد في القول بخلق القرآن ونفي رؤية

الله وأشراط الساعة ومقامات الآخرة، ممن دأبوا على مخالفة النصوص والجرأة في القول على الله بلا علم، ومخالفة ما كان عليه الصحابة الكرام - وهو في معرض مقارعة المتهاونين المعاندين؛ فناسب أن يقابلهم بما هو أعظم زجراً ونُصحاً لهم وحملاً لهم على التوبة والإنابة.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[1]؛ لأن الأصل في المسلمين الأخوة الإيمانية الإسلامية، المسلم أخو المسلم فلا يقاتله أو يسبه، والأصل ألّا يقاتل إلا أعداءه الكفار، فإذا قاتل المسلم أخاه المسلم كان بذلك كافراً؛ لأنه عامله بما يجب أن يعامل به الكفار، ولكن كفرَه كفرُ عمل بشرط عدم الاستحلال.

وقد يقول قائل: ما الدليل على أنه كفر عمل وليس كفراً أكبر؟

فنقول:

أولاً - يجب أن نعلم أننا لا نصف أي عمل بالكفر أو بالشرك أو بالنفاق أو بالفجور والفسوق وغيرها من الأوصاف إلا إذا جاء الدليل من القرآن والسنة بذلك.

ثانياً - لا بد من الجمع بين النصوص الشرعية، وعدم النظر إلى جانب واحد منها عند البحث والاستدلال؛ فإن هذا ضلال وهلاك كما فعلت

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، رقم (٦٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

المرجئة الذين غلَّبوا جانب الوعد وأهملوا جانب الوعيد؛ لأنهم اقتصروا على نصوص الوعد ولم يلتفتوا إلى نصوص الوعيد، فآل بهم الأمر إلى أن قالوا: لا يضر مع الإيمان معصية، ومن قال: لا إله إلا الله، فقط ولم يعمل أي عمل فإيمانه كإيمان جبريل!! أما الخوارج والوعيدية فإنهم على العكس، أعملوا نصوص الوعيد وأهملوا نصوص الوعد، فكانت النتيجة أن حكموا بالكفر الأكبر على أصحاب الكبائر، وقالوا بخلودهم في النار.

ثالثاً - يجب على المسلم أن يعتقد اعتقاداً جازماً أنه ليس هناك تعارض أبداً بين النصوص الشرعية، وإنما التعارض يكون في ذهن العبد، ومن وجد هذا عليه الرجوع إلى أهل العلم ليبينوا له الحق، ويدفعوا عنه وَهْمَ التعارض، قال الله جل ذكره: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

أما الجواب عن السؤال السابق فنقول: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩]، فالله سبحانه وتعالى وصف الطائفتين المقتتلتين بالإيمان، فلو كان القتل كفراً لما سماهم الله عز وجل مؤمنين، فأثبت سبحانه الأخوة الإيمانية فيما بينهم؛ لأنه نص بعد هذه الآية بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] على الرغم من أنهم اقتتلوا وسلّوا السيف على بعضهم.

وكذلك أخبر الرسول ﷺ بالفتنة والخلاف بين الصحابة، وبأن الله تعالى سيكرم الحسن فيكون هو الذي يُصلح الله به بين فئتين من المسلمين.

فالشاهد أن هناك فئتين وطائفتين اقتتلتا وشُهد لهما بالإسلام والإيمان.

ونزيد أن الذين تقاتلوا من الصحابة الكرام لم يثبت عن أحد منهم أنه حكم على من قاتله وخالفه بالكفر أو عامله على ضوء ذلك الحكم.

ومثل هذا يقال أيضاً فيمن يتبرأ من نسبه؛ فإن ذلك من الكفر لما يتضمن من الجحود لحقوق الآباء والأجداد وإنكار فضلهم عليه، ولكنه كفر دون كفر، كما هو الأصل فيما تقدم.

وهكذا في بقية الأحاديث والنصوص، سواء التي تنص على قول أو فعل بكفر أو شرك أو نفاق، أو التي تنص على نفي الإيمان عمّن يرتكب فعلاً أو يلتزم قولاً، مثل: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[1]. فالأصل الإبقاء على الظاهر في مقام الزجر والتخويف لأهل الجرأة والتساهل، ويكون التفصيل بين الاعتقاد والعمل، والأكبر والأصغر في مقام التعليم، أو عند أهل الغلو لرد بدعتهم.

** ** **

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه (ص٤٥).

الإيمان بالجنة والنار وأنهما مخلوقتان موجودتان وحكم من أنكر ذلك

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمِنَ الإِيمَانِ: الاِعْتِقَادُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ، قَدْ خُلِقَتَا كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْراً»، وَ«دَخَلْتُ فَرَأَيْتُ فِيهَا الكَوْثَرَ»، وَ«اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا كَذَا»، وَ«اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، وَ«اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ كَذَا، وَرَأَيْتُ كَذَا»، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لَمْ تُخْلَقَا فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ**».

الشرح:

يبين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى عقيدة أهل السنة والجماعة في مسألة الجنة والنار، فذكر أنهما مخلوقتان موجودتان، خلقهما الله تبارك وتعالى قبل خلق الخلق، وخلق لكل منهما أهلها.

وأهل السنة كانوا في عافية من ذكر هذه المسألة، لكن لما نبغت نابغة أهل البدع من المعتزلة والقدرية الذين قالوا: إن الله ينشئ الجنة والنار يوم القيامة، زاعمين عدم الحاجة إلى خلقهما قبل وقت الحاجة إليهما، واعترضوا باعتراضات عقلية كثيرة، احتاج أهل السنة إلى أن يردوا على أولئك المبتدعة، ويبينوا الحق للناس.

يقول الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ **في عقيدته**: «والجنة والنار مخلوقتان، لا تفنيان أبداً ولا تبيدان؛ فإن الله تعالى خلق الجنة والنار قبل الخلق وخلق لهما أهلاً، فمن شاء منهم إلى الجنة فضلاً منه، ومن شاء منهم إلى النار عدلاً منه، وكل يعمل لما قد فرغ له، وصائر إلى ما خلق له»[1].

ومسألة خلق الجنة والنار ووجودهما متفق عليها عند أهل السنة، لذلك أشار إليها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم يشر إلى مسألة بقائهما وعدم فنائهما؛ لاختلاف أهل العلم في هذه المسألة.

إذن نقطة الخلاف بين أهل السنة وبين أهل البدع هي زمن خلق الجنة والنار ووجودهما الآن . وانظر إلى أهل البدع كيف قدموا عقولهم على النصوص الشرعية؛ لأن عقولهم لم تتقبل أن يخلق الله عز وجل الجنة والنار قبل خلق الخلق ولن يدخلها أحد إلا يوم القيامة، فما الحكمة إذن من خلقهما قبل يوم القيامة؟! فقالوا: هذا مستحيل على الله جل وعلا لأنه ينافي الحكمة!! بل بعضهم زعم أن وجود الجنة والنار الآن من العبث!! لأنهم قسَّموا أفعال الرب إلى ثلاثة أقسام بحسب ما أملته عليهم عقولهم: ما يجب على الله فعله، وما يستحيل على الله فعله، وما يجوز لله تعالى فعله، وهذا تقسيم باطل فاسد، لا يوجد إلا في عقولهم، فقرروا بحسب عقولهم أن الجنة والنار لم تُخلقا بعد، فصار باعث قولهم الباطل هو العقل الفاسد وما

(١) متن الطحاوية بتعليق الألباني (ص٧٣).

نتج عنه من أصول فاسدة . وليتهم وقفوا عند هذا الحد؛ فإنهم حكموا على الناس بلوازم أقوالهم، مع أن القاعدة: أن لازم القول ليس بلازم، فمن وقف من أهل السنة عند النصوص التي تدل على خلق الجنة والنار، فقال: الجنة والنار مخلوقتان، حكموا عليه بالكفر، وبعضهم بالبدعة والضلال!! لماذا؟ قالوا: لأن خلقهما قبل الحساب عبث، فإذا قلت بخلقهما قبل الحساب فقد وصفت الباري بالعبث ولم تنزهه ولم تحكم على جميع أفعاله بالحكمة!! كل هذا لأنه وقف عند النصوص ولم يردها أو يؤولها كما فعلوا.

إن أهل السنة لا يعيبون استعمال العقل، بشرط أن يستعمل في محله ولا يُقدم على النقل أبداً، فبما أن النصوص أخبرت أنهما قد خُلقتا وجب علينا التصديق والتسليم والإذعان، وإن كان العقل يستصعب تقبل هذه النصوص.

ثم ذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدلَّةً من السنة، وهنا يرد سؤال وهو: ما سبب إيراد الإمام أحمد أدلةً من السنة، ولم يأتِ بأدلة من القرآن ؟

الجواب: أكثر الناس يقرأ القرآن، ويسمعونه في الصلاة، فيسمعون ويقرأون: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وأيضاً: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤]، وقوله سبحانه: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ﴾ [غافر:٤٦]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾

﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾﴾ [النجم: ١٣-١٥]، ولقد رأى النبي ﷺ السدرة كما في الصحيحين في قصة المعراج ورأى عندها الجنة، فهذه الآيات فيها إثبات خلق الجنة والنار، لكن من يطلع على السنة أقل بكثير ممن يقرأ القرآن . كذلك أدلة القرآن مجملة، أما السنة فإن أدلتها مفصلة، والتفصيل يغني عن الإجمال، ففي الأحاديث بيان أن النبي ﷺ دخل الجنة ورآها كالتي ذكرها الإمام أحمد: «**دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ . فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ . قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ**»[(١)] . وفي رواية مسلم[(٢)]: «**دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَاراً أَوْ قَصْراً فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ**» . فبكى عمر وقال: أي رسول الله، أَوَعليك يُغَارُ؟ وللبخاري رواية بنحوها[(٣)].

وروى أبو يعلى في مسنده من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**رَأَيْتُ الكَوْثَرَ نَهْراً فِي الجَنَّةِ، حَافَّتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكُمُ اللهُ**»[(٤)].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا**

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٧٩).
(٢) كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم (٢٣٩٤).
(٣) كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب، رقم (٣٤٧٦).
(٤) (٥/ ٤٦٢)، وأصله في البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، رقم (٤٦٨٠).

الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»[1].

وهناك أحاديث أخرى كثيرة غير التي ذكرها الإمام أحمد، منها: قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْراً، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً**»[2].

وقوله في قصة المعراج: «**انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ المُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ** - قَالَ :- **ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ**»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الغداة: «**يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الإِسْلَامِ مَنْفَعَةً؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ**» . قال بلال: ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعةً من أني لا أتطهر طهوراً تامّاً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصليَ. وفي رواية

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٠٦٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، رقم (٦٢٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب: ذكر إدريس عليه السلام، رقم (٣١٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، رقم (١٦٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

البخاري قال: «**سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ**»[1].

وكذلك حديث سؤال الملكين للعبد في قبره، قال في حق المؤمن: «**فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: «أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلى الجَنَّةِ، وَأَلبِسُوهُ مِنَ الجَنَّةِ**» . قَالَ: «**فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا**». قَالَ: «**وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ**» . وقال في حق الكافر: «**فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: «أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلى النَّارِ**» . قَالَ: «**فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا**»[2].

فلو كانت الجنة والنار غير موجودتين كيف تفتح أبوابها للموتى؟! وكيف يأتي الخلق من روحها وطيبها، أو من حرها وسمومها؟! وهل ذاك إلا بعضها أو شيء منها على الحقيقة؟!

وقال الصحابة للنبي ﷺ بعد أن صلى بهم صلاة الخسوف: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثم رأيناك كَعْكَعْتَ . قال ﷺ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَت الدُّنْيَا. وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ . وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**».

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، رقم (١٠٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل بلال رضي الله عنه، رقم (٢٤٥٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٧)، وأبو داود بنحوه في سننه، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وصححه الألباني في«صحيح سنن أبي داود» (٤٧٥٣).

قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «**بِكُفْرِهِنَّ**» . قيل: يكفرن بالله؟ قال: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ**»(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**» . قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: «**رَأَيْتُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ**»(٢) .

وقال أيضاً: «**إِنَّمَا نَسَمَةُ المُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ**»(٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا» . فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا . ثُمَّ حَفَّهَا بِالمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا» . فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ . قَالَ: «فَلَمَّا خَلَقَ اللهُ النَّارَ قَالَ: «يَا**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب:صلاة الكسوف جماعةً، رقم (١٠٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٥٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب: ذكر القبر والبِلا، رقم (٤٢٧١)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب: أرواح المؤمنين، رقم (٢٠٧٣) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٧٣).

جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا» . فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا . فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ ثُمَّ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا» . فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»[1].

ويستدل كذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[2].

ومما استدل به أهل البدع على عدم خلق الجنة والنار:

١- قول الله تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨]، فإذا كانت الجنة والنار مخلوقتين لوجب اضطراراً أن تفنيا؛ لأن كل شيء سيهلك إلا الله جل وعلا.

٢- قول الله عز وجل حاكياً عن امرأة فرعون: ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ﴾[التحريم:١١]، فالبيت لم يُبْنَ بعد، إذن الجنة لم تُخلق بعد!!

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»(٢/ ٣٣٢)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في خلق الجنة والنار، رقم (٤٧٤٤)، والنسائي في سننه،كتاب الأيمان والنذور، باب: الحلف بعزة الله تعالى، رقم (٣٧٦٣)، والترمذي في سننه، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء: «**حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**»رقم (٢٥٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٢١٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: الميت يعرض عليه بالغداة والعشي، رقم (١٣١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٢٨٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٣- قول النبي ﷺ: «**لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِأْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ المَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسُهَا: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»[1]. قالوا: بما أنها قيعان فهذا يعني أنها أرض خاوية ليس فيها نبت!! وأن قول العباد: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله هو غراسها ونبتها.

سبحان الله! تركوا الحديث كله وأخذوا كلمة (**قِيعَانٌ**)، مع أن الحديث كله دليل على خلق الجنة ووجودها، وهذا يؤكد ما قاله مشايخنا بأنهم ينظرون إلى النصوص بعين عوراء . ثم إن هذا هو عاقبة من جعل العقل مقدماً على قول الله وقول رسوله ﷺ، فإنه يكون في عماية من حيث البصر والبصيرة عن الهدى والحق رغم وضوحه . بل هذا جزاؤه في الدنيا قبل الآخرة، ناكثاً عن الحق، متنكباً عن الصراط، مضطرباً في ظلمات العقل والهوى؛ لأنه اختاره وقدمه وأعرض عن نور الوحي وأسباب الهدى، وكما قيل:

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يقضي عليه اجتهاده

وأما قول إبراهيم عليه السلام: «**وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ المَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ**»، فواضح في أنه رآها وعلم وصفها، ولا يمنع وجودها أن

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب (٥٩)، رقم (٣٤٦٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥١٥٢).

يستمر في غراسها؛ فإنَّ خلقها ووجودها شيء، والإضافة والزيادة في نبتها وغرسها والبناء فيها شيء آخر؛ لأن الله تبارك وتعالى يزيد فيها ما يشاء تكريماً لأهلها.

فهذه الأدلة تُقلب عليهم؛ فإنها واضحة الدلالة على أن الجنة موجودة.

أما استدلالهم بقوله جل وعلا: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾، فهو سوء فهم؛ لأن المراد أن الله تعالى يُهلك كل شيء مما كتب الله عليه الهلاك والفناء؛ فإن العرش لا يهلك، وحملة العرش لا يهلكون، صحيح أن لفظ (كل) يفيد العموم، ولكن العموم يقيد بأدلة وقرائن، والجنة والنار خلقتا للبقاء وليس للفناء، وهي نظير قوله جل وعلا: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر:٦٢]، أي يخلق الله كل شيء مما هو من باب الخلق.

وقيل في تفسير هذه الآية: كل شيء هالك إلا ملكه[1].

وقال مجاهد والثوري: «إلا ما أُريد به وجهه»[2].

وقال ابن جرير[3]: واستشهدوا لتأويلهم ذلك كذلك بقول الشاعر:

أَسْتَغْفِرُ اللهَ ذَنْباً لَسْتُ مُحْصِيَهُ رَبَّ العِبَادِ إِلَيْهِ الوَجْهُ وَالعَمَلُ

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٦/ ٢٢٨).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٨٩).
(٣) تفسير الطبري (١٩/ ٦٤٣).

وقال البخاري في صحيحه: «﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾: إلا ملكه. ويقال: إلا ما أريد به وجه الله»[1].

مسألة أبدية الجنة والنار:

ذهب إلى بقاء الجنة وعدم فنائها جمهور العلماء من السلف والخلف، وقال جماعة منهم ببقاء الجنة وفناء النار، وقال بفناء الجنة والنار الجهم بن صفوان وهو إمام المعطلة، وليس له سلف من الصحابة ولا التابعين لهم ولا أحد من أئمة المسلمين وأهل السنة، بل أنكروا عليه وكفَّروه، ووافقه أبو هذيل وبعض المعتزلة . وحجته مبنية على أصل فاسد وهو: امتناع وجود ما لا يتناهى من الحوادث، وهي فرع مسألة تسلسل الحوادث، ويراد بها دوام فاعلية الرب تعالى.

ونحن نؤمن بأنه عز وجل لم يزل ربّاً قادراً فعالاً لما يريد، كما لم يزل حيّاً عليماً قديراً، ومن المحال أن يكون الفعل ممتنعاً عليه لذاته، وليس للأول حد، ولا للآخر حد.

أبدية الجنة:

أبدية الجنة مما يعلم من دين الله بالضرورة، قال سبحانه: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَادَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾[هود:١٠٨]، أي غير مقطوع. ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾.

(١) كتاب التفسير، سورة القصص.

واختلف السلف في هذا الاستثناء:

فقيل: إلا مدة مكثهم في النار، أي لمن دخلها منهم ثم خرج.

وقيل: إلا مدة مقامهم بالموقف، أي مكان الحساب والقضاء.

وقيل: إلا مدة مقامهم في القبور والموقف.

وقيل: استثناء الرب ولا يفعله تكرماً وتفضلاً، ولإعلامهم أنهم مع خلودهم في مشيئة الله لا يخرجون عن مشيئته.

وقيل غير ذلك.

والأصل الجمع بين الأدلة، وقد أكد الله تعالى خلود أهل الجنة، وأنه على التأبيد في عدة آيات، ومنها:

قوله عز وجل: ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الدخان:٥٦].

وقول النبي ﷺ: «**مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ**»(١).

وقوله: «**يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في دوام نعيم أهل الجنة، رقم (٢٨٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَلَا تَبْتَئِسُوا أَبَداً»[1]

ويقال إذا ذُبح الموت: «يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ . وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ»[2].

أبدية النار:

- ذهب الخوارج والمعتزلة إلى أبدية النار، فمن دخلها لا يخرج منها.
- وذهب ابن عربي والاتحادية إلى أن أهلها يُعذبون حتى تنقلب طبيعتهم إلى طبيعة نارية يتلذذون بها!! وهذا هو معنى فناء النار عندهم، فالفناء عندهم معنوي، أي الصورة صورة نار لكن حقيقتها أي إحراقها وعذابها يتناهى عندما تنقلب طبيعة أهلها إلى نارية، فتراهم يتلذذون فيها كما يتلذذ أهل الجنة في نعيمهم!!
- وقال الجهم وأتباعه: إن النار تفنى بنفسها؛ لأنها حادثة، وما ثبت حدوثه استحال بقاؤه، ولا فرق عندهم بين الجنة والنار.

ولأهل السنة قولان:

الأول- يُخرج الله منها من شاء، ثم يبقيها دهراً، ثم يفنيها؛ لأن لها أمداً

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٩) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة مريم، رقم (٤٤٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

تنتهي إليه.

الثاني- يُخرج الله منها من شاء، ويُبقي فيها الكفار بقاءً أبديّاً.

والأدلة على ما ذهبوا إليه:

- قول الله عز وجل: ﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾[الأنعام:١٢٨].

- وقوله سبحانه: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾﴾ [هود :١٠٦-١٠٧]، ولم يأت الاستثناء كما في الجنة: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾﴾.

- قوله عز من قائل: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾﴾ [النبأ :٢٣]، وغيرها من الآيات.

والقول بفناء النار دون الجنة منقول عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً.

يقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليأتين على جهنَّم زمان تخفِقُ أبوابُها ليس فيها أحد، وذلك بعد ما يلبثون فيها أحقاباً»(١).

ويقول الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «جهنم أسرع الدارين عمراناً وأسرعهما

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٥/ ٤٨٤).

خراباً»[1].

الشاهد أن بقاء الجنة والنار هو قول جمهور السلف والخلف من أهل السنة، والقول بفناء النار قول لبعض السلف، والنزاع فيه معروف بين التابعين ومن جاء بعدهم من السلف.

وقد نسب بعض الناس إلى شيخ الإسلام القول بفناء النار لقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم أعلم أحداً من الصحابة قال: إنها لا تفنى، وإنما المنقول عنهم ضد ذلك، ولكن التابعون نقل عنهم هذا وهذا»[2]، وغيرها من الأقوال.

وقد بيَّن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن شيخ الإسلام قال بفناء نار الموحدين لا الكافرين، مع ذكر المرجحات اعتذاراً للسلف من الصحابة والتابعين، رحم الله الجميع.

ويؤكد ذلك قول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذه النصوص وأمثالها في القرآن تبين أنهم خالدون في جهنم لا يموتون ولا يحيون... وهذا يقتضي خلودهم في جهنم دار العذاب مادام ذلك العذاب باقياً، ولا يخرجون منها مع بقائها وبقاء عذابها كما يخرج أهل التوحيد»[3].

** ** **

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٥/ ٤٨٤).
(٢) الرد على من قال بفناء الجنة والنار (ص٧٢).
(٣) المصدر السابق (ص٧٤).

حكم عصاة الموحدين من أهل القبلة

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ مُوَحِّداً يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ الِاسْتِغْفَارُ، وَلَا يُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ، صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً، وَنُفَوِّضُ أَمْرَهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

الشرح:

ختم رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الأصل العظيم والمهم فقال: «**وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ مُوَحِّداً**»، أي يشهد أن لا إله إلا الله؛ لأننا لا نعرف الموحد إلا بها، أما اعتقاده المخالف لما يظهره فهذا نكله إلى الله تبارك وتعالى، وليس لنا أن ننقب عما خفي علينا ونشق عن قلوب الناس.

ثم قال: «**يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ**»، فمن مات موحداً وجبت الصلاة عليه وجوب كفاية، كما يندب الاستغفار له والترحم عليه دون التنقيب والسؤال عن حاله، وكذلك الدعاء له بإخلاص كما أمر نبينا ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ على المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا له الدُّعَاءَ**»[1].

ثم كرر رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة الصلاة عليه وأكدها فقال: «**وَلَا يُتْرَكُ الصَّلَاةُ**

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت، رقم (٣١٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٩).

عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ، صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً، وَنُفَوِّضُ أَمْرَهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». وسبب هذا التأكيد والتكرار هو ما روجه وأشاعه أهل البدع من تكفير المسلمين ببعض الذنوب، وامتحان الناس، والاحتياط في ترك الصلاة عليهم لذنوب ارتكبوها حال حياتهم واستمروا عليها حتى موتهم دون توبة معلومة ظاهرة . لذلك يؤكد وجوب الصلاة على الموحدين المذنبين والدعاء لهم، سواء كان الذنب كبيراً أو صغيراً، مع تفويض أمرهم إلى الله تبارك وتعالى.

يقول الإمام البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصلاة على من مات من أهل القبلة سنة، والمرجوم والزاني والزانية والذي يقتل نفسه وغيره من أهل القبلة، والسكران وغيرهم، الصلاة عليهم سنة»[1]. وذكر هذه المعاصي من باب التمثيل لا الحصر، فهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة، وهو هدي نبينا ﷺ، إلا إن كان مستحلاً لتلك الذنوب.

ويقول الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم، ولا ننزل أحداً منهم جنَّةً ولا ناراً»[2]. أي نرى الصلاة على من مات من الأبرار والفجار، فلا نترك الصلاة على من مات من أهل البدع والفجور . وفي كلامه أيضاً رد على من منع الصلاة خلف الأئمة الفجار.

(١) شرح السنة (ص٣١).
(٢) متن الطحاوية بتعليق الألباني (ص٦٧).

وهذا القول عام في جميع الموحدين إلا من اسْتُثني بدليل صحيح واضح صريح، وممن وردت الأدلة باستثنائهم:

- من مات وعليه دين، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل الميت عليه الدَّيْن فيسأل: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ**»؟ فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاءً صلّى عليه وإلا قال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «**أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**»[1].
- البغاة، وقطاع الطرق، وأهل الغلول، والقاتل نفسه على خلاف بين أهل العلم، لذلك لا يُنكر على من أراد الصلاة عليهم.
- المنافقون الذين عُلم نفاقهم، وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا رأى حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي على الجنازة صلّى عليها وإلا تشاغل؛ لأن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعرف المنافقين بأسمائهم؛ فقد أعلمه بها رسول الله ﷺ.

أما المؤمن المسلم فلا ينهى عن الصلاة عليه مهما بلغت ذنوبه الاعتقادية والعملية وحتى الفجور؛ لأن الأصل قول الله تعالى: ﴿ **فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ** ﴾[محمد:١٩].

وقول الرسول ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا**

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الدين، رقم (٢١٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته، رقم (١٦١٩).

فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ»[1].

فمن مات من أهل القبلة والتوحيد فهو مؤمن يُصلى عليه، ويُستغفر له، ويُدعى له، ويُترحم عليه . وأما أهل الاستثناء فالمراد باستثنائهم العمل بالأصل العام زجراً وتخويفاً وتحذيراً من المعاصي والظلم وإيذاء الخلق والعباد . والأصل أن الإمام والسلطان وكذا العلماء والفضلاء هم الذين يتركون الصلاة عليهم عقوبةً لذلك العاصي والفاسق والمبتدع ما دام في دائرة الإسلام من حيث الظاهر، ولا يُعلم أنه قد استحل المعصية أو بلغ بفسقه ومعصيته وبدعته حد الكفر الناقل.

والله تعالى أعلى وأعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

** ** **

(١) حديث صحيح، تقدم تخريجه (١٧٩).

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
«الآيَاتُ خَرَزَاتٌ مَنْظُومَاتٌ فِي سِلْكٍ، فَإِنْ يُقْطَعِ السِّلْكُ يَتْبَعْ بَعْضُهَا بَعْضاً...».	٥-٦
«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الخَلْقِ...».	٧
«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ، اللهُ».	٧
«...فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقومُ السَّاعَةُ...».	٧ حاشية
«سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوّاً مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ...».	٩
«اُعْدُدْ سِتّاً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ...» .	١٠
« تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».	١٠
«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ المُسْلِمُونَ اليَهُودَ فَيَقْتُلُهُمُ المُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ اليَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الحَجَرِ وَالشَّجَرِ...».	١٠
«يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفاً عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ ...».	١١-١٢
«عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ».	١٢
«لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ...».	١٢
«لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ...».	١٣

الحديث	الصفحة
«بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبِطُ الشَّعْرِ..».	١٣
«أَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ...».	١٣-١٤
«إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَاراً، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ، فَلَا تَهْلِكُوا».	١٤
«الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ العَيْنِ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ».	١٤
«وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلَالَةِ فَإِنَّهُ أَعْوَرُ العَيْنِ، أَجْلَى الجَبْهَةِ، عَرِيضُ النَّحْرِ، فِيهِ دَفَأٌ».	١٤
«يَنْزِلُ الدَّجَّالُ فِي هَذِهِ السَّبَخَةِ بِمَرِّ قَنَاةَ فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ...».	١٤-١٥
«إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَتَّى خَشِيتُ أَلَّا تَعْقِلُوا...».	١٥
«يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَلْقَاهُ المَسَالِحُ..».	١٥-١٦
«وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ لأَعْرَابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟...».	١٦-١٧
«غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ؛ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ».	١٧-١٨
«تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ».	١٨
«إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ...».	١٨-١٩
«وَاللهِ مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَعْظَمُ مِنَ الدَّجَّالِ».	١٩
«مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ».	١٩
«مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ وَقِيَامِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ أَعْظَمُ مِنَ الدَّجَّالِ».	١٩

الحديث	الصفحة
«مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ...».	١٩-٢٠
إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ...».	٢٠
«عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ...».	٢٠
«قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ...».	٢٠
«مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ».	٢١
«وَإِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ شِدَادٍ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ...».	٢١
«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ... ».	٢٢
«فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لَيُذْهَبَنَّ بِهِ كُلِّهِ».	٢٢-٢٣
«يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً».	٢٣
«لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ...».	٢٣-٢٥
«ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الغَرَضِ...».	٢٥-٢٦
«يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ...».	٢٦
«كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ».	٢٧

الحديث	الصفحة
«لَا تَـزَالُ طَائِفَـةٌ مِـنْ أُمَّتِـي يُقَـاتِلُونَ عَـلَى الحَـقِّ ظَـاهِرِينَ إِلَى يَـوْمِ القِيَامَةِ... ».	٢٧
«فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لانْـذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ».	٢٧
«أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَـهُ نَبِـيٌّ، وَإِنَّـهُ نَازِلٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ... ».	٢٨
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْـزِلَ فِـيكُمُ ابْـنُ مَـرْيَمَ ﷺ حَكَـماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ...».	٢٨-٢٩
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِـراً، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا».	٢٩
«مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ عِيسى بْنَ مَرْيَمَ فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ».	٣٠
«يَحْفِرُونَ السَّدَّ كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَـرَوْنَ شُـعَاعَ الـشَّمْسِ قَـالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا؛ فَسَتَحْفِرُونَهُ غَداً...».	٣١
«ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى بْنَ مَـرْيَمَ قَـوْمٌ قَـدْ عَـصَمَهُمُ اللهُ مِنْـهُ، فَيَمْـسَحُ عَـنْ وُجُوهِهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الجَنَّةِ... ».	٣٢-٣٣
«سَيُوقِدُ المُـسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُـشَّابِهِمْ وَأَتْرِسَـتِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ».	٣٣
«انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ».	٣٦
«كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».	٣٦
«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَـسْتَطِعْ فَبِلِـسَانِهِ، فَـإِنْ لَمْ	٤٣

الحديث	الصفحة
يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».	
«مَنْ أَحَبَّ للهِ، وَأَبْغَضَ للهِ، وَأَعْطَى للهِ، وَمَنَعَ للهِ؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ».	٤٣
«أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً».	٤٣
«مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ».	٤٤
«يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ. وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ...».	٤٤
«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً».	٤٤
«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ».	٤٥، ٢٢٨
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».	٤٩
«وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».	٥٠
«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا».	٥٢
«العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».	٦٢
«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».	٦٢
«لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ».	٦٢
«خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الجَنَّةَ... ».	٦٢-٦٣
«أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الأَمَانَةُ، وَآخِرُهُ الصَّلَاةُ».	٦٣
«أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا».	٧٥-٧٦
«إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا».	٨٨، ١٩٤

الحديث	الصفحة
«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».	٩٠
«النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ... ».	٩١
«مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي... ».	٩٢-٢٠١
«أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي».	٩٣
«خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ... ».	٩٨-٩٩، ١٠٨
«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».	١٠٢
«مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ».	١٠٣
«عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»	١٠٣
«عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».	١٠٣
«إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثاً، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثاً، فَيَرْضَى لَكُمْ...»	١٠٣
«ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَداً...».	١٠٤
إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا...».	١٠٥
«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».	١٠٥

الحديث	الصفحة
دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا... ».	١٠٥
«مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».	١٠٦-١٠٧
«الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قلنا: لمن؟ قال: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».	١٠٧
«يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي... ».	١٠٧
«سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ...».	١٠٨
كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني...	١١١، ١٢٨، ٢٢٠
«إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ».	١٢٠
«أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ... ».	١٢١
«مَنْ أَرادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطانٍ فَلا يُبْدِهِ عَلانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُهُ بَيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ».	١٢٦
«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».	١٣١، ١٣٤
«مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ».	١٤٥
«المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللهِ».	١٤٧
«المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الخَطَايَا وَالذُّنُوبَ».	١٤٧

الحديث	الصفحة
«أَنْ تُجاهِدَ نَفْسَكَ وَهَواكَ فِي ذاتِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ».	١٤٧
«إِنَّ بِالمَدِينَةِ أَقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ...».	١٥٠
«جِهَادُكُنَّ الحَجُّ».	١٥١
«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».	١٥١
«وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».	١٥٢
«مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».	١٥٣
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي القَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا المَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ».	١٥٣-١٥٤
«هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ اليَوْمَ وَأَصْحَابِي».	١٥٧، ٢٠١
«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ».	١٥٨
«إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْباً لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».	١٦٠
«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَتَلْتُمُوهُ لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وَآخِرَهَا».	١٦٢
«كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ».	١٦٣
«يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».	١٦٥
«يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ».	١٦٥

الحديث	الصفحة
«إِنَّ فِيكُمْ قَوْماً يَتَعَبَّدُونَ وَيَدْأَبُونَ حَتَّى يُعْجِبُوا النَّاسَ وَتُعْجِبَهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».	١٦٧
«سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلافٌ وَفُرْقَةٌ، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ يُعْجِبُونَكُمْ أَوْ تُعْجِبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ...».	١٦٧
اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ...».	١٧٣
«وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟... أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ...».	١٧٨-١٧٩
«مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ...».	١٧٩
«أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟...».	١٨٠
«بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا».	١٨١-١٨٢
«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».	١٨٥
خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ...».	١٨٧
«إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ».	١٩٧
«لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».	٢٠٨
«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ».	٢١٠
«إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».	٢١٧

الحديث	الصفحة
«الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».	٢١٧ حاشية
جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنَّا نجد في أنفسنا ما يَتَعَاظَمُ أحدنا أن يتكلم به . قال: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ»؟ قالوا: نعم . قال: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ».	٢٢٠-٢٢١
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أحدث نفسي بالحديث لأن أخر من السماء أحب إلى من أن أتكلم به . قال: «ذَلِكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»	٢٢١
«ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ».	٢٢٣
«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا...».	٢٢٤
«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».	٢٢٦
«دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ...».	٢٣٢
دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَاراً أَوْ قَصْراً فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ...».	٢٣٢
«رَأَيْتُ الكَوْثَرَ نَهْراً فِي الجَنَّةِ، حَافَّتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكُمُ اللهُ».	٢٣٢
«اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».	٢٣٢-٢٣٣
«لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْراً،	٢٣٣

الحديث	الصفحة
وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».	
«انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ المُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ...».	٢٣٣
يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الإِسْلَامِ مَنْفَعَةً...».	٢٣٣
«سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ».	٢٣٤
«فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: «أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلى الجَنَّةِ، وَأَلبِسُوهُ مِنَ الجَنَّةِ...».	٢٣٤
«إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَت الدُّنْيَا... ».	٢٣٤-٢٣٥
«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» .	٢٣٥
«إِنَّمَا نَسَمَةُ المُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ».	٢٣٥
«لَمَّا خَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا». فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا...».	٢٣٥-٢٣٦
«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ...».	٢٣٦
«لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِأْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلامَ... ».	٢٣٧
«مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ».	٢٤٠

الحديث	الصفحة
«يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَداً...» .	٢٤٠-٢٤١
«يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ . وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ».	٢٤١
«إِذَا صَلَّيْتُمْ على المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا له الدُّعَاءَ».	٢٤٥
«أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».	٢٤٧

** ** **

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإيمان بخروج المسيح الدجال ونزول عيسى عليه السلام	٥
نزول عيسى عليه السلام	٢٥
بعض أعمال وصفات عيسى عليه السلام	٢٧
وصية رسولنا ﷺ لمن يلقى عيسى عليه السلام	٣٠
خروج يأجوج ومأجوج	٣٠
طلوع الشمس من مغربها	٣٤
الدابة	٣٤
الدخان	٣٥
من ثمرات الإيمان بهذه العلامات والأشراط:	٣٥
الثمرات العامة	٣٥
الثمرات الخاصة	٣٦
تعريف الإيمان وأنه قول وعمل يزيد وينقص	٣٩
الاستثناء في الإيمان	٤٧
الاستثناء في الإسلام	٥٥
حكم تارك الصلاة	٦١

تعريف الصحابي والإيمان بمنزلة الصحابة وفضلهم
وأنهم يتفاضلون فيما بينهم ٨٥
الإيمان بوجوب السمع والطاعة لولاة الأمر ٩٥
الإيمان بحقوق الولاة وعدم منازعتهم أو التقدم عليهم في
الأعمال المنوطة بهم ١٤١
شروط الجهاد ١٥٠
الخروج على الحكام ١٥٥
أنواع الخروج ١٥٧
أول خروج وقع في الأمة ١٥٩
ألقاب الخوارج ١٦٥
سمات الخوارج ١٦٦
أحكام قتال البغاة من اللصوص والخوارج ١٧١
أحكام الشهادة بالجنة أو النار على المعينين من أهل القبلة ١٧٥
مسألة ١٧٩
الإيمان بالرجم ١٨٣
حكم من انتقص أحداً من الصحابة ١٩١
التعريف بالنفاق ومنزلته ٢٠٣
التسليم للنصوص وتقديمها على العقول ٢٢٣
الإيمان بالجنة والنار وأنهما مخلوقتان موجودتان وحكم من
أنكر ذلك ٢٢٩

مسألة أبدية الجنة والنار ٢٣٩
أبدية الجنة ٢٣٩
أبدية النار ٢٤١
حكم عصاة الموحدين من أهل القبلة ٢٤٥
فهرس الأحاديث ٢٤٩
فهرس الموضوعات ٢٦١

** ** **